المجني عليه

ودوره في الظاهرة الإجرامية

دراسة في علم المجني عليه

الدكتور
محمد أبو العلا عقيدة
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

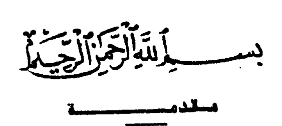
الطبعة الثانية
١٩٩١

الناشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

« صدق الله العظيم »



مقدمة

تطور الفكر العقابي حول دراسة الظاهرة الاجرامية (1):

بدأ الاهتمام بدراسة الظاهرة الاجرامية بالتركيز على الجريمة دون الاهتمام بالمجرم أو بالمجنى عليه . فجاء فكر المدرسة التقليدية "Ecole classique" وجعل محور اهتمامه الوحيد هو الجريمة ، ورتب على ذلك ضرورة تحديد العقوبة بصورة تتناسب مع الجسامة الموضوعية للجريمة ، لا مع درجة الخطورة الاجرامية للجانى ، لدرجة أنها نادت بوضع عقوبات موحدة لكل جريمة دون التفرقة بين مجرم وآخر ، ولم تعط للقاضى أية سلطة تقديرية فى مجال تطبيق العقوبة . وكان ذلك رد فعل لتعسف القضاة ، فأراد مفكروا المدرسة التقليدية بذلك سلب القاضى كل سلطة تقديرية فى مجال تحديد العقوبة الموقعة على الجانى . وظهرت آثار فكر هذه المدرسة فى قانون العقوبات الفرنسى الذى صدر غداة الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ ، فجاء خاليا من فكرة الظروف المخففة للعقاب ، وجاءت فيه العقوبات محددة بحد واحد بصورة لا تعطى مجالا لفكرة تفريد العقاب .

وتقدم فكر المدرسة التقليدية الحديثة "Ecole néo-classique" خطوة الى الأمام فبدأ يهتم بالعنصر الانسانى فى الجريمة متمثلا فى الجانى ، وان ظل المجنى عليه بعيدا عن دائرة اهتماماته . ومع مبادىء هذه المدرسة ظهرت فكرة "تفريد العقاب" ونظام "الظروف المخففة للعقاب" و "موانع المسئولية الجنائية" . كل هذا يرجع الى الاهتمام بشخص الجانى وظروف ارتكابه للجريمة وبالتالى يجب تقدير العقوبة

---

(1) يراجع فى تطور فكر المدارس العقابية المؤلفات العامة فى علمى الاجرام والعقاب .

ليس فقط وفقا للجسامة الموضوعية للجريمة بل كذلك وفقـــا لدرجة جسامة خطأ الجانى من الناحية الشخصية .

ومع فكر "لومبروزو" ،و"فرى"،و"جاروفالو" مؤسســوا المدرسة الوضعية أصبح الجانى هو محور الاهتمام الأساســى للدراسة فى علم الاجرام وأضحت دراسة الجريمة تأتى فى المرتبة الثانية بعد دراسة المجرم . وكان من ثمار اهتمام المدرســة الوضعية بالجانى ادخال فكرة "التدابير الاحترازية" الــى المجال الجنائى بجانب نظام "العقوبة". فلقد أظهرت المدرسـة الوضعية أن العقوبة كجزاء جنائى وحيد غير كافية للدفاع عـن المجتمع خاصة بالنسبة لمن يتوافر لديهم مانع من موانــع المسئولية الجنائية : مثل الحدث المجرم والمجرم المجنـون، أو بالنسبة لمعتادى الاجرام الذين ثبت عدم جدوى العقوبــة بالنسبة لهم . وبالتالى يجب مواجهة الخطورة الاجراميـــة لهؤلاء وأمثالهم بتدابير وقائية مناسبة .

وانعكس فكر المدارس الجنائية على القانون الجنائــى التقليدى فجاءت نصوصه معبرة عن هذا الفكر وهو التركيز علــى الجريمة والمجرم دون الاهتمام بدراسة المجنى عليه .

اكتمال دراسة الظاهرة الاجرامية بظهور علم المجنى عليه :

ظلت الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية غير كاملـــة لعدم دراسة المجنى عليه وهو يمثل العنصر الثالث فى هــذه الظاهرة بجانب الجريمة والمجرم ، الى أن ظهر ابتداء مــن سنة ١٩٤٨ فرع جديد من العلوم يهتم أساسا بالدراسة العلميـة للمجنى عليه سمى " علم المجنى عليه " "La victimologie"(١)

(١) يعد الأستاذ الأمريكى "فون هانتج" H.Von Hentig المؤسس لهذا العلم وذلك بعد ظهور كتابه :
" The criminal and his victim" Yale university presse, New Haven 7 - 1948.

ويعرف المختصون علم المجنى عليه بأنه ذلك الفرع من العلوم الذى يدرس المجنى عليه المباشر من الجريمة ، دراسة علمية بهدف تحديد مجموع الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به . فهو يهتم اذن من ناحية ببيان الصفات والسمات العضوية والنفسية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمجنى عليه . ويهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجانى والمجنى عليه ، وكذلك بيان الدور الذى قام به المجنى عليه فى خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها ، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسئولية الجانى وحدود الجزاء الذى سيوقع عليه . فالمختصون فى علم المجنى عليه يرون أن فهم سلوك الجانى ودوافعه للجريمة وتحديد خطورته من الناحية الجنائية لن يتأتى الا بمعرفة مدى علاقته بالمجنى عليه ، وبيان دور المجنى عليه فى خلق فكرة الجريمة أو تسهيلها.وتنعكس هذه الدراسة العلمية للمجنى عليه على نظام العدالةالجنائية : فمن ناحية يمكن تحديد مدى خطورة الجانى وبالتالى مدى مسئوليته عن الجريمة مما يساعد على اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لحالته . ومن ناحية أخرى ، تبدو أهمية هذه الدراسة فى مجال الوقاية من الجريمة لأن فهم سلوك المجنى عليه بعمق يدفعنا الى اتخاذ أساليب وقائية أكثر فعالية بالنسبة للجانى ،وأيضا بالنسبة للمجنى عليه ، وذلك باتخاذ التدابير بل والاصلاحات التى تمنع من وقوع الأفراد ضحية للجريمة أو من العودة مرة أخرى للسقوط ضحية لنفس الجريمة أو لغيرها ، والعمل بكافة الوسائل وعلى مختلف المستويات لحماية المجنى عليه وللدفاع عن حقوقه ، بل وتعويضه عن الأضرار الناجمة من الجريمة . وهذه الفائدة الأخيرة التى تعود على المجنى عليه تعد حاليا من النتائج المباشرة لظهور علم المجنى عليه ، وتمثل التطور الحالى

لأبحاثه ، حيث انتقل هذا العلم فى الخمس عشرة سنة الأخيرة من العلم الذى يهتم أساسا ببيان دور المجنى عليه فى الظاهرة الاجرامية الى العلم الذى يهتم بالدفاع عن حقوق المجنى عليه والعمل على تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد أو من الدولة(١).

(١) حول تعريف علم المجنى عليه وبيان موضوعه ، انظر :

Ezzat Abdel-Fattah: quelques problèmes posès à la justice pénale par la victimologie". Annal.int. crim. 1966. p.335; Même auteur: "La victimologie: Qu, est-elle, et quel est son avenir ." Rev.int. crim. pol. tech. 1967. no. 2.Vol.XXI. p.113; Même auteur:"Victimologie",tendances récentes". Acta criminologica". 1980. p.6; Même auteur: "La victimologie: entre les critiques epistimologiques et les attaques idéologiques". Déviance et société. Vol 5.no.1.1981.p.71. spéc. p. 78 et S; R.Pa sch: "Problèmes fondamentaux et situation de la victimologie". Rev. int. dr. pén. 1967. p. 121. spéc. p. 135 et S. ; Mendelsohn : "La victimologie, science actuelle, Rev. dr. pén. crim. 1958 - 59.p.619. I.Drapkin: "Compte rendu sur les travaux du premier symposium international sur la victimologie"(Jerusalem 2-5 sep. 1973). R.S.C. 1974. p. 462; G.Kellens; "Compte rendu sur le 3ème symposium international de victimologie: (Munester 2-8 sep. 1979). R.S.C. 1979. p. 945; M.Paril "La criminologie et la justice pénale à l'heure de la victime". Rev. int. crim. pol. tech. 1981. p. 353; N.Normandeau: "Les droits et les libertés des victimes" ..Rev. int. crim. pol. tech. 1981, p. 229.

واذا كانت المدرسة الوضعية الايطالية قد جعلت من المجرم محور اهتمامها ودراساتها فان علم المجنى عليه قد جعل من المجنى عليه محور دراساته وأبحاثه ، ومن الملفت للنظر أن هذا العلم قد بدأت ارهاصاته واكتمل ظهوره خارج النطاق الجنائى وذلك فى كتابات الأدباء والروائيين الذين بدأوا يلفتون الأنظار الى المجنى عليه ودوره فى الجريمة منذ القرن الماضى(١)، ثم أعقبهم فى تلك الدراسة علماء النفس والاجتماع والاجرام بدءاً من العقد الثالث من القرن

(١) من القصص الروائية التى تضمنت تحليلا سليما لدور المجنى عليه فى الظاهرة الاجرامية رواية Mol Flanders للكاتب " Daniel Defoe" وهى تدور حول فتاة سيئة السمعة كانت تثير وتحرض الرجال على الفسق والفجور. كذلك رواية Colonel Jack" للكاتب "Will" وفيها يبرز اهمال بعض المجنى عليهم فى جريمة السرقة ، ويتمثل هذا الاهمال فى وضع حافظة نقودهم فى جيوب فضفاضة مما يسهل عملية سرقتها. كذلك رواية "De l'assassinat considéré comme un des beaux arts " للكاتب "T.De Quincey" ويرى بعض المختصين فى مجال علم المجنى عليه أن هذه الرواية تعد بحق مطولا فى علم المجنى عليه حول جريمة القتل ، بالرغم من أنها كتبت فى القرن التاسع عشر. وفى هذه الرواية يرى الكاتب أن هناك عددا من الأفراد بسبب بعض الصفات والخصائص التى تميزهم عرضة أكثر من غيرهم لأن يصبحوا مجنيا عليهم فى جرائم القتل ، ويمكنهم حتى الايحاء للجانى بفكرة الجريمة. وفى موضع آخر يوضح دور المجنى عليه ومساهمته فى نهايته المأساوية فيقول : ان الفحص العميق للوقائع يمكن أن يدل على أن المجنى عليه عن طريق أفكاره أو قصده أو دوافعه الاجرامية ، يعتبر مسئولا عما حدث ، لأنه المتسبب فى الجريمة : كما هو الحال فى عدد من الحالات قتل فيها المجنى عليه لأنه حاول أن يسرق الجانى أو يقتله ، فقتله المعتدى عليه . انظر :

Ezzat Abdel Fattah. art. préc. rev. int. crim. pol. tech. 1967. p. 120.

الحالى[1].

بظهور علم المجنى عليه تكتمل اذن دراسة الظاهرة الاجرامية ،وبالتالى تكتمل دراسات وأبحاث علم الاجرام الذى ظل حتى ظهور علم المجنى عليه لايهتم الا بالجريمة والمجرم ويجعلهما محو جميع أبحاثه .

خطة البحث :

تنقسم دراستنا للمجنى عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية الى بابين يتعلق الأول منهما بالمجنى عليه ، فنقدم فى الفصل الأول منه التعريف به فقها وقضاء وتشريعا ويتضمن الفصل الثانى التصنيفات المختلفة للمجنى عليه كما قدمها المختصون فى علم المجنى عليه ، أما الفصل الأخير من هذا الباب فسوف يخصص للعوامل التى تؤدى الى تحول الفرد الى مجنى عليه سواء أكانت عوامل فردية أم اجتماعية . وفى الباب الثانى نبحث دور المجنى عليه فى الظاهرة الاجرامية وأثر هذا الدور فى مسئولية الجانى . فى الفصل الأول منه سوف نبين أثر توافر بعض الصفات الخاصة فى المجنى عليه على مسئولية الجانى ، وسنبحث فى الفصل الثانى العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانى ، وسنخصص الفصل الأخير من هذا الباب لدراسة مدى مساهمة المجنى عليه فى وقوع الجريمة وأثر ذلك فى مسئولية الجانى .

---

(١) انظر على وجه الخصوص كتاب "فون هانتج" المشار اليه ، ومقال :

H.Ellenberger : "Relations psychologiques entre le criminel et la victime". Rev. int. crim. pol. tech. 1954. p. 103.

والبحث فى هذا الباب سيتم من خلال دراسة نصوص التشريع الجنائى المقارن لنتبين مدى اعتداد القانون الجنائى بهذا الدور الذى يقوم به المجنى عليه فى مجال الظاهرة الاجرامية ، ولنوضح الحقيقة فيما يقوله بعض المختصين فى علم المجنى عليه بأن القانون الجنائى لا يهتم بالمجنى عليه ، ولا يأخذ فى الاعتبار ما يمكن أن يقوم به من خلق فكرة الجريمة أو تسهيل وقوعها الا بشكل نادر واستثنائى(1).

خطة البحث المجملة تبدو اذن على النحو التالى:

الباب الأول : فى المجنى عليه :

الفصل الأول : فى التعريف بالمجنى عليه .
الفصل الثانى: تصنيف المجنى عليهم .
الفصل الثالث: عوامل تحول الفردالى مجنى عليه .

الباب الثانى: دور المجنى عليه فى الظاهرة الاجرامية وأثره فى مسئولية الجانى :

الفصل الأول : توافر صفة خاصة فى المجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانى .
الفصل الثانى: وجود علاقة خاصة بين الجانى والمجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانى .
الفصل الثالث: مساهمة المجنى عليه فى وقوع الجريمة وأثرها فى مسئولية الجانى .

---

(1) انظر :
Ezzat Abdel-Fattah: art, préc. Annal, int. Crim. 1966. p. 335. spéc. p. 337.

الباب الأول
في المجني عليه

تمهيد وتقسيم :

دراسة المجنى عليه تقتضى أن نبدأها بتعريفه وتمييزه عن المضرور من الجريمة نظرا لما لهذا التمييز من آثار قانونية هامة ، ونظرا لعدم قيام المشرع المصري بوضع تعريف له ، فلقد حاول الفقه والقضاء وبعض التشريعات الأجنبية تعريف المجنى عليه . وحاول المختصون فى علم المجنى عليه أن يقيموا تصنيفا للمجنى عليهم على غرار تصنيف الجناة المعروف فى علم الاجرام ، كما حاولوا أن يبرزوا العوامل التى تدفع بعض الأفراد وتحولهم الى مجنى عليهم سواء أكانت من العوامل الفردية أم الاجتماعية متأثرين فى ذلك بأبحاث علم الاجرام حول بيان أسباب ودوافع الفرد الى الجريمة .

تنقسم دراستنا فى هذا الباب على هدى ما تقدم الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بالمجنى عليه .
الفصل الثانى : تصنيف المجنى عليهم .
الفصل الثالث : عوامل تحول الفرد الى مجنى عليه .

الفصل الأول
فى التعريف بالمجنى عليه

تمهيد وتقسيم :

لم تهتم المدونات العقابية أو الاجرائية بتحديد مفهوم المجنى عليه ، لأنها لم تركز عليه أصلا بل ركزت من ناحية على الجريمة والعقاب عليها ، ومن ناحية أخرى على المجرم وتحديد مدى مسئوليته عن الجريمة . وقوانين الاجراءات الجنائية اهتمت أساسا ببيان الاجراءات التى بمقتضاها تحصل الدولة على حقها فى العقاب تجاه الجانى.ومع ذلك فان تحديد وتعريف المجنى عليه له أهميته التى تبدو من ناحيتين : الأولى : أن المجنى عليه من الجريمة قد يكون شخصا آخرا غير المضرور منها ، وبالتالى فان تحديد المجنى عليه وتمييزه عن المدعى بالحقوق المدنية أمر له أهميته اذ يترتب على هذا التمييز آثارا قانونية هامة . الثانية : أن الاهتمام حديثا بحقوق المجنى عليه دفع العديد من الدول الى اصدار تشريعات تقضى بأن تقوم الدولة بتعويض المجنى عليهم فى بعض الجرائم اذا استحال الحصول على التعويض من أى طريق آخر ، وعليه فيلزم تعريف المجنى عليه فى هذه الجرائم حتى يمكن تحديد مستحق التعويض من الدولة . ولقد حاول الفقه من ناحيته أن يقدم لنا تعريفا للمجنى عليه ، كما أن قوانين بعض الدول خاصة التى تتعلق باستحقاق المجنى عليهم تعويضا من الدولة قد قدمت تعريفا من جانبها للمجنى عليه ، وهو ما سنراه فى المبحثين الآتيين .

المبحث الأول : تعريف المجنى عليه فى الفقه .

المبحث الثانى : تعريف المجنى عليه فى القانون .

المبحث الأول
تعريف المجنى عليه فى الفقه

من دراسة محاولات الفقه لوضع تعريف محدد للمجنى عليه نلمح اتجاهين يركز الأول منهما فى تعريفه للمجنى عليه على الشخص المضرور من الجريمة ، بينما يرى الثانى أن المجنى عليه هو من أضرت به الجريمة أو عرّضت مصالحه للخطر . وسوف نبحث هذين الاتجاهين ثم نعرض للتعريف المقترح من جانبنا للمجنى عليه .

الاتجاه الأول : المجنى عليه هو من أضرت به الجريمة :

أنصار هذا الاتجاه يركزون فى تعريفهم للمجنى عليه على فكرة الضرر الواقع على الشخص من جراء الجريمة ، وان تفاوتت صياغتهم للتعريف . فيرى البعض أن المجنى عليه " هو كل من أضرت به الجريمة ، أو هو كل شخص يلزم الجانى قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"(1). وهذا التعريف معيب من وجهين : الأول ، أنه لا يلزم دائما أن يترتب على الجريمة ضرر، فقد يتوقف السلوك الاجرامى عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر ، كما فى حالة الشروع مثلا ، وبالتالى نجد أنفسنا أمام مجنى عليه غير مضرور من الجريمة . النقد الثانى الذى يوجه الى هذا التعريف أنه لا يلزم دائما اتحاد شخص المجنى عليه وشخص

---

(1) P.Bouzat et J.Pinatel:"Traité théorique et pratique de droit pénal" T.1. p. 588; E.Abdel Fattah: art. préc. 1967. p. 113. spéc. p. 114 - 116.

المضرور ، فقد يكونان شخصان مختلفين ، ففى جريمة القتل نجد أن المجنى عليه هو الشخص المقتول ، بينما المضرور من الجريمة شخص أو أناس آخرون غيره ، هم أسرته أو كل من كان يعولهم ، فيلزم الجانى قبلهم بالتعويض . فتتوافر بالنسبة لهم صفة "المضرور" دون صفة "المجنى عليه".

ويعرف آخرون المجنى عليه بأنه "الشخص الذى أصابه الضرر من جراء الجريمة ،سواء أكان ضررا مباشرا (١) أو غير مباشر ، ومن لم يصبه ضرر فهو مجنى عليه ظاهرى ، بل ان اطلاق وصف المجنى عليه فيه تجاوز فى اللفظ"(٢). وهذا التعريف منتقد كذلك فكما قلنا ليس حتما أن يصاب بضرر كل مجنى عليه من الجريمة ، كما أن المصاب بالضرر غير المباشر من الجريمة ليس هو المجنى عليه بل "المضرور" من الجريمة الذى لاينطبق عليه وصف "المجنى عليه".

وعرّف فريق ثالث من الفقهاء المجنى عليه بأنه "الطرف السلبى فى الجريمة "Sujet passif de l'infraction"والمضرور منها(٣). وهذا التعريف لا يخع فى اعتباره المعطيات الحديثة

---

(١) B.Mendelsohn:"La victimologie et les besoins de la société actuelle". Rev. int. crim. pol. tech. 1973. p. 267. spec. p. 269.

(٢) الدكتور عادل محمد الفقى :"حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعة الاسلامية" رسالة . جامعة عين شمس - ١٩٨٤ - ص ٢١.

(٣) هذا التعريف يعتنقه جانب من الفقه الايطالى والفقه الفرنسى : الفقه الايطالى مشار اليه فى مقال :

= M.Ancel:Le problème de la victime dans le droit pénal positif et la politique

لعلم المجنى عليه والتى أبرزت الدور الذى يمكن أن يقوم به المجنى عليه فى خلق فكرة الجريمة لدى الجانى ، أو تشجيعه على ارتكابها ،أو حتى مساعدته فى تحقيقها(١). وبالتالى فان الدور السلبى للمجنى عليه لا وجود له فى كثير من الجرائم فالطرف السلبى فى الجريمة - كما يرى البعض - هو أساسا الدولة صاحبة النظام القانونى الذى أضرت به الجريمة(٢).

يتضح لنا أن اتخاذ ضابط الضرر للتعريف بالمجنى عليه ، وان جاز لنا اعتباره معيارا فهو ليس جامعا ولا مانعا. هو ليس جامعا لأنه يقصر وصف المجنى عليه على المضرور فقط من الجريمة ، مع أن القانون يضفى هذا الوصف كذلك على كل من عرّضت الجريمة مصالحه للخطر وان لم يصبه ضرر فعلى كما هو الحال فى الشروع مثلا . وهو من ناحية أخرى ليس مانعا لأنه يدخل فى عداد المجنى عليهم أشخاصا أضيروا من الجريمة ولا يضفى عليهم القانون هذا الوصف كما هو الحال فى أبناء

= criminelle moderne" Rev. int. crim. pol. tech. 1980.T.33. p. 133. spéc. p.137 et la note no. 9.

ومن الفقه الفرنسى انظر :

R.Garraud: Traité théorique et pratique de droit pénal français. 3e éd. T.1.p. 549, no. 264; Vidal et Magnol: "Cours de droit criminel 9è éd. no.66; A.Fahmy Abdou: "Le Consentiment de la victime" th. Paris.1971. no.15. p. 38.

(١) هذا الدور الذى يمكن أن يقوم به المجنى عليه فى الظاهرة الاجرامية سوف يتضح من خلال دراستنا فى الباب الثانى من هذا البحث ، وعلى وجه الخصوص الفصل الأخير فيه .

(٢) M.Ancel: art. préc. note 9.p. 137.

وزوج المقتول ، فهم أضيروا من قتل رب الأسرة ولا يعدّوا من المجني عليهم في جريمة القتل . مما تقدم فان ضابط الضرر يعد مرفوضا كمعيار لتمييز المجني عليه من غيره ولذا اتجه الفقه الى البحث عن معيار آخر يحدد بمقتضاه المجني عليه .

الاتجاه الثاني: المجني عليه هو من أضرت به الجريمة أو عرّضت مصالحه للخطر :

لتفادي الانتقادات الموجهة للمعيار السابق في تحديد مفهوم المجني عليه ، قدم فريق من الفقهاء تعريفا للمجني عليه يعتمد على ضابط "الضرر أو الخطر" الناتج عن الجريمة والموجه ضد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية . فعرّف البعض المجني عليه بأنه "صاحب الحق الذى تصيبه الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر"(١). أو هو "الشخص الذى وقعت عليه نتيجة الجريمة ، أو الذى أعتدى على حقه الذى يحميه القانون ، سواء ناله ضرر مادى أو أدبى أو لم يصبه أى ضرر"(٢). ويعرّفه البعض كذلك بأنه "الشخص الذى قصد بارتكاب الجريمة الاضرار به أساسا وان لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر الى غيره من الأفراد"(٣). أو هو " صاحب الحق

(١) الأستاذ جندى عبدالملك : الموسوعة الجنائية ـ ١٩٣٦ ـ جـ ٣ ـ ص ٦٢ ، الدكتور توفيق محمد الشاوى : فقه الاجراءات الجنائية ـ ١٩٥٤ ـ جـ ١ ـ ص ٩٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور: "الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم العام" ١٩٨١ ـ ص ٤٠٣.

(٢) الدكتور محمودمحمودمصطفى :" حقوق المجني عليه في القانون المقارن" ط ١ ـ ١٩٧٥ ـ ص ١١٢.

(٣) الدكتور عبدالوهاب العشماوى :" الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية" رسالة. جامعة القاهرة ـ ١٩٥٣ ـ ص ٢٨٩. هذا التعريف منتقد لأنه يركز فقط على المجني عليه في الجرائم العمدية ، مغفلا جرائم الخطأ والمجني عليه فيها .

ادى يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الاجرامي عدوانا مباشرا عليه"(١). والتعريف الأخير يوضح أن العدوان المباشر أو غير المباشر هو مناط التمييز بين "المجنى عليه" و"المضرور" من الجريمة ، فالأول تمثل الجريمة عدوانا مباشرا على حقوقه ، بينما الثانى يصاب بطريق غير مباشر من وقوع الجريمة. وهذا التعريف قريب من التعريف الذى يقدمه جانب من الفقه الايطالى للمجنى عليه : فيرى البعض أنه "الشخص الذى يتحمل النتائج المباشرة للفعل الاجرامى"(٢) أو "هو الشخص الذى أصيب مباشرة من الجريمة"(٣).

التعريف المقترح :

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية فى تعريف المجنى عليه يمكننا أن نقترح التعريف الآتى : المجنى عليه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية ، واللذين أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر .

ويقترب هذا التعريف مما يراه جانب من الفقه أن المجنى عليه هو " الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى أهدرت الجريمة احدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات(٤)

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : " شرح قانون الاجراءات الجنائية" ١٩٧٩ - رقم ١٢١ - ص ١٢٦.

(٢) Manzini: Trattato di diritto penale, Volx. 1932. p.417. cité par A.Fahmy abdou. th. préc. p. 39.

(٣) Grispigni: Il consenso.... " no.1. p.3. en note cité par A.Fahmy abdou. ibid. p. 39.

(٤) الدكتور حسنين عبيد :"شكوى المجنى عليه" مجلة القانون والاقتصاد- س ٤٤ - ١٩٧٤ - ص ١٠٢.

وان كان لفظ "أهدرت" الوارد بهذا التعريف قد يوحــى بأن الجريمة قد أضرت فعلا بالمصلحة المحمية ، وقد رأينا مقدمـا أن الاضرار ليس شرطا لازما لتوافر صفة المجنى عليه بل يكفــى تعريض المصلحة للخطر .

كذلك فان محكمة النقض قد أدلت بدلوها فى هذا المجـال فى حكم لها فعرّفت المجنى عليه بأنه "الذى يقع عليه الفعـل أو الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التـى يهدف اليها المشرع"(١). ويعيب هذا التعريف عدم الدقـة ، فالمجنى عليه ليس هو الواقع عليه الفعل أو الترك ، بل هــو من وقعت الجريمة اعتداء على حق أو مصلحة له شملهما المشـرع بالحماية الجنائية .

<u>ضرورة وأهمية التفرقة بين "المجنى عليه" و "المضرور" مـــن الجريمــــة :</u>

يرى جانب من الفقه الايطالى(٢) والمصرى(٣) ضـــرورة التفرقة بين المضرور من الجريمة والمجنى عليه فيها ، نظـرا

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١١ - رقم ٢٩ - ص ١٤٢.

(٢) Antolisie: Manuale. p.130 et S.; Ranieri: Manuale. p. 538 et S.

مشار اليهما فى : الدكتور مأمون سلامه " قانـــون العقوبات ، القسم العام" ١٩٧٩ ص ٨٧ ومابعدها ،الدكتـور حسنى محمد السيد "رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية" رسالة . جامعة القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٨٨.

(٣) الدكتور مأمون سلامه ، المرجع السابق ، صفحــة ٨٧ ومابعدها .

لأن كل مجنى عليه ليس بالضرورة مضرورا من الجريمة ، كما أنه ليس كل مضرور من الجريمة يعتبر فى عين الوقت مجنيا عليه . ولهذه التفرقة أهميتها سواء فى مجال القانون الجنائى الموضوعى أو القانون الجنائى الاجرائى على ماسنرى.

- معيار التفرقة بين المجنى عليه والمضرور :

يتمثل هذا المعيار فى التمييز بين "الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية "(١) وبين "محل الحق أو المصلحة المحمية "(٢). فالمشرع يجرم سلوكا معينا لأنه يضر أو يعرض للخطر الحق أو المصلحة المراد وحمايتهما جنائيا ، وبالتالى يتحدد المجنى عليه فى الجريمة باعتباره صاحب أو المصلحة محل تلك الحماية . ولما كان السلوك الاجرامى يمكن أن يحدث ضررا أو يعرض للخطر أكثر من حق أو مصلحة قانونية ، فان العبرة فى تحديد المجنى عليه هى بالمصلحة المأخوذة فى الاعتبار من نص التجريم ، وتثبت لغيره من أصحاب المصالح الأخرى التى أضيرت من الجريمة صفة "المضرور"(٣) ولنأخذ بعض الأمثلة للتوضيح . ففى جريمة القتل يحمى القانون الحق فى الحياة وتثبت صفة المجنى عليه للمقتول دون غيره. أما محل الحق فى تلك الجريمة فهو جسم المجنى عليه . وقد يترتب على القتل الاضرار بمصالح أخرى لأسرة القتيل التى كان يعولها ولكن هذه المصالح ليست محل الحماية الجنائية فى جريمة القتل ، وبالتالى فلا تثبت لأفراد الأسرة صفة المجنى

---

(١) وهو ما يطلق عليه " الموضوع القانونى للجريمة ".

(٢) ويطلق عليه "الموضوع (أو المحل) المادى للسلوك الاجرامى .

(٣) الدكتور مأمون سلامه : المرجع السابق ، ص ٨٨.

عليهم فى الجريمة وانما فقط صفة "المضرور" منها . وفى جريمة خيانة الأمانة يحمى القانون الثقة فى المعاملات وليس حق الملكية ، وينبنى على ذلك أن المجنى عليه قد يكون شخصا آخر غير المالك للشئ المودع . فاذا كان المودع شخصا مختلفا عن المالك ، فان صفة "المجنى عليه" تثبت للمودع ، وأما المالك فلا يثبت له غير صفة "المضرور". وفى جريمة السرقة يحمى القانون حق الملكية . أما المنقولات المختلسة فهى محل هذا الحق . وعليه فان المجنى عليه فى جريمة السرقة هو المالك للشئ المسروق ، ويثبت له كذلك صفة "المضرور" ، وما عداه من الأفراد لا تثبت لهم صفة "المجنى عليه" وان جاز أن تثبت لهم صفة "المضرور" اذا ترتب على السرقة اصابتهم بأضرار يمكن التعويض عنها .

وعلى ضوء ما تقدم فان التفرقة بين الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية ، وبين محل الحق أو المصلحة المحمية لها أهميتها فى التمييز بين المجنى عليه فى الجريمة وبين المضرور منها . فاذا كان صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية هو نفس الشخص الذى يتعلق به محل الحق أو المصلحة المحمية ثبتت له صفتى "المجنى عليه" و"المضرور". أما اذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص مختلف عمن تعلق به محل هذه المصلحة ، فان صفة "المجنى عليه" تثبت للأول ، وصفة "المضرور" للثانى(1).

ونخلص مما تقدم الى أن الشروع فى الجريمة أو اتمامها يترتب عليه من ناحية ثبوت صفة "المجنى عليه" دون صفة "المضرور" لصاحب الحق المشمول بالحماية فى حالة

(١) قارن الدكتور مأمون سلامه : المرجع السابق ص ٨٩.

ما اذا تعرض هذا الحق للخطر. ومن ناحية أخرى ثبوت صفتي "المجنى عليه" و"المضرور" لصاحب الحق المحمى اذا تعرض هذا الحق للضرر من جراء الجريمة ، وقد تثبت لغيره صفة "المضرور" اذا أصيب من الجريمة بضرر مادى أو أدبى يمكن التعويض عنه . وأخيرا ثبوت صفة "المجنى عليه" فحسب لشخص ، وصفة "المضرور" فحسب لشخص آخر من جراء نفس الجريمة. وبناء عليه فليس حتما أن يكون المجنى عليه مضرورا من الجريمة ، كما أنه ليس حتما أن يكون المضرور منها مجنيا عليه فيها .

ب- أهمية التفرقة بين "المجني عليه" و"المضرور" :

تبدو هذه الأهمية فى الآثار التى تترتب على التمييز بينهما سواء على المستوى الموضوعى أو الاجرائى . فقد يمنح المشرع للمجنى عليه حقوقا لا تعطى للمضرور ، وبالعكس قد يعطى للمضرور حقوقا لا تثبت البتة للمجنى عليه ، أو لا تثبت له الا بشروط معينة .

ففى مجال القانون الجنائى الموضوعى نجد أن رضاء المجنى عليه مثلا له أثره فى اباحة بعض الجرائم أو هدم بعض أركان الجريمة .

وفى مجال القانون الجنائى الاجرائى تبدو أهمية التمييز بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى مجالى الشكوى والادعاء المباشر على وجه الخصوص. فاذا كانت النيابة العامة هى الجهة الأصيلة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية دون تقييد لسلطتها فى هذا المجال فان المشرع أحيانا يحد من سلطتها عن طريق استلزام تقديم شكوى من المجنى عليه فى بعض الجرائم حتى تتمكن من تحريك

الدعوى الجنائية (١) . وهذا الحق فى تقديم الشكوى مقرر للمجنى عليه ولا يثبت لمن لم يتوافر فيه الا صفة "المضرور" من الجريمة .

وعلى الوجه الآخر نجد أن القانون يعطى "للمضرور" من الجريمة أحيانا من الحقوق ما لايعطى "للمجنى عليه" فحسب منها . ومن ذلك قصر حق الادعاء المباشر (٢) على المضرور من الجريمة دون التقيد بثبوت صفة "المجنى عليه" له . فمن شروط الادعاء المباشر أن يتم عن طريق المضرور من الجريمة . وهذا ما أوضحته المادتان ٢٧ ، ٢٥١ من قانون الاجراءات بقولهما :" لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة" (م ٢٧) ، أو"لمن لحقه ضرر من الجريمة" (م ٢٥١ أ.ج) . هذا الحق المقرر للمضرور من الجريمة لا يثبت للمجنى عليه الا اذا ثبتت له صفة "المضرور". وينبنى على ذلك أن المجنى عليه الذى لم يصبه ضرر مادى أو أدبى من الجريمة يمكن التعويض عنه ليس من حقه تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر (٣) . والحكمة فى قصر الحق فى الادعاء المباشر على

(١) حددت المادة الثالثة من قانون الاجراءات هذه الجرائم فأشارت الى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات .

(٢) وهو حق المدعى المدنى فى الجنح والمخالفات فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم الجنائية .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد :" مبادىء الاجراءات الجنائية " ط ١٦ - ١٩٨٥ ص ١٧٥ ومابعدها ، الدكتور رمسيس بهنام : "الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا" ١٩٨٤ صفحة ١٧٥ ومابعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى :" شرح قانون الاجراءات الجنائية " ١٩٨٢ - رقم ١٨٢ - ص ١٧٥ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى "تأصيل الاجراءات الجنائية" ، ١٩٨٥ ، رقم ١٤٣ ص ٢٠٣ ، الدكتور مأمون سلامه :"قانون الاجراءات الجنائية" ١٩٨٠ ، ص ٤٦٢ ومابعدها .

المضرور من الجريمة ترجع الى أن موضوع هذا الادعاء هو المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة، وبالتالي فان من له الحق فيه هو من يدعى اصابته بضرر من الجريمة ويطالب بالتعويض عنه (١)، (٢).

وفى القانون المقارن نجد نصوص بعض التشريعات تقيم هذه التفرقة بوضوح على المستوى الاجرائى بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة . فالمادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفييتى تبين حقوق المجنى عليه على المستوى الاجرائى فتنص على أن صفة المجنى عليه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٧٦.

(٢) يلاحظ أن المشرع قد حرم المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عن طريق الادعاء المباشر فى بعض الحالات منها : (١) عدم جواز الادعاء المدنى فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الموظفين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ٢٣٢أ.ج) (٢) عدم جواز الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة أو المحاكم الخاصة أو المحاكم العسكرية . (٣) عدم جواز الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث (م ٣٧ من قانون الأحداث). واذا وجد المبرر لذلك بالنسبة لمحاكم الأحداث التى تسعى لبحث حالة الحدث على وجه دقيق لتقرير التدبير الملائم لحالته ، فان الحالات الأخرى لا يسندها الا عدد من السلبيات تتمثل فى اطالة الاجراءات والتكاليف على المتضرر أو حرمانه من المساهمة فى اثبات وقوع الجريمة ، والاخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء. انظر: الدكتور عبدالفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، الدكتور مأمون سلامه ، المرجع السابق ص ٦٧٩، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام فى التشريع المصرى" ١٩٨٥ - ص ٣٩ ، الدكتور فتوح الشاذلى :" حول المساواة فى الاجراءات الجنائية" مطبوعات جامعة الملك سعود - الرياض ، ١٤٠٦ هـ - صفحة ١٢٣.

تقررها سلطات التحرى والتحقيق والحكم ، وحينئذ يكـــــون للمجنى عليه أن يتدخل فى الدعوى وأن يقدم الأدلة والطلبـات ويطلع على ملف الدعوى منذ قفل التحقيق الابتدائـــى ، ويشارك فى فحص الأدلة أمام المحكمة ، ويستعمل الحق فى الـرد ويطعن فى أعمـال الشخص الذى قام بالتحرى أو التحقيـــق أو الاتهام أو المحاكمة ، كما له أن يطعن فى الحكـــم أو القرارات التى تصدرها المحكمة . وتنص المادة ٢٧ من نفـــس القانون على أنه فى الحالات التى لا تحرك فيها الدعـــوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه ، فان لهـــذا الأخير أن يدعم الاتهام أثناء المحاكمة اما بنفسه أو بواسطة من يمثله (١).

وعلى العكس يبين قانون الاجراءات فى هولندا ما للمدعى بالحقوق المدنية من حقوق وعلى المستوى الاجرائى بصـــورة تضيق كثيرا عما هو مقرر للمجنى عليه . فينص على أنـــه لا يجوز للمدعى المدنى تقديم أدلة الا فيما يتعلق بحصـــول الضرر دون الفعل المعاقب عليه . ويقتصر حقه فى مناقشـــة الشهود والخبراء الذين تعلنهم النيابة العامة أو المتهـــم على ما تعلق بالضرر ومبلغ التعويض . وليس له أن يرفـــع استئنافا على استقلال ، وليس له أن يطعن بالنقض فــــى الحكم ، ولكن اذا طعنت النيابة أو المتهم ، فله أن يقـــدم طلبا الى المحكمة يعرض فيه النقاط القانونية المتعلقـــة بدعواه (٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى :"حقوق المجنى عليه فى القانـون المقارن" ط ١ - ١٩٧٥ رقم ٧٦ - ص ١١٢.

(٢) الدكتور محمودمصطفى: المرجع السابق رقم ٧٧ - ص ١١٤.

المبحث الثانـــــى
تعريف المجنى عليــه فى القانـــــون

لم يتضمن التشريعان المصرى والفرنسى تعريفا للمجنى عليه بالرغم من استخدام هذا المصطلح فى كل من قانـــــون العقوبات وقانون الاجراءات فى كلا البلدين . ومع ذلك فـــان تشريعات الدول سواء فى أوربا أو فى أمريكا التى أعطـــت للمضرور من جرائم الأشخاص (القتل والاصابات العمدية وغيـــر العمدية) حق طلب تعويض من الدولة اذا استحال عليـــــه الحصول على تعويض من مصدر آخر قد تضمنت تعريفا للمجنـــى عليه حتى يتحدد الشخص المستحق للتعويض . وتتفاوت هـــــذه التشريعات فى تعريف المجنى عليه تفاوتا نسبيا نبرزه فـــى تحديد الاتجاهات الأساسية فى هذا التعريف كما يلى .

عرفت بعض قوانين التعويض المجنى عليه بأنه "الشخص الذى أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائى صادر عـــن شخص آخـــــر"(١).

ونحت بعض التشريعات الأخرى منحا توسعيا فى تعريـــــف المجنى عليه ليشمل ضحية الجريمة وأشخاصا آخرين غيـــــره . فيذهب قانون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية الـــى أن المجنى عليه يشمل من ناحية الشخص الذى حدثت لـــــه أضرار مادية أو توفى كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائـــــم العنف ، ومن ناحية أخرى أى شخص كان يعتمد، من الناحيـــــة

---

(١) يبدو هذا التعريف فى قوانين: نيوزيلندا ، نيويورك، هاواى والاسكا بأمريكا، ونيو بروتزويك بكندا،وفيكتوريا فى أستراليا . انظر: الدكتور يعقوب حياتى: تعويـــــض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص" رسالـــــة - الاسكندرية - ١٩٧٧ - ص ٢٧٨.

القانونية ، فى معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية أو مات ،كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف[1]. وفى نفس الاتجاه ذهب المجلس الأوربى فى قراره رقم (٧٧) – ٢٧ لسنة ١٩٧٨ حول موضوع تعويض المجنى عليهم من الجرائم التى أن التعويض يشمل :

(أ) كل شخص أصيب بأضرار جسدية جسيمة من جراء الجريمة.
(ب) كل من كان يعولهم الشخص الذى قتل نتيجة الجريمة[2].

وذهبت – أخيرا – بعض القوانين الى تعريف المجنى عليه بأنه "الشخص الذى يدفع له التعويض ، أو هو الذى يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون"[3]. ويلاحظ على هذا التعريف مصادرته على المطلوب لأنه يجب أولا تعريف أو تحديد المضرور من الجريمة .

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تعط لنا فى الواقع تعريفا للمجنى عليه بالمعنى المقصود فى القانون الجنائى ، ولكنها تحاول تحديد المضرور من الجريمة الذى يستحق عنها تعويض من الدولة ، وذلك لبيان الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بهذا التعويض. ولقد أوضحنا سلفا بأنه اذا كانت الجريمة تقتضى وجود مجنى عليه ، فليس هناك تلازم بين مفهوم المجنى عليه ومفهوم المضرور من الجريمة ، فقد يجتمع فى شخص واحد صفتا المجنى عليه والمضرور من الجريمة ، وقد ينفصلان فنجد لدينا مجنيا عليه فحسب ، أو مضرورا فحسب من الجريمة. وأوضحنا كذلك الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة.

---

(١) الدكتور يعقوب حياتى: المرجع السابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) Conseil de l'éurope: Dedommagement des victimes d'infractions penales". Strasbourg. 1978.

(٣) من هذه القوانين قانون مانيتوبا ،وقانون ساسكشوان، =

الفصـــل الثانـــى
تصنيــف المجنى عليهـــم

تمهيد وتقسيـــــــم :

كان من نتائج أبحاث "لومبروزو" فى مجال علم الاجرام أن قدم تصنيفا للمجرمين يتمثل فى طوائف خمس : المجـــرم بالميلاد - المجرم المجنون - المجرم المعتاد - المجـــرم بالصدفة - المجرم العاطفى . وفائدة هذا التصنيف تتمثـــل فى مساعدة العدالة فى اختيار نوع المعاملة العقابيـــة التى تتناسب مع درجة خطورة كل فئة من هؤلاء المجرميـــن ، ومفيد كذلك للادارة العقابية فى اختيار طريقة تنفيذ الجزاء بشكل يلائم طبيعة كل مجرم ، ويحقق الغرض المقصود مـــن العقاب . وعلى نفس النهج حاول الباحثون فى علـــم المجنى عليه أن يقدموا لنا العديد من التصنيفات المتعلقـــة بالمجنى عليه ، يمكن ردها الى تقسيمين رئيسيين : أحدهمـا يبنى على أسس قانونية ، والآخر على أسس عضوية ونفسيـــة واجتماعية . وهو ماسنعالجه فى مبحثين على التوالى .

المبحـــث الأول
التصنيف المبنى على أســاس قانونـــى

فى مجال التصنيف المبنى على أساس قانونى نجـــد لدينا من ناحية تقسيم الأستاذ "مندلســون "Mendelsohn" ومن ناحية أخرى تقسيم الأستاذ "عزت عبدالفتـــــــاح " . "E.A. Fattah "

= وقانون نيوفوندلاند بكندا . الدكتور يعقوب حياتـــى: المرجع السابق ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

أولا : تصنيف الأستاذ "مندلسون" "Mendelsohn"

قسّم "مندلسون" المجنى عليهم الى ست طوائف(١).

١ - المجنى عليه البرئ تماما : وهى الصورة البحتة أو المثالية للمجنى عليه . هذا المجنى عليه ليس له أى دور فى وقوع الجريمة . ومن هؤلاء الطفل المجنى عليه ، أو الشخص الذى يقع ضحية لجريمة وهو فى حالة فقدان الوعى. أو شخص تصيبه رصاصة طائشة أثناء مروره فى الطريق .

٢ - المجنى عليه الذى يتحمل جزءا من المسئولية عن وقوع الجريمة . ومثاله الشخص الذى يتسبب باهماله فى وقوعه ضحية للجريمة كالمرأة التى تجهض نفسها بوسائل بدائية فتلقى حتفها نتيجة لذلك .

٣ - المجنى عليه المذنب تماما كالجانى : ونجد هنا عدة صور للمجنى عليه : المجنى عليه عمدا ، كما فى حالة القتل للشفقة وهو ما يحدث نتيجة توسلات المجنى عليه ، والمجنى عليه فى حالة الانتحار بطريق الانضمام : وهى حالة شخصين يئسا من الحياة فقررا الانتحار فى نفس الوقت بطريق المساعدة .

٤ - المجنى عليه الأكثر اذنابا من الجانى : وهى صورة المجنى عليه الذى استفز الجانى فدفعه الى ارتكاب الجريمة .

---

(١) B.Mendelsohn:"une nouvelle branche de la science biopsycho-sociale: la victimologie" Rev.int.Crim.pol.tech. 1956. p. 95. spéc. p. 106 - 107.

٥ - المجنى عليه المنفرد بالاذناب ويسأل وحده عن الجريمة : وهى حالة الشخص الذى يبادر بالاعتداء على شخص آخر ، فيتمكن الأخير من قتله (حالة الدفاع الشرعى).

٦ - المجنى عليه ذو الوهم imaginaire

وهو ما يتحقق فى الشخص الذى يدّعى على خلاف الحقيقة أنه مجنى عليه فى جريمة ، ويرفع دعوى على شخص ما لكى يتوصل الى الحكم بادانته . وهذه الحالة تشمل الأفراد المصابون بالبارانويا "Les paranoides" والمصابون بالهستيريا "Les hysteriques" ، وبعض كبار السن المصابين بمرض الشيخوخة "Les seniles". وبعض الأطفال.

تقدير تصنيف مندلسون :

يتميز تصنيف مندلسون للمجنى عليهم بالتدرج الذى يقدم بعض الفائدة لرجال القانون حيث يبدأ بالمجنى عليه البرىء تماما حتى يصل الى المجنى عليه المسئول تماما عن الجريمة ، دون أن ينسى طائفة المجنى عليهم الخياليين. ومن زاوية المجنى عليه يفيد هذا التقسيم عند تقدير مسئولية الجانى ، وتحديد الجزاء الجنائى المناسب له . وبهذا التقسيم يتم تجاوز الفكر التقليدى الذى ينظر للمجنى عليه كبرىء تماما ، وللجانى كمسئول تماما عن الجريمة . ويعد هذا فى الواقع من ثمرات البحث فى علم المجنى عليه .ولكن يعيب تصنيف "مندلسون" أنه غير مؤسس على المعطيات البيولوجية والنفسية للمجنى عليه ، حيث أن التصنيف الذى أقامه لا يمكن تطبيقه الا بعد ارتكاب الجريمة . وبالتالى لم يتضمن تصنيفا للمجنى عليهم حسب استعدادهم للوقوع ضحية للجريمة حتى وقبل وقوعها أى المجنى عليهم

الاحتماليين "victimes potentielles" . وهذا النقـــد تحاول التصنيفات الأخرى أن تتفاداه (١).

ثانيا : تصنيف الأستاذ "عزت عبد الفتاح "E.A.Fattah"

يعتمد الأستاذ عزت عبد الفتاح فى تصنيفه للمجنى عليهم على ما هو متبع فى بعض المدونات العقابية من تقسيـــم الجرائم الى :جرائم مضرة بالمصلحة العامة ، وجرائم مضـــرة بالأفراد (٢) فقسم المجنى عليهم الى طائفتين : الأولـــى المجنى عليه المحدد أو المعين ، والثانية : المجنى عليـــه غير المحدد أو غير المعين (٣).

(١) المجنى عليه المحدد أو المعين: "La victime spécifique"

المجنى عليه المعين هو الذى يحدده المشرع عـــادة بلفظ الشخص المضرور من الجريمة ، وهو اما أن يكون شخصـــا طبيعيا أو شخصا معنويا .

---

(١) انظر :
P.Spiteri:"Essai sur quelques aspects des grands courants criminologiques" . Annal. fac. dr. Toulouse. T.XVIII. fasc. 1,2.p.129 et p. 131.

(٢) وهى نفس الخطة التى انتهجها المشرع المصرى فى قانـــون العقوبات حيث نجد عنوان الكتاب "الثانى"الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية" والكتاب الثالث جـــاء عنوانه "الجنايات والجنح والتى تحصل لآحاد الناس".

(٣) انظر :
E.A.Fattah:"La victimologie: Qu'est-elle et quel est son avenir? Rev.int. crim. pol. tech. no.3. vol.XXI.1967. p.113. spéc. p. 116.

فالشخص الطبيعى هو الانسان ، قد يكون مجنيا عليه أثناء حياته كما فى حالة القتل أو الاصابات التى تلحق به أو الاضرار به فى أى حق آخر من حقوقه .

وقد يكون المجنى عليه شخصا معنويا "Personne morale" ويتمثل فى النقابات أو الهيئات أو الجمعيات أو الشركات ... الخ التى يعترف لها القانون بشخصية مستقلة عن شخصية أعضائها . والشخص المعنوى قديكون عاما اكالدولة _ والمحافظة ، والمؤسسات العامة ...الخ) وقد يكون خاصا (مثل الشركات المدنية والتجارية والنقابات ، والاتحادات والجمعيات .....الخ) وأخيرا قد يكون شخصا معنويا دوليا (مثل الدول والمنظمات الدولية ،أو المنظمات الاقليمية).

والشخص المعنوى سواء أكان عاما أم خاصا قد يكون مجنيا عليه فى ذمته المالية أو فى سمعته . فمثلا اجرام ذوى الياقات البيضاء "Criminalité en col blanc" (١) يتم ضد شخص معنوى عام أو خاص . والدولة كشخص معنوى عام قد يكون مجنيا عليها فى العديد من الجرائم منها مثلا التجسس والخيانة .

---

(١) حول اجرام ذوى الياقات البيضاء أى اجرام الخاصة انظر :
Courakis:"Introduction à l'étude de la criminalité en col blanc". R.S.C. 1974. p.765; G.Kellens:"Le crime en col blanc: Sa place dans une criminologie économique R.S.C.... 1974. p. 807.

(٢) المجنى عليه غير المحدد أو غير المعيــــــــن :

"La victime non-spécifique"

المجنى عليه هنا ليس شخصا طبيعيا أو شخصا معنويـــا أضير من الجريمة ، ولكنه المجتمع ككل أصابه ضرر فى أحد تنظيماته : مثل حالة التعدى على السلطة الادارية أو القضائية ، وحالة اضراب الموظفين . كذلك الجرائم الماسة بالسلام الاجتماعى كنشر أخبار كاذبة أو اشاعات ضارة بأفراد المجتمع ، أو تدعو الى مخالفة القوانين أو عصيان السلطة العامة . كذلك الجرائم ضد الثقة العامة : مثل تزييف العملة أو تزوير الأوراق الرسمية والتمغات. فى خلاصة المجنى عليه هنا يتمثل فى النظام العام أو الصحة العامة ، أو الاقتصاد القومى ، أو العقيدة السائدة ، أو العدالة .

تقدير تصنيف عزت عبدالفتاح :

يلاحظ على هذا التقسيم أنه وان أمكننا اعتبار نشر أخبار كاذبة أو اشاعات ضارة بأفراد المجتمع من قبيل الأعمال التى يعد المجنى عليه فيها غير محدد ، فانه لايمكن أن نعتبر من هذا القبيل مثلا الدعوة الى مخالفة القوانين أو عصيان السلطة العامة . فالمجنى عليه فى هذه الجرائم هو الدولة كشخص معنوى عام ، وتعد من قبيل الجرائم المتصلة بأمن الدولة الداخلى. نفس الشىء بالنسبة لحالة التعدى على السلطة الادارية أو القضائية ، فالمجنى عليه هو الدولة كذلك حيث حدث الاعتداء على مرفق من مرافقها العامة. مع التسليم فى نهاية المطاف بأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة يصاب فيها الأفراد بأضرار غير مباشرة ، كذلك الجرائم المضرة بآحاد الأفراد ، تصاب فيها المصلحة العامة بضرر غير مباشر . ففى جريمة القتل الواقع

على أحد الأشخاص ، ينتج عنها ضرر بالمصلحة العامة للدولة متمثل فى اضطراب الأمن الناتج عن الجريمة وفقدان المجتمع لعضو من أعضائه (١).

المبحث الثانى
التصنيف المبنى على أسس عضوية ونفسية واجتماعية

قام البعض بتصنيف المجنى عليهم معتمدين فى ذلك على معطيات علم الأحياء ، وعلم النفس وعلم الاجتماع. ومن هؤلاء نجد تصنيفا لمؤسس علم المجنى عليه الأستاذ "فون هانتج Von Hentig " وآخر للأستاذ "بييرسبترى P. Spiteri .

أولا : تصنيف الأستاذ "فون هانتج "Von Hentig"

قام "فون هانتج" بتصنيف المجنى عليهم فى أهم مؤلفاته عن علم المجنى عليه (٢)، فقسمهم الى ثلاثة عشر صنفا ، يمكن ردهم الى مجموعتين الأولى تبنى على أسس عضوية وعقلية ونفسية ، والمجموعة الثانية تقام على أسس اجتماعية وثقافية على النحو التالى (٣):

---

(١) انظر: الدكتور أحمد فتحى سرور ، "الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص". ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ١١.

(٢) H.Von Hentig:"The criminal and his victim" Gal university press, New Haven 7-1948.

(٣) انظر: P.Spiteri:" Essai sur quelques aspects des grands courants criminologiques" . Annal. fac. dr. Toulouse T. 18. fasc. 1,2. p. 129 et S.

(١) التصنيف المبنى على أسس عضوية وعقلية ونفسية :

من أهم ماجاء تحت هذا التصنيف : المجنى عليهم من الأطفال ، ومن كبار السن . فيجمع بين هذين الصنفين من المجنى عليهم فكرة الضعف ، ويزيد على ذلك بالنسبة لكبار السن توافر الثروة (١). وتدخل المرأة فى هذه الطائفة من المجنى عليهم حيث يجمعها بهم فكرة الضعف كذلك .

وفى نطاق هذا التقسيم نجد طائفة أخرى من المجنى عليهم تجمعها خاصية الاصابة ببعض الاضطرابات العقلية ، فهم مجنى عليهم محتملون "victimes potentielles" نذكر منهم : مدمن الخمر ، ومدمن المخدرات ، والسيكوباتى ، والمصاب بحالة اكتئاب . هؤلاء الأشخاص جميعا يمارسون دون وعى نوعا من الجذب للجانى نحوهم (٢).

(٢) التصنيف المبنى على أسس اجتماعية وثقافية :

يذكر "فون هانتج" أن من بين هؤلاء المهاجرين والأقليات . فالمهاجرون يجدون صعوبات جمة فى التكيف مع المجتمع الجديد وهو ما يعرضهم لمخاطر أكثر من غيرهم ، والأقليات العرقية أو الدينية يتعرضون للاضهاد وللتمييز العنصرى ، وهو ما سنراه فيما بعد .

---

(١) سوف نرى كيف أن الطفولة وتقدم السن من العوامل التى تساعد على وقوع الشخص ضحية للجريمة . انظر لاحقا ص ٤٤ .

(٢) وسوف نبين فيما بعد كيف أن الاضطرابات العقلية والنفسية تعد من العوامل الدافعة لتحول الفرد الى مجنى عليه . انظر ما سيلى ص ٤٢ .

تقدير تصنيف "فون هانتج" :

يعد تصنيف "فون هانتج" أول تصنيف للمجنى عليهم يبنى على أساس مدى الاستعداد الخاص بكل واحد منهم للتحول الى مجنى عليه "Prédispositions spéciales" وبالتالى يتفادى النقد السابق الذى وجه الى تصنيف "مندلسون" الذى لا ينطبق الا على من وقعت عليهم الجريمة بالفعل ،أما تصنيف "فون هانتج" فقد أقامه على أسس سابقة على وقوع الجريمة أى ينطبق كما رأينا على المجنى عليهم المحتملين(١).

ثانيا : تصنيف الأستاذ "بيير سبترى "P.Spiteri"

حاول كذلك الأستاذ "سبترى" تفادى الانتقادات الموجهة الى بعض تقسيمات المجنى عليهم ، فقام بتصنيفهم على الوجه التالى(٢):

(١) المجنى عليه بالصدفة : فى بعض الحالات فان الصدفة وحدها تجعل من شخص معين مجنى عليه فى جريمة ما.

(٢) المجنى عليه العاطفى : هنا يمكن للشخص أن يصبح مجنيا عليه أو جان بسبب تغير مفاجىء فى شخصيته .

(٣) المجنى عليه المستتر " Latente " : وهو شخص يتوافر لديه استعداد خاص للوقوع ضحية الجريمة كما سبق بيان ذلك . فهو معرض أكثر من غيره لخطر الجريمة والوقوع ضحية لها . وهذا الخطر مصدره نوع من العلاقة الخاصة بينه وبين الجانى والتى تجد أساسها اما فى الوراثة ،

(١) P.Spiteri: Ibid. p. 131.

(٢) P.Spiteri: Ibid. p. 131 - 132.

أو أن أحدهما يكمل الآخر من الناحية البيولوجية والنفسية "Complementarité biopsychique"
مثل حالة الزوجين مدمنى الخمر .

(٤) المجنى عليه المريض: يبدو أن أغلبية المجنى عليهم أشخاص أسوياء من الناحية العقلية والعضوية . هنا المجنى عليه فى حالة مرضية بصورة أخص من حالة المجنى عليه الذى يتوافر لديه استعداد خاص لذلك . نفس الشىء بالنسبة للمجرمين فمعظمهم ليسوا مصابين بأى مرض عقلى . ويكفى أن نذكر الجرائم التى يرتكبها من ليسوا مرضى مثل اجرام ذوى الياقات البيضاء ، أو الجرائم التى تقع فى فترات الاضطراب وجرائم الصدفة ، أو الجرائم التى ترتكب تحت تأثير باعث سياسى ، وجزء كبير من اجرام الأحداث .

تقدير تصنيف "سبترى" :

يحاول المؤلف بالتقسيم السابق أن يقيم تصنيفا للمجنى عليهم على غرار تصنيف الجناة الذى قدمه "لومبروزو" فى مجال علم الاجرام . فهو يجعل المجرم بالصدفة يقابله المجنى عليه بالصدفة ، والمجرم المعتاد يقابله المجنى عليه المعتاد "Victime recidiviste" وهو الشخص الذى يتوافر لديه نوع من الاستعداد الخاص للسقوط عدة مرات ضحية للجريمة وهذا يوضح لنا الى أى مدى لا يمكن تصور المجنى عليه ودراسته معزولا عن بقية أطراف الظاهرة الاجرامية .

ومع ذلك فيؤخذ على تقسيم "سبترى" للمجنى عليهم أنه لم يوضح لنا بصورة كافية مفهوم المجنى عليه العاطفى ، بالاضافة الى أن التقسيمين الثالث والرابع لديه متداخلان

فى بعض الحالات . فالاستعداد الخاص لدى المجنى عليه المستتر قد يكون مصدره التكوين البدنى والعقلى وهو ما يجعله يتداخل مع حالة المجنى عليه المريض .

وأخيرا فان تصنيف "سبترى" جاء متأثرا كثيرا بأفكار الأستاذ "ألن برجر" فى مقاله سنة ١٩٥٤ حول " العلاقات النفسية بين الجانى والمجنى عليه "(١)، حيث ذكر - وهو ليس بصدد تصنيف المجنى عليهم - خمسة عوامل تؤدى فجأة الى تغير فى شخصية الشخص السوى وتحوله اما الى جان أو الى مجنى عليه أو الى جان ومجنى عليه فى نفس الوقت "criminel-victime" وذكر من هذه العوامل الصدفة، كذلك التحول المفاجىء فى الشخصية ويكون هذا غالبا نتيجة مرض الصرع الذى يحول الشخص العادى الى جان أو مجنى عليه ، كذلك التصرفات الانعكاسية النابعة من اللاشعور وتؤدى الى تحول الشخص من مجنى عليه الى جان أو بالعكس .... الخ(٢).

---

(١) انظر :
H.Ellenberger:"Relations psychologiques entre le criminel et la victime". Rev. int.crim. pol.tech. 1954. p.103. spéc. p. 106 et S.

(٢) العوامل الخمسة التى ذكرها المؤلف فى مقاله هى :
1) Causes occasionnelles.
2) Etats crépusculaires .
3) Actes réflexoïdes.
4) L'aveuglement ou éblouissement.
5) Le scotome.

الفصل الثالث

عوامل تحول الفرد الى مجنى عليه

تمهيد

التفسير العلمي لارتكاب الجريمة :

لماذا يقدم بعض الأفراد على ارتكاب الجريمة دون البعض الآخر ؟ أو بصفة عامة ما هى الأسباب الدافعة الى الاجرام ؟ هذا سؤال أوّلى وهام كان على علم الاجرام أن يجيب عليه . وكانت الاجابة الأولى من الطبيب الايطالى " سيزار لومبروزو" فى كتابه الشهير "الانسان المجرم"(١) ، الذى وضعه سنة ١٨٧٦ . وقدم به تفسيرا بيولوجيا للجريمة على أساس أن السلوك الاجرامى سلوك موروث وأن المجرم يتميز بخصائص عضوية معينة تميزه عن غيره من الأفراد ، تقوده حتما الى الاجرام ،وهو ما حدا بد الى القول بأن هناك صنفا من البشر يولدون مجرمين "le criminel né"(٢). ويعد "لومبروزو" مؤسس علم الاجرام ،وتعد كتاباته بالتالى أول مساهمة علمية فى تفسير الجريمة ، وأدت الى نشأة

(١) Cesare Lombroso:"L'homme criminel" 2e éd. Fr., Alcan 1895.

(٢) يلاحظ أن "لومبروزو" فى الطبعات الأخيرة لكتابه "الانسان المجرم" ذهب الى الاعتراف بدور البيئة فى دفع الفرد الى السلوك الاجرامى . ولذلك قدم تصنيفا للمجرمين يغلب عليه الطابع البيولوجى ويظهر فيه كذلك دور العوامل المكتسبة من البيئة . وهذا التحول فى فكر "لومبروزو" يرجع الى الانتقادات الشديدة التى وجهها العلامة " فرى" الى نظريته فى التفسير البيولوجى للسلوك الاجرامى .

"علم البيولوجيا الجنائية " أى علم طبائع المجـــرم" وهو أول العلوم التى ساهمت فى دفع أبحاث علم الاجـــرام قدما .

وجاء علم النفس الجنائى بتفسيره للجريمة لا علـــى أنها خلل عضوى ، ولكنها نتيجة اضطرابات نفسية ، تصـــم الشخصية الانسانية بنوع من الشذوذ فتدفعها الى ارتكابهـــا . وكانت كتابات "سيجموند فرويد" "S.Freud" و"ادلر"Adler" فى التحليل النفسى هاديا للمختصين فى علم النفـــس الجنائى الى تقديم تفسير علمى للجريمة مبنى على أســـس نفسيـــة .

وأعطيت للظاهرة* الاجرامية "تفسيرا اجتماعيا " تقـــدم به "علم الاجتماع الجنائى" الذى يرى أن الجريمة ليست نتاجـــا لخلل عضوى أو نفسى ولكنها ترجع الى أسباب اجتماعيـــة بالدرجة الأولى . وأن الخلل العضوى أو النفسى بفـــرض وجوده لا ينتج أثره الا من خلال الوسط الاجتماعى الملائـــم(١). والتفسير الاجتماعى للجريمة هو السائد حاليا فى علم الاجرام. ويعد "انريكو فرى "A. Ferri" المؤسس الأول لهذا العلـــم وذلك بظهور كتابه "علم الاجتماع الجنائى " سنـــة ١٨٨١(٢)، ثم تبعه الرواد الأوائل فى هذا المجال نذكر منهم على وجـــه الخصوص "اميل دور كايم "E.Durkheim" فى دراسته المتميزة

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب" ١٩٨٢ ص ١١ ومايليها .

(٢) A.Ferri:"La sociologie criminelle"éd. Fr. Rousseau. 1893.

عن "الانتحار"Le suicide"(1) و"جابرييل تارد "G.Tarde" فى مؤلفه : الفلسفة الجنائية(2). ومن المدرسة الأمريكية نذكر فى المقدمة "سيزرلاند" E.H.Sutherland" فى كتابه الهام عن "مبادئ علم الاجرام" سنة ١٩٢٤(3).

التفسير العلمى لوقوع الفرد ضحية للجريمة :

وعلى نفس منهاج علم الاجرام فان الباحثين فى علم المجنى عليه قد طرحوا نفس السؤال بالنسبة للمجنى عليه : بمعنى هل يوجد أشخاص لديهم استعداد طبيعى خاص للتحول الى مجنى عليهم ، أو ما يمكن أن يطلق عليه المجنى عليه بالميلاد la victime - née ،أم أن وقوع الشخص ضحية للجريمة مسألة تحكمها الصدفة ؟ قدم الباحثون فى علم المجنى عليه تفسيرا بيولوجيا ونفسيا واجتماعيا لظاهرة تحول بعض الأشخاص الى مجنى عليهم مؤكدين منذ البداية

---

(1) E.Durkheim."Le suicide". Paris.Alcan.1898. également ses ouvrages:"De la division du travail social". Paris. P.U.F. 12éd. 1960; "Les régles de la méthode sociologique" Paris. P.U.F. 14 éd. 1960.

(2) Tarde: "La philosophie pénale" Paris. storck et Masson. 1890.

(3) E.H.Sutherland:"Principles of criminology" Philadelphia. 1947. Trad. Fr."Principes de criminologie" Paris. cujas. 1966.

أن هذا التحول لا تحكمه الصدفة أساسا والا لتساوى جميع الأفراد فى ذلك ، وهو عكس ما نشاهده عملا من وقوع بعض الأفراد أكثر من غيرهم ضحية للجريمة (١).

خطة البحث :

نسجل بداية ملاحظة هامة وهى أنه نظرا لأن علم المجنى عليه حديث النشأة فان أبحاثه فى مجال تحديد العوامل الدافعة لبعض الأفراد لوقوعهم ضحية للجريمة ليست على مستوى أبحاث علم الاجرام فى مجال تحديد أسباب الجريمة ، ومع ذلك فسوف نعرض لما توصلت اليه أبحاث علم المجنى عليه فى هذا المجال ، مقسمين العوامل التى تساعد أو تعمل على تحول الفرد الى مجنى عليه الى عوامل فردية وعوامل اجتماعية .

---

(١) انظر :

J.Y.Lassalle: "La confrontation du concept de responsabilité pénale avec les données de la criminologie et des sciences de l'homme". Thése. Aix-Marseille. 1977. p.213; E.A.Fattah: "Le rôle de la victime dans la determination du délit. Rev. canadiénne de criminologie' vol 12. no. 2. 1970. p. 97. spéc. p. 98.

المبحث الأول
العوامل الفرديـــــة

تمهيـــــد :

اذا كانت الأبحاث فى مجال علم الاجرام قد أثبتـــت وجود بعض العوامل الفردية الدافعة الى الجريمة (كالوراثة والجنس ، والسن ، ومستوى الذكاء ، والمرض ... الخ) ، فـان أبحاث علم المجنى عليه كذلك تحاول تفسير بعض حـــالات سقوط الفرد ضحية للجريمة بردها الى نفس العوامل السابقـة تقريبا ، فنجد أبحاثا تتعلق بالعامل الوراثى ، وبالعامـل النفسى ، وأبحاثا أخرى تحاول بيان أثر الجنس والســـن والحالة الصحية للفرد فى تسهيل وقوعه ضحية للجريمة وهـو ما سنبينه فيما يلى .

أولا : العامل الوراثـــى

أثبتت الأبحاث فى مجال علم الاجرام أن المجرم يـــرث أحيانا بعض الخصائص والامكانات البيولوجية التى تقوده الـى الاجرام .وأول من نادى بذلك الطبيب الايطالى "لومبـــروزو" فى نظريته عن"الانسان المجرم" "Le criminel né" فهـل يمكن للوراثة أن تلعب نفس الدور فتدفع الشخص ليصير مجنيا عليه ؟ وهـل توجد علاقة بين الجانى والمجنى عليه أساسهـا الوراثة ؟ . أجريت دراسات عملية للاجابة على هذا الســؤال ولكنها لم تستخدم بصورة كبيرة النتائج العلمية فى مجـــال الوراثة .

ومن الاكتشافات الهامة فى هذا المجال نظرية العالـم "سيزوندى Szondi " فى التشابه الوراثـــــى " Le génotropisme" التى وضعها سنة ١٩٣٧. هذه النظريـــة

تذهب الى وجود جذب متبادل بين الشخصين المتماثليـــــــن أو المتشابهين فى التكوين الوراثى "génotype iden-tique ou analogue"(١) ونتائج هذه النظرية مستخلصة من دراســـات أجريت على بعض حالات الزواج(٢). ومما يمكن اعتباره مـــــن تطبيقات هذه النظرية "القاعدة البيولوجية المتعلقة بالأزواج" التى قال بها "ستيفل "Stumpfl" سنة ١٩٣٥ : وهـــذه القاعدة تعتمد على ملاحظة بعض الوقائع من خلال الاحصاءات: فلقد أشارت هذه الاحصاءات أن زوجات المجرمين جئن من عائــلات تتوافر فيها وراثة الاجرام بصورة مشابهة لعائـــــلات الأزواج المجرمين . كذلك فلقد خلص "ريتر "Ritter" سنــــة ١٩٣٧ بعد دراسات مكثفة الى وجود جذب متبادل وتقارب بيـــن أبناء وأحفاد المتسولين ومحترفى السرقة ، بغض النظـــر عن مستوى حياتهم ، وظروفهم الاقتصادية(٣).

---

(١) هذه النظرية تشبه "دراسة التوائم" فى مجال علـــم الاجرام كأسلوب من أساليب الكشف عن الاستعـــداد الاجرامى لدى الفرد لتأكيد دور الوراثة فى دفع البعض الى طريق الاجرام .

(٢) انظر :
H.Ellenberger:"Relations psychologiques entre le criminel et la victime" Rev. int. crim. pol. tech. 1954. p.103. spéc. p.117; Dr. Dellaert:"Première confrontation de la psychologie criminelle et de la victimologie" Rev. dr. pén. crim. 1958-59. p. 628.

(٣) انظر:
P.Spiteri: "Essai sur quelques aspects des grands courants criminologiques". Annal. fac. dr. Toulouse. T.XVIII. fasc. 1.2. p.125; H.Ellenberger: op.cit. loc. cit.

ويثور التساؤل أخيرا : هل يوجد نوع من الاضطراب أو الاختلال فى "الكروموزومات" لدى المجنى عليه كما هو موجود لدى بعض المجرمين ؟ وهل هذا الاضطراب يخلق لدى الفرد استعدادا خاصا ليصير مجنيا عليه ؟ ما زلنا ننتظر اجابة علمية على هذا التساؤل .

ثانيا : الاضطرابات العقلية والنفسية

اذا كانت الاضطرابات العقلية والنفسية تدفع الفرد أحيانا الى الجريمة ،فان الباحثين فى علم المجنى عليه لاحظوا أن الاضطرابات قد تؤدى الى وقوع الشخص المصاب بها أكثر من غيره ضحية للجريمة ، أى قد تخلق لديه استعدادا خاصا ليصير مجنيا عليه . ومن هذه الحالات : العته "La débilité" فالشخص المعتوه شديد التعرض لاستغلال الآخرين له ، وكل الجرائم يمكن أن ترتكب ضده . والاصابة بالبارانويا "Paranoï" تعرض من يصاب بها كذلك للوقوع ضحية للجريمة بسبب شعوره الخيالى بالاضطهاد . وادمان الخمر والمخدرات فضلا على أنه يعرض المدمنين أكثر من غيرهم لارتكاب الجريمة ، فهم معرضون كذلك أكثر من غيرهم للوقوع ضحية لجرائم السرقة والقتل على وجه الخصوص ، ومعرضون أيضا للاستغلال من قبل من يتجرون بالجملة فى الخمر والمخدرات . كذلك المجنى عليهم الخياليون "Victimes imaginaires" يتحولون غالبا الى مجنى عليهم حقيقيين(١)

---

(١) انظر :

P.Bouzat et J.Pinatel: "Traité de droit pénal et de criminologie" 3 éd. 1973.T.3. no. 266. p. 490; Y.Lassale: Thèse. préc p. 216 et S: H.Ellenberger:"art. préc. p. 112.

وأيضا فان علماء الاجرام لاحظوا كيف أن صفة من صفات الشخص الكامنة قد تظهر فجأة فتحوله من جان الى مجنى عليه أو العكس"Criminel - Victime"(١). وأخيرا فان بعض الصفات النفسية لدى الفرد قد تعرضه أكثر من غير للوقوع ضحية للجريمة ، مثل البخل والجشع وكثرة الأوهام (التطير)"La superstitution"وحالة النصب توضح هذه الحالة النفسية لشخصين توافر لديهما الجشع فأصبح أحدهما النصاب وتحول الآخر الى الضحية لأن الأول كان أكثر دهاء من الثانى(٢).

ثالثا : التكوين الجسمانى والحالة الصحية

التكوين الجسمانى لبعض الأفراد والمتمثل فى اصابتهم ببعض العاهات مثل العمى والصم والبكم أو أى عاهة أخرى تقلل من قدرتهم على مواجهة الحياة أو الدفاع عن أنفسهم هذه تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم من الأسوياء للوقوع ضحية سهلة للمجرمين فيصبحون بالتالى مجنيا عليهم فى بعض الجرائم . كذلك المرض يسهل وقوعهم ضحية للجريمة لأن المريض أقل قدرة من غيره من الأصحاء فى الدفاع عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله(٤).

(١) انظر : H.Ellenberger: op.cit. p. 106.

(٢) انظر : P.Spiteri: op.cit. p. 126: H.Ellenberger: art. préc. p. 110.

(٣) انظر: J.Y.Lassalle: Thèse préc. p. 214.

(٤) قارن: J.Y.Lassalle: ibid. p. 214.

رابعا : الســـن

معدل احتمال سقوط الأشخاص ضحايا للجرائم يتناسب تناسبا طرديا الى حد كبير مع السن. فكل عمر يحمل المخاطر الخاصة به بالرغم أن نسبة المخاطر هذه تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد. ولكن الحقيقة تظل باقية وهى أن الخطر المحيط بالفرد يوجد منذ الميلاد. فيوجد خطر قتل الطفل الرضيع "infanticide" فمن الملاحظ أن الأطفال الذين يولدون سفاحا من فتيات غير متزوجات تتضاعف نسبتهم بالمقارنة بغيرهم من الأطفال الشرعيين من نفس عمرهم ، وهذا أمر لا يمكن أن يعزى الى الصدفة (١). والطفل كذلك معرض لأخطار أخرى خاصة فى الطبقات الدنيا والأوساط الفقيرة حيث يتعرض لسوء المعاملة ، ولاستغلاله أحيانا فى جرائم جنسية ، كما أنه أكثر عرضة من غيره لجرائم الخطف(٢). والمراهقون كذلك معرضون لدفعهم من أشخاص آخرين الى ارتكاب الجريمة ، أو سقوطهم كثيرا كمجنى عليهم فى جرائم العنف ويرجع ذلك الى وجودهم غالبا خارج المنزل خاصة بالليل وفي ظروف تشجع وتسهل وقوعهم

---

(١) انظر :
Dr.E.De Greef: "Introduction à la criminologie" Paris. P.U.F. 1948. Vol. I.P.405.

(٢) وقد أوضح أحد الباحثين فى تقرير تقدم به الى المؤتمر الدولى الخامس لعلم المجنى عليه الذى عقد فى مدينة "زغرب" بيوغوسلافيا فى الفترة من ١٨ الى ٢٣ أغسطس ١٩٨٥ ، أن الحكم الدكتاتورى فى الأرجنتين (من ١٩٧٦ الى ١٩٨٣) قد ارتكب حوادث خطف لمئات الأطفال الذين سبق اعتقال آبائهم ،وكان مصيرهؤلاء الأطفال القتل أو السجن والتعذيب . انظر :

F.Pinto:"Les enfants disparus en argentine: double condition de victimes par l'abus de pouvoir".

ضحايا لهذا النوع من الجرائـــم(١).

وبالنسبة للأشخاص المسنين فانه يلاحظ أنهم معرضـــون لخطر السرقة ، وحتى القتل الذى يقع عليهم غالبا ما يتم بقصد السرقة ، وتزيد نسبة تعرضهم لأخطار هذه الجريمة بقـــدر عزلتهم ومدى ثرائهم(٢) ، ومع ذلك فان بعض الأبحاث المتعلقة بمدى تعرض كبار السن للوقوع ضحية للجريمة أثبت عكـــس ما هو سائد فأبرزت أن نسبة سقوطهم ضحية للجريمة منخفضـــة بالمقارنة بالأخطار التى يتعرض لها الأشخاص من أعمار أخرى. من هذه الأبحاث بحث أجرى فى الولايات المتحدة الأمريكية سنـــة ١٩٧٣ أثبت أن السرقات العادية أو بالاكراه التى تقع علـــى الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٦٥ سنة تقل نسبتها بالمقارنـــة بنسبة سقوط الأفراد من شرائح الأعمار الأخرى ضحية لهـــذه الجريمة . ويفسر البعض نتيجة هذا البحث بأن كبار الســـن أقل عرضة من غيرهم للخطر بسبب عمرهم وعجزهم ، حيث يقضـون معظم وقتهم فى المنزل فتنخفض بالتالى فرص مهاجمتهـم(٣). ونعتقد فى عدم وجود تناقض كبير بين الاتجاهين السابقيـــن فى تحديد مدى تعرض كبار السن لخطر الجريمة لأنه اذا كـان بعدهم عن الحياة العامة يقلل من فرص تعرضهم لخطر الجريمة فان ضعفهم الجسمانى ، وحالتهم الصحية تجعلهم أقل من غيرهـم قدرة على الدفاع عن أنفسهم وهو ما يشجع على مهاجمتهم علـــى وجه الخصوص طمعا فى أموالهم .

---

(١) انظر P.Bouzat et J.Pinatel: Ibid. no. 266. p. 490; J.Y. Lassalle: Ibid.p. 214. E.A. Fattah:"Les enquêts de victimisation: leur contribution et leur limites", Deviance et société. 1981.Vol.5.no.4. p.423. spéc.p.435.

(٢) P.Bouzat et J.Pinatel: Ibid·no. 266,J.Y. Lassalle: Ibid. p. 214.

(٣) E.A.Fattah: art. préc. p. 435.

خامسا : الجنـــــس

أثبتت الاحصاءات الجنائية أن نسبة اجرام المرأة يقل كثيرا عن اجرام الرجل(١)، أما أبحاث المجنى عليه فقد أثبتت أن المرأة أكثر عرضة من الرجل لوقوعها ضحية للجريمة ويتضح هذا بصفة خاصة فى جرائم العنف (الضرب والجرح) وجرائم العرض . فالمرأة أو الفتاة تهاجم فى الطريق العام وتتعرض لجرائم العنف ، أو للخطف الذى قد يعقبه الاغتصاب وقد يدفع بها رغما عن ارادتها الى طريق الرذيلة واحتراف الدعارة . وقد تكون ضحية للعنف فى نطاق الحياة الزوجية .

واذا كان علم الاجرام قد أشار الى دور العوامل الفسيولوجية التى تحدث للمرأة مثل الدورة الشهرية والحمل وسن اليأس وتأثيرها على حالتها النفسية واصابتها بالتوتر العصبى الذى قد يدفعها الى ارتكاب بعض الجرائم(٢) فانه من المفيد كذلك دراسة تأثير هذه العوامل الفسيولوجية على المرأة وجعلها أكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة بصورة أكبر من أى وقت آخر .

---

(١) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى : " دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب" ، ١٩٨٢ ، ص ٣٤ ، الدكتور مأمون محمد سلامه :"أصول علم الاجرام والعقاب " ١٩٧٩.ص ١٩٨، الدكتور يسر أنور على والدكتوره آمال عثمان:" أصول علم الاجرام" ١٩٨٢. ص ٢١٩ ، الدكتور حسنين عبيد : " الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب" ١٩٧٨ – ص ٧٦.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٩.

المبحث الثانـــى
العوامـــل الاجتماعيـــة

تمهيـــد :

تؤكد أبحاث علم الاجرام مدى تأثير البيئة الاجتماعية على السلوك الاجرامى للفرد ، وفى مجال علم المجنى عليـــه فان هناك عددا من العوامل الاجتماعية تزيد من فرص وقـــوع الأفراد ضحية للجريمة بالمقارنة بغيرهم من الأفراد الذيـــن لا يوجدون فى مثل هذه الظروف الاجتماعية . ومن هذه العوامـل الاجتماعية المهنة التى يمارسها الفرد ، كذلك الوضـــع الاجتماعى للفرد ، وأسلوب حياته ، وأخيرا وضعه الاقتصادى . وسنرى مدى تأثير كل عامل من هذه العوامل على الفرد مـــن زاوية سقوطه ضحية للجريمة بسبب توافر عامل من هـــذه العوامل قبلـــه .

أولا : مهنـــة الفـــرد

اذا كانت أبحاث علم الاجرام ، وملاحظة الاحصـــاءات الجنائية تؤكد أن بعض المهن تعتبر عاملا مباشرا أو غيـــر مباشر للجريمة [1]، فان أبحاث علم المجنى عليه تؤكد مـــن

---

(١) انظر:
J.Leauté:Criminologie et sciences penitentiaire"Paris. P.U.F. 1972. p.579; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin:"Criminologie et sciences penitentiaire". Paris. Dalloz. 5 ème éd. 1982. p. 121 et s.

الدكتور رمسيس بهنام :"الاجرام والعقاب" ١٩٧٨. ص ١٣٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، الدكتور مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦، الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان ، "أصول علـــم الاجرام" ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩٩.

جانبها كذلك أن بعض المهن تحيط شاغليها بمخاطر غير عادية فتؤدى بذلك الى زيادة فرص تعرضهم لمخاطر الجريمة . فالصرافون وموظفو البنوك يتعرضون للاعتداء عليهم بقصد سرقة الأموال الموجودة فى عهدتهم . كذلك رجل البوليس يتعرض لمخاطر عديدة أثناء قيامه بواجبه نظرا لأنه يتعامل فى الغالب مع رجال خارجين على القانون . كذلك أثبتت بعض الدراسات أن بعض الأطباء معرضون أكثر من غيرهم للقتل بسبب المهنة . فالطبيب يتعامل مع المرضى وبعضهم قد يكون مصابا بمرض يزيد من دوافع ارتكاب الجريمة وبالذات القتل مثل المريض "بالبارانويا" فيكون الطبيب ضحية هذه النوازع الاجرامية [١]. ويلاحظ كذلك أن الدبلوماسيين فى السنوات الأخيرة زادت المخاطر المحيطة بهم ، ويتعرضون كثيرا للقتل أو الخطف بسبب انتشار العصابات الارهابية ، أو بسبب الحركات الثورية المناهضة لنظام الحكم فى الدولة التابعين لها [٢] وسائقى سيارات الأجرة كذلك يتعرضون بسبب مهنتهم لجرائم العنف ضدهم ، أو للسرقة ، أو للقتل بدافع السرقة [٣].

---

(١) فى عام ١٩٣٣ خصص طبيب فرنسى دراسة تتعلق بالأطباء الذين يقعون ضحية القتل من قبل مرضاهم : بين فى هذه الدراسة أن متوسط من يقتل أو يجرح منهم ما بين ٣ الى ٧ أطباء سنويا. ثم أوضح أنه فى جميع الحالات فان القاتل كان مصابا بمرض عقلى . انظر :
G.D'Heucoqueville:"Les assassins de médecins". Presse medicale. 1èr juill. 1933. p.1053 et S.

(٢) من الأمثلة الواضحة لهذه الحالة ، تعرض الدبلوماسيين الأتراك للاعتداء عليهم بالقتل فى العديد من عواصم العالم من قبل جبهة تحرير أرمينيا .

(٣) انظر :
P.Bouzat et J.Pinatel: Ibid. no. 266; J.Y. Lassalle Ibid. p. 215.

ثانيا : الوضع الاجتماعى للفرد

لاحظ الباحثون فى علم المجنى عليه أن الأجانب والمهاجرين ، والأقليات من سلالة مختلفة أو من أديان مختلفة يتعرضون أكثر من غيرهم لارتكاب الجرائم ضدهم . والسبب فى ذلك يرجع من ناحية الى الصعوبات التى يجدونها فى التكيف مع المجتمع الجديد ، ومن ناحية أخرى الى الأساليب العنصرية والاضطهاد ضدهم . ويكفى أن نذكر ما لاقاه وما يلاقيه حتى الآن الزنوج فى أمريكا . فمثلا كشفت دراسة أجريت فى مدينة "نيويورك" حول القتل العمد ، أن تعرض الزنوج لهذه الجريمة تزيد بنسبة ثمانية أضعاف نسبة وقوع الانسان الأبيض ضحية لنفس الجريمة [1]. كذلك نذكر ما يتعرض له العمال القادمون من المغرب العربى والعاملون بفرنسا من حوادث عنف وقتل تقع عليهم من وقت الى آخر . أو ما يتعرض له السود فى جنوب افريقيا بالرغم من أنهم ليسوا أقلية ولكن لوضعهم الاجتماعى الذى يجعلهم فى وضع المضطهدين المحكومين من الأقلية الأوربية هناك ، ولا يفوتنا أن نذكر فى هذا المجال الاضطهاد الذى تتعرض له الأقليات المسلمة فى جميع أنحاء العالم ، ونخص بالذكر ما يحدث لهم فى بلغاريا وألبانيا أو فى الهند أو فى الفلبين أو فى الاتحاد السوفييتى ، من حرمانهم من ممارسة شعائر عقيدتهم ، بل وصل الأمر الى اكراههم على تغيير عقيدته ، أو تغيير أسمائهم الاسلامية ، وفى سبيل مقاومة ذلك يلاقون صنوف القتل والتعذيب والسجن والحرمان من كثير من الحقوق . وأخيرا مايلاقيه العرب فى

---

(١) انظر :
E.A.Fattah: art. préc. p. 434; J.Y.Lassalle op. cit. p. 215.

الأراضى التى تحتلها اسرائيل حيث يمارس ضدهم أقسى صور التمييز العنصرى ، والاضطهاد العقائدى .

مما سبق يتضح لنا مدى تأثير الوضع الاجتماعى للفرد على تحوله الى مجنى عليه .

ثالثا : أسلوب حياة الفرد

أثبتت الدراسات أن الشخص الذى يعيش فى عزلة معرض أكثر من غيره لارتكاب الجريمة ضده . فمن المعروف أن بعض القتلة يبحثون عن ضحاياهم بين الذين يعيشون فى عزلة ، لأن تنفيذ الجريمة ضدهم لا يعرض الجانى الا لأقل المخاطر. وعلى العكس من ذلك أثبتت بعض الأبحاث التى تمت فى أمريكا وفى أستراليا وجود علاقة قوية بين خطر وقوع الشخص ضحية للجريمة والقدر من الوقت الذى يقضيه خارج منزله فى الأماكن العامة . وقد أثبت بحث آخر أجرى فى مدينة "فان كوفر "Vancouver" بكندا سنة ١٩٧٩ نفس نتيجة الأبحاث السابقة وهى أنه بقدر ما يتواجد الانسان خارج منزله بقدر ما يكون معرضا لتحوله الى مجنى عليه (١). وتفسير ذلك أنه فى مجال علم الاجرام يفسر البعض ازدياد جرائم العنف فى الصيف بسبب طول الوقت الذى يقضيه الناس خارج بيوتهم ، وتواجدهم فى الأماكن العامة يزيد من فرص احتكاكهم وما يترتب على ذلك من مشاكل قد يكون العنف هو وسيلة حلها ، وبالتالى تزداد نسبة هذه الجرائم وهو ما يعنى زيادة نسبة المجنى عليهم ، طالما أن الجريمة من

---

(١) E.A.Fattah: Ibid. p. 437.

النوع الذى ينتج عنه ضحية أو ضحايا(١)، ويمكننا أن نقيس على ذلك بقية الجرائم فكلما زادت المدة التى يقضيها الانسان خارج منزله ، كلما زادت فرصة تعرضه للسرقة أو النصب ، وبالنسبة للمرأة تزداد فرص تعرضها لجرائم العرض .

وأخيرا فقد يكون السلوك غير الاجتماعى للفرد من أسباب تحوله الى مجنى عليه . فالمنحرفون معرضون ليكونوا ضحية لشركائهم فى الانحراف ، كذلك فان العاهرات معرضات لبعض الجرائم التى ترتكب ضدهن من القوادين. ومدمنو الخمر والمخدرات يتعرضون للوقوع ضحية لعدد من الجرائم منها ابتزاز أموالهم ممن يقدمون لهم الخمر أو المخدر أو للسرقة وجرائم القتل والضرب ، وجرائم العرض(٢).

رابعا : الوضع الاقتصادى للفرد

لاحظ الباحثون كذلك أن ثراء بعض الأفراد يجعلهم معرضين أكثر من غيرهم ليكونوا ضحية لبعض الجرائم وعلى وجه الخصوص جرائم السرقة التى قد تقترن بالعنف ضدهم وهو ما يصل أحيانا الى حد القتل . كذلك يتعرض أطفال هؤلاء الأثرياء لجرائم الخطف بقصد طلب "فدية" منهم. وقد سبق القول الى أن كبار السن تزداد نسبة وقوعهم ضحية للجريمة بقدر ثرائهم وعزلتهم.

---

(١) الدكتور رءوف عبيد: "أصول علمى الاجرام والعقاب" ١٩٨٢ ، ص ١٦٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص ٨٤.

(٢) حول تأثير الخمر ودورها كعامل من عوامل تحول الفرد الى مجنى عليه انظر :
E.Abdel Fattah:"L'Alcol en tant que facteur victimogène". Toxicomanies. 1970. Vol.3.no.2. p. 143. spéc. p. 149 et S; du même auteur :

الباب الثانـــى
دور المجنى عليه فى الظاهرة الاجراميـــة
وأثـره فى مسئوليـة الجانـــى

مقدمـــة

وضع المجنى عليه فى التشريعات القديمة :

الواقع أن مشكلة المجنى عليه كطرف فى الظاهـرة الاجرامية مشكلة قديمة قدم القانون الجنائى نفسه ، فقديما لم يكن الاهتمام مركزا أساسا على شخصية الجانى بل علـى شخصية المجنى عليه ، ولهذا كانت العقوبة تختلف من حيـث النوع والجسامة بحسب صفة المجنى عليه ومكانته الاجتماعية ففى قانون الحيثيين le code Hittite كانت الدية فى مجال جرائم الأشخاص تتحدد حسب جسامة الجريمة ، وقصد الجانـى وصفة المجنى عليه (١)،(٢). وفى روما القديمة كانت العقوبة فى قانون الألواح الاثنى عشر تختلف بحسب ما اذا كـان المجنى عليه عبدا أو حرا (٣). وكان العرب قبل الاسـلام

= "Le rôle de la victime dans la détermination du délit" La revue canadienne de criminologie.1970.Vol.12.no.2.P.97 spéc.p.111 et S.

(١) Charles:"Histoire du droit pénal".coll,Que sais-je? " p. 20.

(٢) يلاحظ أنه رغم تقدم هذا التشريع الا أنه وضع فـى اعتباره عند تقدير العقوبة ليس فقط صفة المجنى عليه، بل كذلك جسامة الجريمة من الناحيتين الموضوعيـة والشخصية .

(٣) J.Moirel:"L'influence de la personnalité de la victime sur la repression exercée à l'encontre de l'agent". Rev. int. dr. pén. 1959. p. 181. spéc. p. 183.

يسرفون فى عصبيتهم وأخذهم بالثأر فكانوا أحيانا لايقتلون الجانى ، بل يقتصون من أفضل رجل فى عشيرته ، ويقتلون أحيانا أكثر من فرد مقابل قتيل واحد . ونفس الأمر كانوا يفعلونه فى الجروح والديات فيجعلونها ضعف جراح الخصوم ودياتهم(١). ثم جاء الاسلام فأقر مبدأ المساواة بين الناس جميعا :" ان أكرمكم عند الله أتقاكم"(الحجرات - ١٣). وطبق المساواة فى مجال جرائم الدم :"العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص (المائدة - ٤٥)(٢).

وبدءا من الثورة الفرنسية طبقت الشرائع الحديثة مبدأ مساواة الناس جميعا أمام القانون ، حيث أكدت الثورة هذا المبدأ فى المادة السادسة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أصدرته غداة قيامها . وهذه المساواة من حيث المبدأ يدعمها الطابع الموضوعى للقانون الجنائى حيث تتحدد العقوبة وفقا للجسامة الموضوعية للخلل الاجتماعى الناتج عن الجريمة . وهذا الخلل الاجتماعى واحد فى جميع الحالات أى كان المجنى عليه .

---

(١) الامام محمود شلتوت :"الاسلام عقيدة وشريعة" دار الشروق، ط ٨ - ١٩٧٥ - ص ٣٠٨.

(٢) ومما يروى فى أسباب نزول آية القصاص فى القرآن الكريم أن واحدا قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، وقالوا له ماذا تريد؟ قال احدى ثلاث ، قالوا وما هى ؟ قال: اما أن تحيوا ولدى ، أو تملأوا دارى من نجوم السماء ، أو تدفعوا الىّ جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنى أخذت عوضا . انظر الامام محمود شلتوت : المرجع السابق ص ٣٠٨.

وضع المجنى عليه فى القانون الجنائى التقليدى :

يقلب الطابع الموضوعى على القانون الجنائى التقليدى فلا يهتم عادة الا بالفعل الاجرامى ، ويقدر العقاب على أساس جسامة النتيجة من الناحية المادية . وفى تطور لاحق بدأ الاهتمام بالعنصر الانسانى فى الظاهرة الاجرامية متمثلا فى تقدير مدى مسئولية الجانى ليس فقط حسب جسامة الجريمة من الناحية المادية ، بل كذلك وفقا لمدى جسامة خطئه من الناحية الشخصية . وظلت دراسة دور المجنى عليه وتأثير هذا الدور على العقوبة الموقعة على الجانى شبه مهملة الى أن ظهر علم المجنى عليه فبدأ يسلط الضوء على المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الاجرامية .

بدء الاهتمام بالمجنى عليه وبيان دوره فى الظاهرة الاجرامية:

منذ ظهور علم المجنى عليه غداة الحرب العالمية الثانية ، بدأ المختصون فى هذا العلم يؤكدون على أهمية دراسة المجنى عليه ، باعتبار الطرف الثالث فى الظاهرة الاجرامية ، حتى يتحقق الفهم العميق للسلوك الاجرامى وللدوافع على الجريمة ، وحتى يمكننا بالتالى اتخاذ أساليب الوقاية منها ، والبحث عن أفضل الوسائل للدفاع عن المجتمع ضد الاجرام . ودراسة المجنى عليه كما يرى هؤلاء المختصون تتمثل فى فحصه بيولوجيا ونفسيا ، ودراسة أحواله الاجتماعية لمعرفة العوامل التى تؤدى أحيانا الى تحول الفرد الى مجنى عليه ، كذلك دراسة دور المجنى عليه فى وقوع الجريمة سواء أكان ذلك الدور متمثلا فى التحريض على ارتكابها أم فى تسهيل وقوعها . وهذه الدراسة تساعدنا على تحديد مسئولية الجانى بصورة أفضل ،

وعلى حماية المجنى عليهم المحتملين ، وهو ما يؤدى فـى النهاية الى مقاومة الجريمة وخفض معدلاتها [١].

ويعيب المختصون فى علم المجنى عليه على القانـون الجنائى عدم اهتمامه بالمجنى عليه ، وعدم أخذه فى الاعتبار الدور الذى يمكن أن يقوم به فى نشأة الجريمة أو تسهيـل وقوعها الا بشكل نادر واستثنائى [٢]. وبالرغم من أن القانون

---

(١) انظر :
Von Hentig:"The criminal and his victim". Yal university, Press.New Haven. 1948; H.Ellenberger: Relations psychologiques entre le criminel et la victime" Rev.int. ctim. pol. tech 1954. p.103;J.Noirel: L'influence de la personnalité de la victime sur la repression exercée a l'encontre de l'agent Rev.int. dr. pén. 1959. p.181; Ezzat Abdel-Fattah:"Quelques problèmes posés à la justice pénal par la victimologie".Annal. int. crim.1966.p.335; Idem: Le rôle de la victime dans la détermination du délit". Rev. canadienne de criminologie. Vol 12. no.2.1970. p. 97; M.C.Broudiscou: "Droit pénal spécial et victimologie" Annal. univer. sc. soc. Toulouse.1974.T.XXII. p. 171; P.Nouvolon: "La victime dans la genèse du crime". Mélanges Ancel" 1975. T.2. p. 157.

(٢) Ezzat Abdel-Fattah: art. préc. Annal. int. Crim. 1966. p. 335. spéc. p. 337.

الجنائى الحديث يعارض من حيث المبدأ تنويع العقوبة حسب صفة المجنى عليه ، الا أنه باستقراء نصوص التشريع المصرى أو المقارن نجد أنها أفردت للمجنى عليه ، عددا من النصوص ، جعلت فيها لشخصيته أو لدوره فى وقوع الجريمة أثرا واضحا فى تحديد مدى مسئولية الجانى ، وقدر العقوبة الموقعة عليه . وبدراسة هذه النصوص ستتبين مدى صدق أو مغالاة وجهة نظر المختصين فى علم المجنى عليه . وبالقاء الضوء على هذه النصوص يتبين لنا أن بعض الصفات الخاصة بالمجنى عليه تؤثر على العقوبة الموقعة على الجانى ، وأن العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه تلعب أحيانا دورا فى تحديد مدى مسئولية الجانى وتؤثر بالتالى على العقوبة التى توقع عليه ، وأخيرا قد يساهم المجنى عليه فى وقوع الجريمة مما يؤثر كذلك فى مسئولية الجانى .

خطة البحث :

مما تقدم يتضح لنا أن توافر صفة خاصة فى المجنى عليه ، أو وجود علاقة خاصة تربطه بالجانى ، أو مساهمته فى وقوع الجريمة عوامل ثلاثة تؤثر فى مسئولية الجانى، فيترتب عليها اما توافر سبب من أسباب الاباحة، أو مانع من موانع العقاب ، أو سبب مخفف للعقاب ، أو على العكس قد تؤدى الى تشديد العقوبة الموقعة عليه. دراستنا اذن ستتوزع بين الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : توافر صفة خاصة فى المجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانى .

الفصل الثانى: وجود علاقة خاصة بين الجانى والمجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانى .

الفصل الثالث: مساهمة المجنى عليه فى وقوع الجريمة وأثرها فى مسئولية الجانى .

الفصـــل الأول

توافر صفة خاصة فى المجنى عليـــه
وأثرها فى مسئولية الجانـــى

تمهيـــد :

بينا فيما تقدم أن بعض الأشخاص لأسباب بيولوجيـة أو نفسية أو اجتماعية يكونون أكثر من غيرهم عرضة للوقوع ضحيـة للجريمة ، مما دعا المشرع الى أن يوفر لهم حماية قانونيـة خاصة . ومن هؤلاء الأشخاص من تتوافر فيه بعض الصفات ســواء تعلقت بسنه أو جنسه أو حالته الصحية أو مهنته تكون مناطـا للتجريم أو ظرفا مشددا للعقاب . وتوسيع نطاق التجريـــم أو تشديد العقاب فى هذه الحالات يجد أساسه فى الرغبة فـى توفير حماية خاصة لهؤلاء الأفراد لأنهم أقل قدرة من غيرهـــم فى الدفاع عن أنفسهم ، أو لأن الأفعال الواقعة عليهم تتســم بخطورة خاصة ، أو لرغبة المشرع فى المحافظة على بعـــض القيم الاجتماعية وعلى وجه الخصوص فى نطاق الأسرة ، أو يهـدف الى حماية بعض الأشخاص الذين يمارسون مهنة معينة نظـــرا الى أهمية العمل الذى يقومون به ، ولضمان استمراره علـى الوجه الأكمـــل .

خطة البحـــث :

سنخصص لهذه الدراسة المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : صغر الســـن .

المبحث الثانى: الجنــــس .

المبحث الثالث: الحالة الصحية .

المبحث الرابع : المهنــــة .

المبحث الأول
صغر السن

تمهيد وتقسيم :

حرصت القوانين منذ القدم على اسباغ صور مختلفة من الحماية على الطفولة أهمها الحماية الجنائية . وهذه الحماية وجدت منذ عهد الفراعنة ، وفى قانون حمورابى ، وفى الشريعة الاسلامية ، وتعمل التشريعات الجنائية الحديثة على تدعيم هذه الحماية بمختلف الطرق ، سواء بزيادة نطاق التجريم ، أو بجعل سن الطفولة بمثابة ظرف مشدد للعقاب . وتتوافر هذه الحماية بصفة أساسية فى قوانين العقوبات فى مختلف الدول، أو فى تشريعات خاصة تشمل بعض نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بحماية الطفولة . وهذه الحماية للطفولة تجد أساسها من ناحية ، فى ضعفه لدرجة لا تمكنه من الدفاع عن نفسه بصورة تسهل ارتكاب الجريمة ضده . ومن ناحية أخرى فى عدم اكتمال نضجه وقلة خبرته وادراكه المؤديان الى عدم كشفه لأساليب الحيلة والخداع ، أو تأثره بالتهديد بوقوع الشر ، وعدم قدرته على اعطاء رضاء سليم وعن بينة لبعض التصرفات . كل هذه الاعتبارات تسهل ارتكاب الجرائم ضده [(١)].

والحماية الجنائية للطفولة تتمثل أولا: فى المحافظة على حياته وسلامة جسمه وأمنه ، وتتمثل ثانيا: فى العمل على رعايته تربويا وتعليميا وصحيا ، وتهدف ثالثا: الى المحافظة

(١) P.Spiteri: Les recherches actuelles en victimologie et leurs applications pratiques en droit positif. Annal. univer. de sc. soc. Toulouse. 1974. T.22. p.141.spec. p. 147.

على أخلاقه وعرضه . وتتمثل أخيرا فى المحافظة على حقوقـــه المالية . وسنرى الصور المختلفة لهذه الحماية فى التشريعيـــن المصرى(١) والمقارن دون الخوض فى التفاصيل التى تخرجنا عـــن حدود الغرض من الدراسة وهو بيان مدى الحماية الجنائيـــة التى يكفلها القانون للطفولة بصورة تحميها وتباعد بينها وبين الوقوع ضحية للجريمة .

أولا
الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسمه وأمنه

(أ) حماية الطفل حديث الولادة :

يتولى القانون الجنائى حماية الطفل منذ ميلاده ، فتنـــص بعض التشريعات على جريمة قتل الطفل حديـــث الولادة " infanticide" وتخصها بعقوبة مشددة بالمقارنة بالأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب فى مجال القتل العمد(٢). فقانـــون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ كان يعاقب على قتل الطفـــل حديث الولادة بالاعدام سواء أكان القاتل الأم أم شخصا آخـــر، وتلى ذلك عدة تعديلات لهذه العقوبة الى أن أصبحت تخفع للقواعد العامـــة فى القتـــل مع تقريـــر عذر مخفـــف لـــلأم

---

(١) انظر :
Ramses Behnam et Abdel Raaf Mahdi: "La protection de l'enfant en droit pénal égyptien". Revue de l'Egypte contemporaine, juill. 1979. p.245 et S .

(٢) فى الواقع تمتد حماية القانون الجنائى للطفل الى ماقبل ميلاده وذلك بتجريم "الاجهاض" لحماية حق الجنين فى الحياة المستقبلة :(انظر المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ ق.ع المصـــرى) وانظر : الدكتور رءوف عبيد : "جرائم الاعتداء علـــى الأشخاص والأموال" ط ٨ - ١٩٨٥ - ص ٢٢٤ ، الدكتور محمـــود نجيب حسنى :" شرح قانون العقوبات ، القسم الخـــاص" ١٩٨٦ - ص ٥٠٣.

اذا كانت هى المرتكبة للجريمة (م ٢/٣٠٢ ق.ع. الفرنسى)(١). وينص التشريع المغربى على نفس الجريمة فى المادة ٣٩٧ منه ويعاقب عليها بالاعدام مع تقرير عذر مخفف للأم القاتلة(٢)(٣) ومرد تشديد العقوبة يرجع الى أن الطفل عاجز عن الدفاع عن نفسه ، والجريمة يسهل ارتكابها ضده لأن مولده لم يصل بعد فى الغالب الى علم الآخرين .

تحديد معنى الطفل حديث بالولادة :

من الشروط اللازمة لتخفيف العقاب عن الأم القاتلة أن ترتكب الجريمة عقب ولادة الطفل بفترة زمنية قصيرة جدا. ويختلف موقف التشريعات بالنسبة لتحديد هذه الفترة، فمنها ما يجعلها يوم أو يومين ، وبعضها كالقانون البرتغالى يجعلها ثمانية أيام(٤). ويكتفى قانون الجزاء الكويتى بالنص على ضرورة وقوع الجريمة فور ولادة الطفل (م ١٥٩) ولم يعرف القانون الفرنسى الطفل حديث الولادة وبالتالى ترك للقضاء أمر تقدير المدة التى يجب أن تقع خلالها الجريمة(٥).

(١) حول هذا التطور انظر :
Vouin et Rassat. Droit pénal spécial. 1976. T.1. no. 159: A. Vitu "Droit pénal spécial". 1982. no. 2089.

(٢) قارن كذلك المادة ٥٥١ من قانون العقوبات اللبنانى، والمادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السورى ، والمادة ١٥٩ من قانون الجزاء الكويتى .

(٣) سوف نتعرض للعذر المخفف المقرر للأم فى الفصل الثانى من هذا الباب .

(٤) انظر : A. Vitu: ibid. no. 2090. p. 1697.

(٥) ولقد اعتبر القضاء الفرنسى هذه الجريمة قائمة حتى ولو تمت قبل لحظة المخاض مباشرة . انظر :
Aix 5 jan. 1951. J.C.P. 1951, IV. p. 112.

واذا بحثنا عن الحكمة من تخفيف العقوبة عن الأم فان هـــذا يسهل علينا أمر تحديد المدى الزمنى اللازم لاعمال هـــذا الظرف المخفف للعقاب . فالحكمة من التخفيف تظهر فـــى الحالة النفسية التى توجد فيها الأم ولعنة العار التـــى تلاحقها بعد أن تجسدت لها الفضيحة فى صورة طفل لا يعـــدو أن يكون الثمرة البريئة لعلاقة آثمة، ورغبتها الملحة تحت تأثير الفضيحة فى التخلص من الطفل قبل أن يفتضح أمرها ويعلـــم الناس بمولده . فالجريمة اذن يجب أن تقع لحظة الميـــلاد أو خلال فترة زمنية قصيرة جدا عقب الولادة . فاذا بقى الطفـــل فترة تعارف الناس على مولده فان الحكمة من التخفيـــف تنتفى ويصبح فى حماية الكافة (1). والأمر اذن فى النهايـــة متروك لتقدير القضاء واضعا نصب عينيه الهدف من تخفيـــف العقوبة (٢).

ويلاحظ أن القانون المصرى لم ينص استقلالا على جريمـــة قتل الأم لوليدها اتقاء للعار ، وبالتالى فان قتل الطفـــل حديث الولادة يخضع للقواعد العامة فى القتل العمد .

وتحيط الشريعة الاسلامية الطفولة بحماية كبيرة منهـــا النهى عن قتل الأولاد والبنات خشية الفقر أو العـــــار.

---

(١) A.Vitu. ibid. no. 2090.

الدكتور عبد المهيمن بكر: "الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى ، القسم الخاص" ط ٢ - ١٩٨٢ - ص ١٦٥ ، القانون الجنائى المغربى فى شروح - كتاب صادر عن وزارة العدل المغربية - ١٩٦٨ ص ٣٦٤.

(٢) وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسى بعدم قيام الجريمة لأن قتل الأم لوليدها قد حدث بعد مرور ثمانية أيـــام من ميلاده . انظر :

Crim. 14 avr. 1837. S.1837.1. 358.

فاذا كان القرآن قد نهى عن قتل النفس التى حرّم الله الا بالحق ، فانه قد خص الطفولة بنصوص تنهى عن قتلها بقوله تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم"(الأنعام - ١٥١)،ويجعل من قتلهم اثما كبيرا: " ان قتلهم كان خطئا كبيرا"(الاسراء - ٣١) . وتوعد من يرتكب هذه الجريمة بالعقاب الشديد يوم القيامة. يقول تعالى :" واذا الموءودة سئلت ، بأى ذنب قتلت"(التكوير ٨،٩). ونص القرآن على عقوبة دنيوية للجريمة هى القتل قصاصا : قال تعالى :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..."(المائدة - ٤٥) ، "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ..."(البقرة - ٧٨)(١).

وللمحافظة على حق الطفل حديث الولادة فى نسبه الى أبويه الحقيقيين ، ومنع تهديده فى وجوده وأمنه فان المشرع ينص فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على عقاب "كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر (يقصد المشرع أو أبدل به آخر) أو عزاه زورا الى غير والدته..." والقانون المصرى يعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس ، حتى ولو ثبت أن الطفل ولد ميتا(٢).

(١) حول مظاهر حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية. انظر : الدكتور محمدعبد الجواد:" حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام والسودانى والسعودى " ١٩٨٣ - ص ٢٩ ومابعدها .

(٢) يلاحظ أن الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات استخدم فى عنوانه للتعبير عن خطف الأطفال : "سرقة الأطفال". وهذا التعبير غير دقيق لأن محل السرقة كما جاء بالمادة ٣١١ع هو "مال منقول مملوك للغير". وبالتالى لا يصلح أن يكون الانسان محلا للسرقة ،والجرائم الواقعة على الانسان فى هذا الصدد اما أن تكون "القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق"أو"الخطف" =

ويجعل قانون العقوبات الفرنسى من هذه الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن من خمس سنوات الى عشر[1].

نقص الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة فى القانون المصرى :

يتضح مما تقدم أن القانون المصرى لم يوفر حماية قانونية كافية للطفل حديث الولادة فى حالة خطفه لأنه جعل من هذه الجريمة مجرد جنحة معاقب عليها بالحبس ، بل ان العقوبة كانت الغرامة قبل التعديل التشريعى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى ألغى عقوبة الغرامة • فيجب أن ينص على جعلها جناية معاقب عليها بالسجن أسوة بالتشريع الفرنسى وبغيره من التشريعات التى تجعل من هذه الجريمة جناية كقانون الجزاء الكويتى (م ١٨٣)• وحتى يتسق ذلك من باب أولى مع نص المادة ٢٨٩ من نفس القانون والتى تجعل خطف القاصر بدون تحايل ولا اكراه جناية معاقب عليها بالسجن أو الأشغال الشاقة بحسب ما اذا كان المجنى عليه ذكرا أو أنثى • فالطفل حديث الولادة يسهل خطفه وبالتالى يجب توفير حماية جنائية له أشد مما هو مقرر حاليا •

= ونظرا لعدم دقة تعبير"السرقة" فى هذا المقام فان المشرع لم يستخدمه فى نص المادة ٢٨٣ ق•ع• ويرى جانب من الفقه الاسلامى (مالك والظاهريون ورأى فى الشيعة الزيدية) أن الطفل غير المميز يصلح أن يكون محلا للسرقة ، وتطبق على من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال • انظر : الكاسانى : شرح بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع• ج ٧ – ص ٦٧ ، ابن قدامه " المغنى على مختصر الخرقى" ج ١٠ – ص ٢٤٥•

(١) انظر :
A.Vitu:"Le crime de suppression d'enfant". Mélanges Bouzat. 1980. p. 383.

(ب) الحماية الجنائية للطفل :

واذا ما تجاوزنا مرحلة الطفل حديث الولادة فـان القانون يعاقب كذلك على خطف الطفل (المواد ٢٨٨ الـى ٢٩٢ ق.ع المصرى)، مفرقا بين حالة الخطف التى تتم بالتحايل "fraude" أو العنف "violence"، وحالة الخطف التى تتم بغير هذين الأسلوبين . ففى الحالة الأولى يعاقب القانون الخاطف بعقوبة السجن اذا كان المجنى عليه طفلا ذكرا لـم يبلغ عمره ست عشرة سنة[(١)]. وتشدد العقوبة اذا كان المجنى عليها أنثى فتصير الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٢٨٨ ع). وفى الحالة الثانية اذا تم الخطف بدون تحايل أو اكراه تبقـى للفعل عقوبة الجناية مع التفرقة بين حالة ما اذا كـان المجنى عليه ذكرا فيحكم على الجانى بالسجن من ثلاث الـى سبع سنين ، أو أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقـة أو السجن من ثلاث الى عشر سنين (المادة ٢٨٩ ق.ع). وأضـاف القانون حالة خطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشـرة سنة اذا تم الخطف بطريق التحايل أو الاكراه فجعل العقوبـة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وترتفع العقوبة الـى الاعدام فى حالة اقتران الخطف بالاغتصاب (م ٢٩٠ ق.ع)[(٢)].

ويلاحظ على النصوص السابقة أن جريمة الخطف لاتقـوم بالنسبة للمجنى عليه الذكر الا اذا كان عمره يقل عـن ست عشرة سنة ، أما بالنسبة للأنثى فلا يشترط هذا الشـرط. ويلاحظ فضلا عن ذلك أن القانون قد خفف العقوبة على الخاطف

---

(١) واذا زادت سن المخطوف الذكر عن ست عشرة سنة فلا يطبق على السلوك النص الخاص بخطف الأطفال (المادة ٢٨٨ ع) بل ينطبق على الفعل المادة ٢٨٠ التى تتعلق بجريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق .

(٢) حالة الخطف المقترن بالاغتصاب مضافة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ .

اذا كان عمر الأنثى يزيد عن ست عشرة سنة (قارن المادتين ٢٨٨ ، ٢٩٠ ق٠ع)٠ ويدل هذا على أن المشرع قد أخذ في اعتباره الدور الذى يمكن أن تلعبه المجنى عليها فى وقوع الجريمة من حيث رضاؤها بالخطف أو تحريض الخاطف على ارتكابه للجريمة ٠

ملاحظات على نصوص التشريعين المصرى والفرنسى فى مجال جريمة الخطف :

ينص قانون العقوبات الفرنسى على جريمة الخطف فى المواد من ٣٥٤ الى ٣٥٧[(١)] وبمقارنة النصوص المتعلقة بهذه الجريمة فى كل من مصر وفرنسا تبدو لنا بعض أوجه الاختلاف نبرزها فيما يلى :

أولا : فيما يتعلق بوصف الجريمة : يعتبر القانون المصرى جريمة الخطف جناية سواء تمت بالخديعة أو الاكراه أو بدون ذلك ، بعكس الحال فى التشريع الفرنسى الذى يعتبرها جناية اذا تمت بالخديعة أو الاكراه ، بينما يضفى عليها وصف الجنحة اذا تمت دون خديعة أو اكراه[(٢)].

---

(١) انظر :
Vitu, Gallut et Gonnard:"Enlèvement de mineurs" J-cl.pénal. art. 354 à 357.

(٢) انظر المواد : ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ق٠ع٠ المصرى، ٣٥٤ ،٣٥٥ ،٣٥٦ ق٠ع٠ الفرنسى٠

ثانيا : بالنسبة لسن وجنس المجنى عليه : محل جريمة الخطف فى القانون الفرنسى كل صغير لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة (وهو عمر الرشد المدنى والجنائى فى فرنسا) بعكس الحال فى القانون المصرى كما رأينا حيث استلزم ألا تزيد سن المجنى عليه متى كان ذكرا عن ست عشرة سنة . ومما يجدر التنبيه اليه فى هذا المقام أن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد جعل سن الرشد الجنائى ثمانى عشرة سنة ، فمن الأفضل أن يتدخل المشرع ويرفع السن فى جريمة خطف القاصر الذكر من ست عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة لتتسق القواعد التى تحكم الحدث أيا كان موضعها من النظام القانونى ،طالما أنها تهدف جميعا الى توفير حماية أفضل له . وجاء نص المادة ٣٥٦ ق.ع الفرنسى عاما فلم يفرق بين الذكر والأنثى[1]. ويتفق معه القانون المصرى فى هذه الحالة بصورة جزئية وهى كون المجنى عليه لم يتجاوز عمره ست عشرة سنة .

ثالثا: العقوبة : سبق أن رأينا أن القانون المصرى يعتبر الخطف دائما جناية ، بعكس الحال فى القانون الفرنسى فلا توقع على الجانى عقوبة الجناية الا فى حالة الخطف بالخديعة أو الاكراه ، فاذا وقعت الجريمة بغير هذا الأسلوب فلا يستحق الا عقوبة الجنحة (المادتين ٣٥٤، ٣٥٦ ق.ع. الفرنسى).

---

(١) قبل عام ١٩٤٥ ، لم تكن جريمة الخطف قائمة الا بالنسبة للأنثى ، وبعد تعديل نص المادة ٣٥٦ بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٥/٦/٢٨ أضحى الذكر كذلك محلا لهذه الجريمة . انظر :

Vouin et Rassat:"Droit pénal special".1976. T.1. no. 280. p.336; M.Veron: Droit penal special" 1976. p. 265 .

ثانيـــــا
الحماية الجنائية للطفل صحيا وتربويا وتعليميـــا

تمهيـــــد :

يتعرض الأطفال الصغار على وجه الخصوص فى البـــلاد المتقدمة حضاريا الى الضرب وسوء المعاملة وهذا يرجـــع بصفة أساسية الى درجة التطور التى وصلوا اليها والتحـرر الأخلاقى الملازم لها مع التخلى عن المبادىء والقيـــم الروحية مما ترتب عليه تفكك الأسرة بل وانحلالها فانعكـــس ذلك على سوء معاملة الأطفال من قبل المحيطين بهم . وسـوء المعاملة هذه أخذت صورا بشعة وغير انسانية مما دعا الـرأى العام فى بلاد أوربية كثيرة الى المطالبة بضرورة تجريـــم وتشديد العقاب على مختلف صور الاساءة الى الطفولـــة أو التقصير فى حقها صحيا أو تربويا .

وسنعالج فى ايجاز صور التجريم والعقاب التى تهـــدف الى حماية الطفل صحيا وتربويا وتعليميا .

جريمة الضرب والجرح وسوء معاملة الطفل :

فى التشريع المقارن نجد قانون العقوبات الفرنســـى ومنذ القانون الذى صدر فى ١٩ ابريل ١٨٩٨ يعاقب بشـــدة على الضرب والجرح والحرمان من الرعاية أو من التغذيـــة الواقع على طفل لايزيد عمره على خمس عشرة سنة (م ٣١٢/٦ق. ع. فرنسى)(١). ثم شددت العقوبة بعد ذلك بالقانون الصادر

(١) نزل المشروع الأخير لقانون العقوبات الفرنسى بســن المجنى عليه الى ثلاث عشرة سنة ولكن مد الحماية بعد هذا العمر الى المجنى عليهم الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بسبب حالتهم الصحية أو العقلية. انظر :
A.Vitu:"Droit pénal spécial"1982. no.2135.

فى ١٣ أبريل ١٩٥٤، وبالمرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨. وعقوبة ضرب أو سوء معاملة الطفل تتراوح بين الحبس والسجن حسب قدر جسامة الضرب أو الجرح الناتج عن الجريمة وتشدد العقوبة الى الضعف اذا كان الفاعل أحد الأبوين أو شخص له سلطة على الطفل ، أو متولى رعايته (م ٣١٢ ق.ع. الفرنسى).

ونظرا لأن الرقم الغامض لهذه الجريمة يعد مرتفعا بسبب سكوت الأقارب عن التبليغ ، وتضامنهم مع الفاعل فى عدم كشف أمر الجريمة ، أو بسبب الخوف أو الخجل من كشف جريمة كهذه ، فضلا عن سلبية الجيران ، والفهم الخاطئ من بعض الأطباء لماهية سر المهنة ، فان القانون ، وبهدف مقاومة مؤامرة الصمت هذه – على حد تعبير أحد الفقهاء[1] – قد شدد العقاب على الممتنع عن تبليغ الجهات المختصة عن سوء المعاملة التى يتعرض لها الطفل (م ٢/٦٢ ق.ع الفرنسى).

وينص قانون الجزاء الكويتى على عقاب رب الأسرة الذى يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة اذا امتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة ، فأفضى بذلك الى وفاة الطفل أو اصابته بأذى . والعقوبة هنا هى ذات العقوبة المقررة للقتل والاصابات العمدية وغير العمدية بحسب قصد الجانى (م ١٦٦ ق. الجزاء الكويتى)[2].

---

(١) A.Vitu: ibid. no. 2134.

(٢) ويلاحظ أن نطاق التجريم فى قانون الجزاء الكويتى أضيق منه فى قانون العقوبات الفرنسى الذى يشمل علاوة على الحرمان من الرعاية الواجبة والغذاء ، الضرب وسوء المعاملة .

ولم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصا مماثلا يتعلق بسوء معاملة الصغير أو حرمانه من ضرورات المعيشة، وبالتالى فان النصوص المتعلقة بجرائم القتل والضرب العمدى وغير العمدى هى الواجبة التطبيق فى مثل هذه الحالات وان كان من الأفضل تخصيص نص لمثل هذه الحالات حماية للطفولة خاصة وأن هذا النوع من الجرائم موجود فعلا على وجه الخصوص حينما يترتب على المشاكل العائلية فك عرى رابطة الزوجية فيضطر الأبناء الى المعيشة مع غير أبيهم ، أو مع غير أمهم مما يؤدى الى سوء معاملتهم وحرمانهم من مستقبل مأمول ينتظرهم .كما أن هذه الجريمة موجودة بالنسبة لخدم المنازل من الصغار وما يتعرضون له من سوء المعاملة التى تصل الى الحرمان من الأكل أو حتى التعذيب المفضى الى الموت[1].

جريمة تعريض الطفل للخطر :

يعاقب القانون المصرى بعقوبة الجنحة كل من عرض طفلا للخطر لم يبلغ عمره سبع سنين كاملة ، وذلك بتركه فى مكان خال من الآدميين ، أو فى محل معمور بالآدميين أو حمل غيره على ذلك (المادتين ٢٨٥ ، ٢٨٧ ق٠ع)[2]. ويجد

---

(١) انظر على سبيل المثال صورة من التعذيب البشع الواقع من مخدومة على شخص خادمتها ماجاء فى حكم لمحكمة النقض: " وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فان هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض". (انظر نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض س ٢٧ - ص ٨٢١)٠

(٢) يضاف الى ذلك نص المادة ٨/٣٧٨ ق٠ع التى تعاقب بعقوبة المخالفة من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار والاصابات ٠

العقاب على هذه الجريمة أساسه فى تخلى الأبوين أو الشخص المكلف برعاية الطفل عن هذا الواجب الأساسى وهو رعايته وتوفير الأمن له " وفى نفس الوقت يترتب على هذه الجريمة تعريض حياة الطفل وصحته للمخاطر(١). ويشدد القانون العقوبة فى حالة ترك الطفل فى مكان خال من الآدميين (المادة ٢٨٥ ق.ع) وذلك لأن الطفل يتعرض لمخاطر أكثر وهو بعيد عن الخلق ، وتقل فرص انقاذه بسرعة(٢) ويشدد القانون كذلك العقوبة اذا نشأ عن الجريمة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا ، واذا نشأ عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا (م ٢٨٦ ق . ع).

ويلاحظ أن نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات قد سوى بين النشاط السلبى والنشاط الايجابى فى حالة حدوث عاهة مستديمة للطفل أو وفاته نتيجة الجريمة ، وهذه من الحالات النادرة التى ينص فيها القانون على جرائم الارتكاب بطريق الترك أو الامتناع

مقارنة بين نصوص التشريعين المصرى والفرنسى :

ينص قانون العقوبات الفرنسى على نفس الجريمة فى المواد من ٣٤٩ الى ١/٣٥٣(٣) . وبمقارنة نصوص التشريعين

(١) A.Vitu. ibid. no. 2182 .

(٢) M.Veron:ibid. p. 262 .

(٣) J.Robert:"exposition et delaissement d'enfants. J.cl. pénal. art. 349 a 353-1; Herzog:"Abandon d'enfants ou d'incapable" in Encycl. Dalloz, Dr, pén.

المصرى والفرنسى نجد أن القانون الفرنسى قد وسّع من مجال التجريم والعقاب من عدة نواحى : أولا: أن القانون الفرنسى قد سوّى فى العقاب منذ سنة ١٨٩٨ بين التعريض "exposition" والترك "Delaissement"، وتنطبق الحالة الثانية على الشخص الذى لا يقوم بتنفيذ التزامه بحراسة الطفل[1]. ثانيا: أن المشرع الفرنسى منذ صدور قانون ١٩ أبريل سنة ١٨٩٨ قد ألغى شرط السن (ألا يتجاوز عمر الطفل سبع سنوات) ، مما يترتب عليه توسيع مجال التجريم ، بخلاف الحال فى القانون المصرى الذى استمد نصوصه من تقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠ ولم يتابع التطور الذى حدث فى القانون الفرنسى ، رغم أنه لا يوجد سبب يمنع من مد الحماية الجنائية لتشمل الأطفال الذين يزيد أعمارهم عن سبع سنوات . ثالثا: شدد القانون الفرنسى العقاب فى حالة ما اذا كان الفاعل أحد أصول المجنى عليه ،أو شخص له سلطة عليه ، أو شخص يتولى حراسته (انظرالمواد ٣٥٠، ٣/٣٥١، ٢/٣٥٢، ٣/٣٥٣) [2].

جريمتى الامتناع عن تسليم الطفل وعن دفع النفقة الواجبة له:

لكى يوفر القانون للطفل البيئة الصالحة لرعايته وتربيته وتعليمه وضرورة استمرار الانفاق عليه ، فقد جعل من الامتناع عن تسليم الطفل الى من له الحق فى حضانته أو حفظه بعد صدور حكم من القضاء بذلك جريمة معاقبا عليها بالحبس أو الغرامة (المادة ٢٩٢ ق.ع. المصرى). كما جرّم القانون

(١) M.Veron: ibid. p. 262.

(٢) والحكمة من تشديد العقاب هنا واضحة لأن مرتكب الجريمة شخص يجب عليه أن يوفر للطفل الأمن والرعاية وليس العكس .

الامتناع عن دفع النفقة الواجبة لأجرة حضانة الصغير أو ارضاعه أو للمسكن اللازم له وللأم (م ٢٩٣ ق.ع. المصرى) . ولكن قانون العقوبات المصرى علق نشوء حق الدولة فى العقاب فى هذه الجريمة على شرط واقف متمثلا فى ضرورة أن ينبه من صدر الحكم لصالحه بهذه النفقة على المدين بأن يدفع دينه وهذا الشرط منتقد لأنه يكفى للعقاب على هذه الجريمة مجرد الامتناع عن سداد دين النفقة مدة ثلاثة شهور ، دون حاجة للتنبيه عليه . ولذلك نجد بعض التشريعات لا تنص على هذا الشرط مثل التشريع اللبنانى (م ٥٠٢ ق.ع. اللبنانى)، والتشريع السورى (م ٤٨٨ ق.ع. السورى) (١).

ويقرر القانون الفرنسى حماية أشد للطفل فى هذا المجال ، فيجرّم بعض صور السلوك الاجرامى تحت ما أسماه الفقهاء جريمة "هجر الأسرة" (٢) وهذا الهجر قد يكون ماديا : (الغياب عن منزل الزوجية) أو معنويا (٣)، وقد يكون ماليا (٤). ويتحقق النوع الأول من هجر الأسرة اذا ترك الزوج

---

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفى : "القاعدة الجنائية" ١٩٦٧ - رقم ٥٧ - ص ١٥٦.

(٢) De Lagrange: Abandon de la famille". in Encycl. Dalloz, Dr. pén.; A.Vitu: ibid. no. 2062; Chevallier: "Abandon de la famille". J-cl.pén. art. 357-1a 357-3.

(٣) Abandon physique et morale.

(٤) Abandon pécuniaire.

أو الزوجة الأطفال بدون سبب مشروع لمدة أكثر من شهرين، كما يتحقق بهجر الزوج زوجته الحامل بدون سبب مشروع لمدة أكثر من شهرين ، (م ١/٣٥٧ ق٠ ع) أما الهجر المالى فيتحقق فى حق الزوج الممتنع عن دفع النفقة الواجبة للصغير أو للزوجة أو لأحد أصوله (م ٢/٣٥٧ ق٠ع) والعقوبة المقررة فى الحالتين هى عقوبة الجنحة ٠

ويجرّم القانون الفرنسى عدم تقديم الطفل لمن له الحق فى طلبه أو فى حضانته فى حالتين : الأولى يعاقب فيها بالسجن من خمس سنوات الى عشر كل شخص مكلف برعاية طفل اذا امتنع عن تقديمه لمن له الحق فى طلبه (م ٤/٣٤٥ ق٠ع) ٠ والحالة الثانية : الامتناع عن تقديم الطفل لمن له الحق فى حضانته بناء على حكم من المحكمة ٠ ويعاقب الجانى فى هذه الحالة بعقوبة الجنحة : الحبس والغرامة (م ٣٥٧ ق٠ع)٠

جريمة تعريض الطفل للانحراف :

يحرص القانون الجنائى على أن يكون الأبوين قدوة حسنة لأبنائهم حفاظا على حسن تربيتهم وعلى أخلاقهم ، ولذا يعاقب التشريع الجنائى الفرنسى الأب أو الأم الذى يعرض للخطر صحة أو أمن أو أخلاق واحد أو أكثر من الأبناء نتيجة سوء المعاملة ، أو سوء القدوة أو الادمان على السكر أو سوء السلوك ، أو عدم العناية أو التقصير فى الاشراف (المادة ١/٣٥٧ ق٠ع٠ الفرنسى)(١)٠

(١) وعلى هدى التشريع الفرنسى نص القانون الجنائى المغربى على هذه الجريمة فى المادة ٢٨٤٠

ولم يتضمن القانون الجنائى المصرى نصا مشابهـا ، وان كان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٢٣ منه على جريمة تعريض الحدث للانحراف وذلك بتوقيع عقوبة الحبس على كل من عرض حدثا للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على ذلك أو سهل له أو هدده أو أكرهه على ذلك ، أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته(١)

قيود تشغيل الأحداث وجزاء مخالفتها :

وفى مجال تشغيل صغار السن من الجنسين فان تشريعات العمل فى مختلف الدول تفع قيودا على عملهم ، وتقرن هذه القيود بجزاء جنائى يوقع على من يخالفها بهدف حماية صغار السن فى صحتهم وأخلاقهم ولاتاحة الفرصة لهم لينالوا قسطا مناسبا من التعليم الأساسى . وسنبين من ناحية، القيود التى أوردتها تشريعات العمل على تشغيل الأحداث ، ومن ناحية أخرى الجزاء الجنائى الذى نصت عليه عند مخالفة قواعد تشغيلهم .

أولا: قيود تشغيل الأحداث :

تتعلق هذه القيود بتحديد عمر الحدث الذى لايجوز تشغيله قبله ، وتحديد وقت العمل ومدته ، وأخيرا بيان نوع العمل الذى يقوم به الحدث .

---

(١) عرّف معهد دراسات الاجرام فى لندن الحدث المعرض للانحراف بأنه "شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون الا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره من أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله الى مجرم فعلى اذا لم يتدارك أمره فى الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية". عن تقرير معهد دراسات الاجرام فى لندن سنة ١٩٥٥ ، مشار اليه فى: الدكتور طه زهران"معاملة الأحداث جنائيا" رسالة جامعة القاهرة – ١٩٧٨ – ص ٧٠. انظر كذلك المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(١) تحديد سن الحدث : يتحدد عمر الحدث فى تشريعات بعض الدول على النحو التالى :(من ١٢ الى ١٧ سنة) فى مصر (م ١٤٣)[١]، (من ١٢ الى ١٨ سنة) بالسودان(م ٣)[٢] ، (من ١٤ الى ١٨ سنة) فى الكويت(م١٧)[٣]،(من ١٥ الى ١٨سنة) فى السعودية (م ٦)[٤]. (من ١٦ الى ١٨ سنة) فى فرنسا (م ١/٢٠٠)[٥]. وقبل بلوغ هذه السن لا يجوز تشغيل الحدث (انظر المواد: ١٤٤ مصرى ، ١٨ كويتى ، ١/٢٧ السودان، ١٦٣ سعودى) . وتعتبر هذه التشريعات المرحلة السابقة على بلوغ سن الحدث بمثابة مرحلة الطفولة[٦].

(٢) وقت العمل ومدته : تنص تشريعات العمل فى الدول السابق ذكرها على عدم جواز تشغيل الأحداث ليلا[٧].

---

(١) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) من قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١.

(٣) من قانون العمل فى القطاع الأهلى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.

(٤) من نظام العمل والعمال لسنة ١٣٨٩ هـ .

(٥) من قانون العمل الفرنسى .

(٦) يلاحظ أن قانون العمل المصرى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ جعل سن الطفولة حتى عمر ١٢ سنة (م ١٤٣)، بينما جعل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ هذه السن خمسة عشرة سنة ، فمن الأوفق أن يرفع قانون العمل سن الطفولة الى خمس عشرة سنة أسوة بقانون الأحداث ، وحتى يتفق مع ماقررته وزارة التعليم من جعل مرحلة التعليم الأساسى حتى نهاية المرحلة الاعدادية حيث يكون متوسط عمر التلميذ خمس عشرة سنة ، وهو نفس الاعتبار الذى حدا بالمشرع الفرنسى الى جعل سن الطفولة ست عشرة سنة ارتباطا بسن التعليم الأساسى الذى يجب أن يحصل عليه كل طفل . انظر :
A.Vitu:"Droit pénal spécial".1982 no. 2199.

(٧) المواد: ١٤٦ مصرى ، ٢١ كويتى ،٣/٢٧ سودانى ، ١٦٢ سعودى ، ٢١٣ فرنسى .

وتحدد بعض التشريعات الليل بأنه الفترة ما بين غـــروب الشمس وشروقها[١]، بينما يحددها قانون العمل فى مصـــر بالفترة ما بين السابعة مساء والسادسة صباحا (م ١٤٦). وقانون علاقات العمل الفردية فى السودان يحددها بالفترة ما بيـــن الثامنة مساء والسادسة صباحا (م ٣/٢٧).

وفيما يتعلق بمدة تشغيل الحدث : تتفق التشريعـات السابق ذكرها على عدم جواز تشغيل الحدث أكثر من ســـت ساعات يوميا ، على أن تتخللها فترة أو فترات للراحـــة لا تقل عن ساعة يوميا ، ولا يجوز تشغيل الحدث أكثر مـــن أربع ساعات متصلة[٢].

(٣) نوع العمل : تنص بعض التشريعات على منـــع تشغيل الأحداث فى الصناعات والأعمال الخطرة أو المضـــرة بالصحة أو التى تحتاج الى جهد جسمانى كبير ، أو تكـــون مضرة بأخلاقهم[٣]. ويلاحظ أن قانون العمل فى مصر قصر هـــذا الحظر على النساء (م ١٥٣) دون الأحداث الذكور ، وهذه تفرقة لا مبرر لها ، فالحماية يجب أن تشمل الأحداث من الجنسين .

ثانيا : الجزاء على مخالفة قيود تشغيل الأحداث :

تقرر تشريعات العمل جزاء جنائيا يوقع على من يخالف القواعد المقررة لتشغيل الأحداث ، وتتراوح هذا الجزاء بيـــن

---

(١) م ٢١ كويتى ، م ١٦٢ سعودى .

(٢) المواد : ١٤٦ مصرى ، ٢٢ كويتى ، ٢٩ سودانـــى ، ١٦٢ سعودى ، ٤/٢٣٤ فرنسى .

(٣) المواد : ٢/٢٧ سودانى ، ١٦٠ سعودى ، ٢٢ كويتـــى ، ٦/٢٣٤ ، ٤/٧١١ فرنســـى .

الشدة ، والضعف الذى يفرط فى حقوق الأحداث وما يجب أن يتوافر لهم من حماية قانونية . فيقرر المشرع الفرنسى عقوبتى الحبس أو الغرامة لمن يخالف هذه القواعد(١) وفى قانون العمل الكويتى نجد المادة ٨٠ منه تنص على انذار المخالف بوجوب تلافى المخالفة خلال فترة محددة بالقانون ، والا حكم عليه بغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود . ويقرر نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الغرامة كعقوبة لمخالفة قواعد تشغيل الأحداث ، والغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ، بالاضافة الى الزام المخالف بتعويض الضرر الناتج عن المخالفة (م ٢٠٤) . وأخيرا يقرر قانون العمل فى مصر عقوبة تافهة : الغرامة من عشرة جنيهات الى عشرين بالنسبة لمخالفة أحكام تشغيل الذكور من الأحداث (م ١٧٣)، والغرامة من خمسة جنيهات الى عشر فى حالة مخالفة قواعد تشغيل النساء (م ١٧٤) !

ثالثا

الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وعرضه

تمهيد :

تحرص الأديان بل والقوانين السائدة قديما ، على المحافظة على الأخلاق العامة وصيانة الفضيلة كقيمة فى ذاتها ومن ثم تجريم الرذيلة فى كافة مظاهرها وأشكالها ،

---

(١) A.Vitu: ibid. no. 2198. p. 1786.

وتنزل أشد العقوبات بمرتكبها [١]، الا أن التشريعات الوضعية الحديثة ضيقت كثيرا من نطاق هذه الحماية بدعوى أن الجرائم الأخلاقية مما يدخل فى نطاق الحرية الشخصية للانسان، وعليه فلا تجريم ولا عقاب فى هذا المضمار الا اذا ترتب على الفعل اضرار بحقوق الفرد أو الجماعة [٢]. ومع ذلك تفرد هذه التشريعات حماية خاصة لصغار السن من الجنسين فى مجال جرائم العرض مراعاة لاعتبارات خاصة مرتبطة بصغر السن: منها ضعف القوة البدنية للصغير بصورة تجعله عاجزا عن مقاومة أفعال الجانى ، وضعف ارادته من ناحية أخرى على وجه يجعله غير قادر نفسيا على المقاومة ، أو وقوعه فريسة للتهديد المعنوى الصادر من الجانى أو شريكه ، وأخيرا قد يعطى رضاء بأفعال لايدرك ماهيتها أو لايتحسب خطورتها أو الآثار

---

(١) تقرر الديانة اليهودية عقوبة الرجم حتى الموت للزانى المحصن ، ونفس العقوبة مقررة بالسنة النبوية الشريفة فى الشريعة الاسلامية ، أما الرجم مائة جلدة للزانى غير المحصن فثابت بالكتاب والسنة : قال تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..." (النور - ٢)، وفى الحديث الشريف:" خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة (رواه مسلم وأبو داود والترمذى). وفى القوانين القديمة المطبقة فى مصر الفرعونية والعراق نجد أيضا عقوبة الاعدام مقررة للزانى : ففى مصر الفرعونية مع وجود خلاف حول ثبوت عقوبة الاعدام ، فان بعض الكتابات تقطع بها من ذلك ماجاء بالنصائح التى قال بها "بتاح حتب": "ليس من الحكمة أن تفرط فى الملذات فقد انحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك . انها لحظة قصيرة كالحلم والموت جزاء الاستمتاع بها". (انظر: الدكتور فتحى المرصفاوى:"القانون الجنائى والقيم الخلقية" ١٩٨٤ - ص ٣٩). وفى العراق القديم: نجد قوانين "أورنامو" و"أستونا" و"حمورابى" تقررعقوبة الاعدام للمرأة الزانية وتختلف وسيلة تنفيذ العقوبة من قانون الى آخر ،فقانون "أورنامو" يعطى للزوج حق قتل زوجته ، وقانون "حمورابى" يقضى فى المادة ١٢٩ منه باعدام الزانية عن طريق اغراقها فى النهر(انظر الدكتور فتحى المرصفاوى ،المرجع السابق صفحة ٨٤ ومابعدها).

(٢) فى هذا المعنى الأستاذ أحمد أمين : شرح قانون =

المترتبة عليها نتيجة ضعف خبرته العامة بالحياة(١).

صور الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وعرضه :

تظهر الحماية الجنائية للحدث فى مجال العرض فى تجريم القانون أحيانا لأفعال تقع عليهم ، ولو وقعت على شخص تجاوز السن المشمول بالحماية لما كونت جريمة ، وأحيانا يعتبر القانون صغر السن ظرفا مشددا للعقاب فى بعض جرائم العرض ، وأخيرا وحماية لأخلاق الحدث من التأثير عليها ، فان بعض القوانين تعاقب على التحريض على الفسق والفجور الموجه للأحداث . ونشير فى ايجاز الى الصور المختلفة لهذه الحماية .

(١) فى جريمة هتك العرض : اذا وقعت جريمة هتك العرض بغير القوة أو التهديد فان المشرع يعتبر سن المجنى عليه ركن هام فى الجريمة ، فيجب أن يكون محلها مجنيا عليه لا يزيد عمره عن ثمانى عشرة سنة كاملة (م٢٦٩ ق. ع المصرى) . بل ان المشرع الكويتى شمل الحدث بالحماية فى هذه الحالة الى سن احدى وعشرين سنة (م ١٩٢ ق. الجزاء الكويتى) . واذا قل سن المجنى عليه عن سبع سنوات ، فان المشرع اعتبر هذه الصفة ظرفا مشددا للعقاب بغير وصف

= العقوبات الأهلى "الدار العربية للموسوعات - ط ٣-١٩٨٣ المجلد الثانى - ص ٦٢٧ - ٦٢٨.

- R.Garraud:"Traité théorique et pratique du droit pénal français" 3 éd. 1924.T.V. no. 1799.

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : " شرح قانون العقوبات القسم الخاص " ١٩٨٦ ، رقم ٧٥٩ ص ٧٦٣.

الجريمة من "الجنحة" الى "الجناية" المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة (م ٢٦٩ ق.ع. المصرى).

واذا وقعت جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد فان المشرع المصرى يعتبر سن المجنى عليه الذى لم يتجاوز ست عشرة سنة ظرفا مشددا للعقاب يعطى للقاضى - جوازيا - أن يصل بعقوبة الأشغال الشاقة الى خمس عشرة سنة ، وقد تصل هذه العقوبة أحيانا الى الأشغال الشاقة المؤبدة (انظر المادة ٢٦٨ ق.ع. المصرى).

وفى قانون العقوبات الفرنسى نجد نص المادة ٣٣٣ يعتبر عمر المجنى عليه الذى يقل عن خمس عشرة سنة كاملة ظرفا مشددا للعقاب فى جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد كما أن الصفة الخاصة فى المجنى عليه : وهى كونه صغيرا تعتبر ركنا فى جريمة هتك العرض بدون القوة أو التهديد. على أن هذه السن يجب ألا تتجاوز خمس عشرة سنة فى الأحوال العادية ، وأن تكون مابين الخامسة عشر والثامنة عشر اذا كان الجانى أحد أصول المجنى عليه ، أو شخص له سلطة عليه (م ٢/٣٣١ ق.ع الفرنسى). ومن الملاحظ أن القانون الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قد جعل من جريمة هتك العرض فى صورتيها (بالقوة أو بالتهديد ، وبغير القوة أو التهديد) جنحة بدلا من الجناية[1]، وان كان قد أبقى

---

(١) حول هذا القانون انظر :
A.Decocq:"Chronique legislative". R.S.C. 1981. p.441 et S.

على الظرف المشدد المتعلق بسن المجنى عليه وقرر له عقوبة لا تخرج عن حدود عقوبة الجنحة (انظر المادتين ٣٣١، ٣٣٣ ق. ع الفرنسى)[١].

في جريمة تحريض الحدث على الفسق والفجور :

للمحافظة على أخلاق صغار السن ، وحماية لهم من الوقوع فى براثن الرذيلة تعاقب بعض التشريعات كل من يحرض على الفسق والفجور فتى أو فتاة يقل عمر كل منهما عن ثمانى عشرة سنة (انظر المواد : ٢/٣٣٤ ق.ع.الفرنسى ، ٤٩٧ ق.ع المغربى ، ٢٠٠ ق. الجزاء الكويتى). وتقرر هذه القوانين للفاعل عقوبة الجنحة : الحبس والغرامة. وان كان التشريع

---

(١) يلاحظ أن هذا القانون حينما جعل من جريمة هتك العرض "جنحة" بدلا من "جناية" لم يفعل أكثر من تقنين ماهو حاصل عملا أمام القضاء ، حيث كانت النيابة العامة تطبق بشأن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد نظام "التجنيح" فتكيف الفعل على أنه جريمة ضرب أو جرح أو جريمة الفعل الفاضح العلنى حسب الأحوال ، ويحال للمحكمة بهذا الوصف فتقضى فيه بعقوبة الجنحة. انظر :
A.vitu: ibid: no. 1866. p. 1512;
M.veron:ibid. 203 - 204.

ومن المؤكد أن النيابة العامة حينما تكيف الفعل بهذا الوصف ، فانها تأخذ فى الاعتبار دور المجنى عليه فى خلق فكرة الجريمة أو تسهيل وقوعها فى بلد بلغ فيه التحرر الأخلاقى بل والتحلل من القيم المتعلقة بالعرض درجة غير معقولة . وان كان البعض ينتقد هذا التساهل من قبل القضاء . انظر :
G.Levasseur: observations sur T.C.Aix-en-Provence. 5 Avril 1972. R.S.C. 1972. p. 392.

الفرنسى قد استلزم لقيام هذه الجريمة بالنسبة للحدث الذى يتراوح عمره بين ستة عشرة سنة وثمانى عشرة سنة أن يتوافر ركن الاعتياد لدى الجانى .

ولم يتضمن القانون المصرى نصا مماثلا ، وان جاء نص المادة ٢٦٩ مكررا ق٠ع٠ ليعاقب على تحريض المارة على الفسق والفجور فى طريق عام أو فى مكان مطروق[(١)]. ومن الملاحظ أن القانون المصرى كان يعاقب على التحريض على الفسق والفجور الموجه الى الصغير الذى يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة بالمادة ٢٣٣ منه ، وظل هذا النص معمولا به الى أن ألغى بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، ثم صدر القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ فأضاف المادة ٢٦٩ مكررا ، وقرر معاقبة الفاعل بعقوبة المخالفة ، الى أن رفعها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الى عقوبة الجنحة[(٢)].وموقف القانون المصرى لا يوفر للحدث حماية كافية ، فلا ندرى سبب الغاء نص المادة ٢٣٣ منه ، والعقوبة المقررة لا توفر الحماية المطلوبة ، ومن الأفضل تدخل المشرع ليضيف الى المادة ٢٦٩ مكررا فقرة جديدة تجعل من وقوع الجريمة على الحدث الذى يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ظرفا مشددا للعقاب .

وبمقارنة التشريعات السابقة بخصوص جريمة التحريض على الفسق والفجور نجد أن قانون الجزاء الكويتى يفضلها

(١) يكمل هذا النص ماجاء بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

(٢) انظر الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص ٦٥٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور:" الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص" ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٦٦٩.

جميعا حيث نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ على التحريض على الفسق والفجور الموجه للأفراد عامة ، ولم يربطه بضرورة وقوعه فى طريق عام أو فى مكان مطروق كما هو مقرر فى القانون المصرى ، ثم جاء نص الفقرة الثانية من نفس المادة ليجعل من صفة الصغير الذى يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ظرفا مشددا للعقاب ليوفر بذلك حماية خاصة للصغير حفاظا على أخلاقه من التأثير الضار عليها فى هذه السن .

رابعا

الحماية الجنائية للحقوق المالية للصغير

جريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر :

لا تتوقف الحماية الجنائية للصغير عند حد المحافظة على حياته أو توفير الأمن والرعاية له ، أو المحافظة على أخلاقه وعرضه ، بل تمتد لتشمل المحافظة على ذمته المالية من استغلال الغير له للحصول على مزايا مالية اضرارا به . فجاء نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات المصرى يعاقب "كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة ، أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية.."

حكمة التجريم : تتمثل حكمة التجريم فى رغبة المشرع فى حماية القصر من استغلال المرابين لهم حيث ينتهزون

ضعفهم وعدم خبرتهم فيحملونهم على تصرفات ضارة بهم ويحصلون منهم على مزايا لا تتناسب مع ما قدموه لهم، وما كان يتاح لهم الحصول عليها لو كان تعاملهم مع أشخاص بالغين[1]. وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: "قصد الشارع بالمادة ٣٣٨ حماية القصر من كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم، وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المادة"[2]. فلم يكتف المشرع بالجزاء المدنى المقرر فى حالة الاستغلال وهو قابلية العقد للابطال أو للانقاص لعيب فى ارادة المتعاقد المغبون (م ١٢٩ مدنى) ، ولكن أراد بتقرير الجزاء الجنائى أن يوفر حماية أكبر للقاصر المستغل .

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مفترض: هو ضرورة توافر صفة خاصة فى المجنى عليه ، وعلى ركن مادى وآخر معنوى .

الركن المفترض: ضرورة توافر صفة خاصة فى المجنى عليه (كونه قاصرا) : وهذه الصفة الخاصة فى المجنى عليه تعد من أركان الجريمة حيث يهدف نص التجريم الى حماية القاصر. وقد حدد النص القاصر بأنه كل شخص ذكرا كان

(١) انظر :
E.Garçon:"Code pénal annoté", art. 406. no. 2.

والأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ،ص ١٠١٥،والدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١١١٧.

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٥ - رقم ٤٤٤ - ص ٦٩٣.

أو أنثى لم تبلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة ، أو بلـــغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه من الجهـــــة ذات الاختصاص[١]. ونص المادة ٣٣٨ بهذه الصيغة لا يحمى ســـوى القاصر بسبب صغر سنه وحده ، فلا يمتد ليشمل بالحمايـــة القاصر بسبب ضعفه العقلى كالمجنون والمعتوه ، فاذا بلــغ القاصر سن الرشد وكان محجورا عليه لسفه أو عته أو جنـــون فلا تمتد اليه الحماية المقررة بنص المادة ٣٣٨. ونستند فيمانقول به من ناحية الى نص المادة ١٢٩ من القانـــون المدنى المتعلق بالاستغلال ، ومن ناحية أخرى الى أحكـــام المحاكم ، وأخيرا الى ماقرره مشروع قانون العقوبـــات ومشروع القانون الجزائى الموحد . فنص المادة ١٢٩ مدنـــى المتعلق بالاستغلال يقوم العنصر النفسى فيه على استغـــلال أحد المتعاقدين لطيش بين أو هوى جامح لدى المتعاقـــد الآخر وكلاهما يتعلق بعيب فى الرضاء لا بخلل فـــى الادراك أو التمييز[٢]. كذلك فان أحكام المحاكم فى تفسيرهـــا وتطبيقها للمادة ٣٣٨ ق.ع. تذهب الى أن الجنون والعتـــه

---

(١) من الملاحظ أن نص المادة ٣٣٨ عقوبات وصل بحمايـــة الصغير الى سن احدى وعشرين سنة ، ويعد من النصوص النادرة بل النص الوحيد على حسب علمنا الذى يصل بالحماية الى هذا العمر . ومما يثير التساؤل أن قانون العقوبات المصرى يحمى الحقوق المالية للصغير حتى سن احدى وعشرين سنة ، بينما توقف بهذه الحماية عند سن ست عشرة سنة أو ثمانى عشرة سنة فى مجـــال المحافظة على أخلاق وعرض الصغير!

(٢) ويؤكد ذلك أن نص المادة ١٢٩ فى المشروع النهائـــى للتقنين المدنى كان يتضمن ما يفيد انطباق النـــص على حالة الضعف العقلى ،ولكن هذا لم يؤخذ بـــه . وكانت المادة ١٢٩ بالمشروع مصاغة على النحو الآتـــى: "... وتبين أن المتعاقد المغبون قد استغل طيشـــه أو حاجته أو عدم خبرته ، أو ضعف ادراكه ...." انظـــر: الدكتور عبدالرزاق السنهورى :" الوجيز فى شـــرح القانون المدنى" ١٩٦٦ - ج ١ - رقم ١٥٢ ،١٥٣.

لا يدخلان فى مدلول هذا النص[١]. ونسلم بأن النص كان يجب أن يشمل جميع المصابين بعيب فى الارادة أو فى الادراك والتمييز لوحدة الحكمة من التجريم بالنسبة لهم جميعا[٢]، وهذا ما دعا واضعوا مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧ الى التسوية بين القاصر والمحجور عليه (م٤٥٤) كما سوى واضعوا مشروع قانون العقوبات الموحد لسنة ١٩٦٣ بين القاصر والمجنون والمعتوه (م ٥٩٢)[٣]وهذا دليل ثالث على أن المشرع فى المادة ٣٣٨ لم يسو بين القاصر والمجنون والمعتوه فى الحماية الجنائية ،وهذا نقص تشريعى يجب تداركه .

وتبقى الحماية الجنائية للقاصر قائمة وفق هذا النص ، حتى ولو سلمت اليه أمواله بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ليقوم بادراتها ، لأنه ليس له أن يباشر الا أعمال الادارة الواردة فى القانون على سبيل الحصر وليس منها الاقتراض ، فينطبق نص المادة ٣٣٨ على كل من يستغل

---

(١) استئناف قنا ٢١ يناير ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية س ١٠ - ص ١٥١ ، نقض ٦ مارس ١٩٠٩ ، المجموعة الرسمية - س ١٠ - ص ٢٥٣ ، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢. مشار اليه .

(٢) انظر :

- Garraud: T.V . no. 2603; Garçon: art 406. no. 6.

(٣) الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير: " القسم الخاص فى قانون العقوبات ، جرائم الأموال ، ١٩٨٣ - رقم ٢٢٣ - ص ٤٨٦ . وفى القانون المقارن يسوى التشريع الايطالى (م ٦٤٣) ، والتشريع الدنمركى (م ٢٨٢) بين القاصر والمجنون والمعتوه .

ضعفه ويحصل منه على سند يدين[١]. ولا يحول دون تحقق الجريمة أن يوضع على السند تاريخ مخالف للتاريخ الحقيقي للتصرف ولاحق على سن البلوغ (٢١ سنة)، لأن العبرة فى وقوع الجريمة بالتاريخ الحقيقى الذى يمكن اثباته بكافة طرق الاثبات[٢]. كما أن الجريمة لا تنمحى اذا أقر القاصر التصرف بعد بلوغه احدى وعشرين سنة[٣]، أو ثبت أن التصرف محل الجريمة باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا[٤].

الركن المادى : يقوم على عناصره الأساسية وهى: فعل ، مضمونه انتهاز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجنى عليه ، ونتيجة، وهى تحصل الجانى من المجنى عليه على سند أو تنازل مما نص عليه القانون على وجه يضر بمصلحته ، وأخيرا علاقة سببية تربط بين الفعل ونتيجته . ونتناول فى ايجاز كل عنصر من هذه العناصر .

يقوم العنصر الأول للركن المادى على استغلال المتهم لاحتياج أو ضعف أو هوى نفس المجنى عليه .

---

(١) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ - مشار اليه .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٨ - ١٩٨٤ - ص ٥٨٣، الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٦٨ - ١٩٦٩- رقم ٥٢١ - ص ٦٢٥ ، الدكتورة فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٢ - ص ٩١٦ .

(٣) Crim. 22 fév. 1913. D. 1916. 1. p. 217.

(٤) بل ان هذا الاقرار يعد باطلا لأنه يتعلق بأمر يعد جريمة فى نظر القانون :

A.Vitu et Jeandidier: abus des besoins, faiblesse et passions d'un mineur" Jcl. pén. art. 406. no. 20 et S.

وهذا الاستغلال يتفرع بدوره الى عنصرين أحدهما موضوعي والآخر نفسي . فالعنصر الموضوعي للاستغلال قوامه انتفاء التناسب بين ما يقدمه المتهم وما يحصل عليه . ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك اختلال فادح في التزامات الطرفين كما هو منصوص عليه في القانون المدني[١]، بل يكفي حصول ضرر ما حال كان أو محتمل للمجني عليه . وضرورة ثبوت الضرر مستفادة من نص المادة ٣٣٨ الذي يتطلب أن يكون ما حصل عليه المتهم من القاصر قد تم "اضرارا به". ويستلزم المشرع أن تكون وسيلة الاضرار بالمجني عليه هي تحصل المتهم منه على "كتابة أو ختم أو سندات أو تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات التمسكية". فيجب من ناحية أن يكون محل الجريمة عملا قانونيا مكتوبا. ومن ناحية أخرى أن يكون متعلقا باقراض أو اقتراض ،وأخيرا أن يكون التنفيذ مؤجلا[٢].

أما العنصر النفسي للاستغلال فيقوم على انتهاز المتهم لفرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه[٣]

---

(١) تنص المادة ١٢٩ من القانون المدني على أنه :"اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ....".

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ١٥١٣ - ص ١١١٠.

(٣) تعبر المادة ١٢٩ من القانون المدني عن هذا العنصر النفسي للاستغلال بقولها "ويتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا".

بمعنى أن المتهم انتهز الظروف الخاصة للمجنى عليه والتى تتمثل اما فى : الاحتياج لاشباع ما هو ضرورى ، أو فى الضعف الذى يجعل المجنى عليه لايتمكن من الحصول من المتهم على شروط مناسبة له ، سواء أكان مصدر الضعف عدم الخبرة، أو عدم معرفة حقيقية وحدود التصرف الذى يجريه . وأخيرا قد تجد الظروف الخاصة مصدرها فى "هوى النفس" وهو الرغبات الطاغية التى تسيطر على المجنى عليه ، فيعمل على اشباعها بأية وسيلة ومهما كلفه ذلك[١][٢]. ويجب أن يكون الجانى قد استغل الظروف الخاصة بالمجنى عليه عن طريق الاحتيال الذى لا يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الاحتيال فى النصب والا كانت الجريمة نصبا . فيكفى توافر الكذب المجرد غير المدعم بمظاهر خارجية . ولكن يجب أن يصدر عن المتهم فعل ايجابى ، فلا تقوم الجريمة بناء على ذلك بمجرد اتخاذه موقفا سلبيا[٣].

الركن المعنوي : جريمة استغلال احتياج القاصر جريمة عمدية تقتضى توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة . فيجب من ناحية أن يعلم الجانى بحقيقة سن المجنى عليه[٤] أو بحكم امتداد الوصاية عليه . وعليه أن يعلم كذلك بالظروف الخاصة بالمجنى عليه والسابق بيانها

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٥١٢ ص ١١٠٩.

(٢) فكرة العنصر الموضوعى والعنصر النفسى للاستغلال مستوحاة من القانون المدنى ، ونرى أنها صالحة للقول بها فى مجال القانون الجنائى . انظر: الدكتور عبدالرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، رقم ١٥٠ ومابعده .

(٣) الدكتور محمودنجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٥١٢ ، ص ١١٠٩.

(٤) وتفترض محكمة النقض علم المتهم بسن المجنى عليه وذهبت الى أن هذا الافتراض لايسقط " الا اذا أثبت =

وبأن تصرفه مع المجنى عليه يحتمل أن يصيبه بضرر. ويجب من ناحية أخرى أن تتجه ارادة المتهم الى الحصول على السند المثبت للتصرف القانونى من المجنى عليه ، فضلا عن اتجاه ارادته كذلك الى الاضرار به .

عقوبة الجريمة :

يعاقب على الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين، ويجوز للقاضى أن يضيف الى الحبس عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وقد نص القانون على ظرف مشدد للعقاب تصير معه الجريمة "جناية" معاقبا عليها بالسجن من ثلاث سنين الى سبع ، وذلك فى حالة ما اذا كان الجانى مأمورا بالولاية أو بالوصاية على المجنى عليه . ويقصد "بالمأمور بالولاية" الشخص المكلف بملاحظة القاصر كمربيه أو معلمه ، دون أن يدخل فى معناه الأب أو الجد لما لهما من حق التصرف فى مال المشمول بولايتهما دون أية مسئولية عليهما (١).

وقد نص قانون العقوبات الفرنسى على هذه الجريمة فى المادة ٤٠٦ ، وبمقارنة هذا النص بنص المادة ٣٣٨ ق.ع. المصرى فيما يتعلق بالعقوبة نجد أن الحماية الجنائية للقاصر فى التشريع الفرنسى أشد منها فى التشريع المصرى، ويظهر ذلك من عدة وجوه . فمن ناحية نجد أن القانون الفرنسى

= المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية ، وأن أسبابا قهرية أو ظروفا استثنائية هى التى حالت دون ذلك". نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ - مشار اليه .

(١) الدكتور محمود مصطفى . المرجع السابق ، رقم ٤٩٥ ، ص ٥٨٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق رقم ١٥١٧ - ص ١١١٦.

قد جعل الغرامة عقوبة وجوبية تضاف الى الحبس ، بعكس الحال فى القانون المصرى حيث جعلها جوازية للقاضى. ومن ناحية أخرى وضع القانون الفرنسى حدا أدنى لعقوبتى الحبس والغرامة بحيث لا يجوز النزول عنه[1] بينما لم يتضمن القانون المصرى مثل هذا التحديد ، ومن ثم جاز للقاضى أن يحكم بالحدود الدنيا للحبس أو للغرامة[2] فضلا عن ذلك فان الغرامة فى القانون المصرى لا يجوز أن تزيد عن مائة جنيه ، بينما يمكن أن تصل فى القانون الفرنسى الى مليونين ونصف فرنك . وأخيرا فقد أضاف القانون الفرنسى لعقوبتى الحبس والغرامة عقوبة تكميلية جوازية هى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، ولم يتضمن القانون المصرى مثل هذه العقوبة، الا أن القانون المصرى أضاف ظرفا مشددا للعقاب بغير وصف الجريمة من الجنحة الى الجناية ، وهو ما لم يتضمنه نص المادة ٤٠٦ من القانون الفرنسى .

ملاحظات على نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات :

اذا كان قانون العقوبات لم يكتف بالحماية المقررة فى القانون المدنى للقاصر الذى يجرى مثل هذه التصرفات[3] فأسبغ عليه الحماية الجنائية ، الا أن هذه الحماية تبدو قاصرة من عدة نواح بصورة تستدعى تعديل نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات لسد الثغرات التى تتضمنها

(١) لا يقل الحبس عن شهرين ولا تقل الغرامة عن ٣٦٠٠فرنك.

(٢) بمعنى ٢٤ ساعة فى الحبس ، مائة قرش فى الغرامة .

(٣) ذكرنا فيما تقدم أن هذه الحماية تتحصل فى قابلية التصرف للابطال أو للانقاص فى حالة الاستغلال (انظر المادة ١٢٩ من القانون المدنى).

وذلك على الوجه الآتـــى :

أولا: أن النص لم يتضمن حماية القاصر المصاب بمرض عقلى كالمجنون والمعتوه ، وهذا نقص تشريعى - كما أوضحنا فيما تقدم - يجب تداركه لأن الحكمة من التجريم والعقاب قائمة بالنسبة لهؤلاء ، فهم محتاجون للحماية الجنائية كصغير السن سواء بسواء . ولم يتحصن القانون الفرنسى من مثل هذا النقد ، ولذا ينادى جانب من الفقه بضرورة أن تشمل الحماية المجنون والمعتوه (١).

ثانيا: أن الحماية الجنائية للقاصر مقصورة على الأوراق التى يحصل عليها الجانى منه ويكون موضوعها الاقتراض أو الاقراض . وعلى ذلك فلا تشمل التصرفات الأخرى كالبيع أو الاجارة أو الهبة ، وهو ما يعد كذلك نقصا تشريعيا نظرا لانتفاء مبرر التمييز بين تصرف قانونى وآخر صادر عن القاصر طالما أن هذا التصرف تضمن استغلالا لظروفه لمصلحة الجانى أو لمصلحة غيره (٢).

ثالثا: أن عقوبة الغرامة يجب أن تكون وجوبية لأن الجانى أراد من وراء جريمته استغلال احتياج أو ضعف القاصر ليحصل منه على فائدة مادية اضرارا به ، فتكون العقوبة المالية الوجوبية ردا لقصده ، بل ومانعا له

---

(١) Garçon: ibid. art. 406. no. 6.; Garraud: ibid.T.6. no. 2603; A.Vitu: ibid. no. 947.

(٢) انظر الدكتور محمد مصطفى القللى :" شرح قانون العقوبات ، جرائم الأموال ، ١٩٣٩ - ص ٢٧٤ ، الدكتورة فوزيه عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ٩١٧.

من التفكير فى الجريمة . ونرى فضلا عن ذلك وجوب جعل الحد الأدنى للغرامة مائة جنيه ، وأن يرفع حدها الأقصى الى ألف جنيه حتى تحقق وظيفتها فى الردع بصورة أفضل. ونلاحظ هذه الاعتبارات فى عقوبة المرتشى الذى يتاجر بالوظيفة العامة بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لغيره ، فجعل القانون عقوبة الغرامة وجوبية ونص على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به (انظر المادة ١٠٣ عقوبات). ونفس الحكمة متوافرة فى حالة الصغير ، فحمايته لا تقل أهمية عن حماية المصلحة العامة فى جريمة الرشوة .

ولا تقتصر الحماية الجنائية للطفولة على الجانب الموضوعى ، بل تشمل كذلك الجانب الاجرائى كما سنرى .

حماية اجرائية خاصة للمجنى عليهم من الصغار :

تنص المادة ٣٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه " يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية ، حتى يفصل فى الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

وهذا النص يفترض لامكانية تطبيقه أن الشخص الذى عهد اليه برعاية الصغير ليس أمينا عليه : اما لأنه قصر فى ملاحظته أو فى المحافظة عليه مما ترتب عليه وقوعه

ضحية للجريمة ، واما أن الجريمة قد وقعت منه على الصغير .

ويؤخذ على هذا النص قصره الحماية على الصغار دون الخامسة عشرة ، وقد أوضحنا فيما تقدم أن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤قد رفع سن الحدث الى ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم فالحكمة تقتضى توحيد السن وذلك بجعل الحماية الجنائية تشمل جميع الصغار الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة .

خلاصة : نقص الحماية الجنائية للطفولة فى القانون المصرى :

من الدراسة المتقدمة لصور الحماية الجنائية التى يضفيها القانون الجنائى على الطفولة فى مراحلها المختلفة ، يتبين لنا بوضوح أن القانون الجنائى المصرى يعتوره الكثير من الثغرات فى هذا المجال بصورة تستدعى تدخل المشرع ليمد نطاق التجريم الى بعض الأفعال الضارة بالصغار ، ويشدد العقوبة المقررة لبعض الجرائم الواقعة عليهم حتى يتحقق الهدف النهائى للمشرع وهو حماية الطفولة ومنع سقوط الصغار ضحايا للجرائم .

المبحث الثانـى

الجنـــس

تمهيــد وتقسيــم : .

بينا فيما تقدم أن النساء أكثر عرضة من الرجـال للوقوع ضحية للجريمة (١) ، من أجل هذا يحيطهن المشرع بسياج من الحماية الجنائية يتفق وطبيعتهن . وقد رأينا فـى المبحث السابق جانبا من هذه الحماية التى تأخذ فـى هذا المبحث صورة أشد حيث يعتبر القانون صفة "الأنوثـة" ركنا مفترضا فى بعض الجرائم ، أو ظرفا مشددا للعقـاب فى البعض الآخر ، فضلا على أن قانون العمل قد أحـاط تشغيل "النساء" بشروط وضمانات تهدف الى المحافظة علـى الأمومة والطفولة فى نفس الوقت .

يقتضى البحث اذن معالجة المسائل الآتية فى المطالب الثلاثـة التاليـة :

المطلب الأول : صفة الأنوثة كركن مفترض فى الجريمة .

المطلب الثانى: صفة "الأنوثة" كظرف مشدد للعقـاب .

المطلب الثالث: الحماية الخاصة "للنساء" وفـق قانون العمل .

---

(١) انظر ما تقدم ص٤٦

المطلب الأول

صفة الأنوثة كركن مفترض فى الجريمة

تمهيد :

يعتد القانون الجنائى المصرى بصفة المجنى عليها فى بعض جرائم العرض ، ويشترط لقيام الجريمة وقوعها على "أنثى" ، بمعنى أنها لو وقعت على ذكر فلا تقوم الجريمة، ويتضح ذلك فى جرائم : الفعل الفاضح غير العلنى (م ٢٧٩ ع) ، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها (م ٣٠٦ مكررا (أ) ع) ، وخطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة (م ٢٩٠ ع).

أولا : جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

فى بعض الجرائم يشير الأنموذج القانونى للفعل المكون للجريمة الى ضرورة وقوعها علانية. ومن ذلك نص المادة ٢٦٩ ع. مصرى التى تعاقب التحريض على الفسق والفجور متى تم علانية ، والمادة ٢٧٨ ع. مصرى التى تعاقب على الفعل الفاضح المخل بالحياء اذا ارتكب علانية (1). فالأصل اذن الا عقاب على الفعل الفاضح الا اذا توافر فيه شرط العلانية ، ولكن المشرع المصرى نص فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على توقيع عقوبة الفعل الفاضح العلنى على "كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو (لفظ "ولو" زائد) فى غير علانية ".

---

(1) انظر كذلك نصوص المواد : ١٥٦ ، ١/١٧١ ، ٣١٢ ع . مصرى .

صفة الأنوثة ركن مفترض فى هذه الجريمة :

الركن المفترض فى هذه الجريمة هو "صفة المــــرأة" وهو لفظ عام يشمل كل أنثى سواء أكانت بالغة أم غيــــر بالغة(١)، متزوجة أم غير متزوجة ، حسنة الأخلاق أم سيئتهـا. على أنه يشترط أن تدرك طبيعة الفعل ومدلوله حتى تتحقــق حكمة التجريم المتمثلة فى حماية شعورها وصيانة كرامتها ويمكن القول لذلك بأن الجانى قد أخل بحيائها . وعليه ، اذا وقع الفعل على صغيرة غير مميزة أو على مجنونة لا تدرك مدلول الفعل المكون للجريمة ، فلا جريمة ولا عقاب .

نقد السياسة الجنائية للمشرع :

واذا كان القضاء فى تفسيره لنص المادة ٢٧٩عقوبـات يذهب الى أن الفعل المخل بالحياء اذا ارتكب على ذكـــر فلا تقوم به الجريمة(٢). فان السياسة الجنائية للمشــرع منتقدة فى هذا الخصوص ، لأنه اذا كان يحمى الشعــــور بالحياء لدى الذكر والأنثى فى جريمة الفعل الفاضــــح العلنى كما جاء بنص المادة ٢٧٨ ع ، فان الفعل الفاضــح غير العلنى يخدش كذلك شعور الحياء لدى الذكر اذا وقــع عليه ، وبناء عليه كان يجب أن تشمله الحماية الجنائيــة فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى(٣) ولاصلاح هذا العيــب

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٠٦ - الاستقلال س ٦ ص ٢٧٤.

(٢) انظر نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ - رقم ٢٧٢ - ص ٣٦٦.

(٣) وللتدليل على صحة ما نذهب اليه نسوق حكم لمحكمـــة النقض : ذهبت فى هذا الحكم الى التقرير بأنه اذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مغلقة الأبــــواب والنوافذ ، وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه ، فهذا الفعل لايعد هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى مـن=

التشريعى يقترح الفقيه الدكتور محمود نجيب حسنى استبدال كلمة "شخص" بكلمة "امرأة" الذى ورد بنص المادة ٢٧٩ ع(١).

انعدام الرضاء ركنا فى الجريمة :

ولم يبين نص المادة ٢٧٩ ع ضرورة وقوع الجريمة دون رضاء المجنى عليها ، فهل يعد "انعدام الرضاء" ركنا فى الجريمة ؟ الرد على هذا التساؤل لا تكون الا بالايجاب اذا أخذنا فى اعتبارنا الحكمة من التجريم التى لا توجد الا فى حالة عدم رضاء المجنى عليها بالفعل المخل بالحياء وهو ما أوضحته محكمة النقض بقولها :" يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ، أن تتم بغير رضاء المجنى عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها"(٢) وتقدير توافر رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم(٣).

مقابلة بين نصين (م ٢٧٨ ، ٢٧٩ ق.ع. المصرى) :

ويثور التساؤل حول ما اذا كانت جريمة الفعل الفاضح غير العلنى صورة مكررة من جريمة الفعل الفاضح

= جرائم افساد الأخلاق. انظر: نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ - رقم ٢٧٢ - ص ٣٦٦.

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ١٩٨٦ - حاشية رقم ٤ - ص ٥٩٢.

(٢) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض س ١٠ - رقم ١٧٨ - ص ٨٣٤.

(٣) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ سابق الاشارة اليه .

العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ عقوبات . ووجه التساؤل أن الركن المادى فيهما واحد وهو يتمثل فى فعل عمدى يخل بحياء من تدركه حواسه ، كما أن العقوبة المقررة للجريمتين واحدة . والاجابة على التساؤل تكون بالنفى ، فرغم هذا التشابه بين الجريمتين الا أنه توجد أوجه اختلاف بينهما تتعلق أساسا بأركان الجريمة فيهما : فنجد من ناحية أن صفة "المرأة" ركن مفترض فى الجريمة الثانية ، بينما هى ليست كذلك فى الأولى ، ومن ناحية أخرى تعتبر "العلانية" ركنا فى الأولى ، بينما يجب أن تتخلف فى الثانية . وعدم الرضاء ركن فى الجريمة الثانية بينما فى الأولى يستوى أن يكون من وقع عليه الفعل راضيا أو غير راض ، ومرد هذا اختلاف حكمة التجريم فى الجريمتين : ففى الأولى تتمثل الحكمة فى المحافظة على الحياء العام للناس جميعا ، وفى الثانية حكمة التجريم هى المحافظة على حياء امرأة معينة وقعت الجريمة خدشا لحيائها . وفى الجريمة الثانية عدم مشروعية الفعل شرط لازم للعقاب ، بينما فى الأولى يستوى أن يكون الفعل مشروعا أم غير مشروع[1].

ثانيا: جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

حكمة التجريم : أضاف القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ المادة ٣٠٦ مكررا(أ) عقوبات[2] التى تعاقب كل من يتعرض لأنثى

---

(١) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى : "الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصرى" ١٩٨٤ - رقم ١٠٨ ص ٥٠٦

(٢) الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ العدد ٩٩ مكرر(أ) ثم عدلت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١: الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ العدد ٤٤ مكرر .

على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو فى مكان مطروق . وعلة اضافة هذا النص تبدو فى أن التعرض للسيدات والفتيات بالطرق العامة انتشر بصورة جعلت المشرع يتدخل لحماية أخلاق المرأة وللمحافظة على حيائها من فساد أخلاق بعض الشباب . وهذا ما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بقولها :" دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات ، وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم ، ومرجع هذه الظاهرة هو التحلل من معايير الأخلاق . ونظرا لأن النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم ، فقد رؤى اضافة مادة جديدة الى القانون برقم ٣٠٦ مكررا(أ) ، لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء".

صفة الأنوثة ركن مفترض فى الجريمة :

لا تقع الجريمة الا على أنثى ، وهذه حماية جنائية خاصة للأنثى فى ذاتها حفاظا على أخلاقها وصونا لحيائها الذى يختلف عن حياء الرجال . ويستوى أن يكون المجنى عليها متزوجة أو غير متزوجة ، صغيرة أو كبيرة . وقد تدخل المشرع سنة ١٩٥٣ بالنص على هذه الجريمة (١) لكثرة تعرض الرجال للنساء فى الطرق والأماكن العامة - كما جاء بالمذكرة الايضاحية - وعدم وجود حماية جنائية كافية لهن،

(١) بالقانون رقم ٦١٧ - انظر الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ العدد ٩٩ مكرر (أ).

وكان القضاء يحكم فى حالات التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها باعتبار الواقعة "سبا" ويطبق عليها نص المادة ٣٠٦ ع[(١)]

السلوك الاجرامى :

تقع الجريمة بكل ما يصدر عن المتهم من قول أو فعل يخدش حياء المرأة . ولا يستلزم أن يكون القول أو الفعل قد خدش بالفعل حياء المجنى عليها ، بل يكفى أن يكون من شأنه أن يخدش حياء المرأة بصفة عامة ، لأن هدف التجريم هو المحافظة على حياء "المرأة" عموما وليس أنثى بعينها . ينبنى على ذلك أن معيار خدش الحياء يعتبر موضوعيا لا شخصيا ، ومن ثم فان قبول المجنى عليها لما وقع ازاءها مع طبيعة اخلاله بحياء النساء عموما ، لا يسقط مسئولية الفاعل ولا يعفيه من العقاب ، لأن القانون يحميها باعتبارها "امرأة" لها حياء يجب المحافظة عليه فلا يعترف لها بالتالى بالنزول عن اعتبارها أو قدرها بين الناس .

والفعل أو القول لا يعتبر مخلا بالحياء فحسب لأنه فى ذاته كذلك ، بل لأنه أيضا قد أحدث فى نفس المرأة أثرا سيئا حتى ولو فى صورة مدح واطراء .

(١) قضت محكمة النقض بأن مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش لا تعتبر الا سبا . فاذا كان الحكم قد اعتبر ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح أى سينما" جريمة فعل فاضح مخل بالحياء ،فانه يكون قد أخطأ ، والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب"(نقض ١٦ يونيه ١٩٥٣ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - ج ٢ - رقم ١ - ص ٨٩٩).

وتقدير مدى خدش الأقوال أو الأفعال بحياء المرأة أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع وما يستخلصه من الوقائع وتقدير قواعد الأخلاق والآداب والأعراف السائدة فى المجتمع وهذه مسألة تختلف باختلاف الزمان والمكان .

العلانية شرط للعقاب ، والجهر ليس بشرط :

يستلزم القانون فى جرائم التحريض على الفسق والفجور ، والفعل الفاضح العلنى ،والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها أن يقع السلوك الاجرامى فعلا أو قولا "علانية". وقد عبر القانون عن العلانية اما بقوله " فى طريق عام أو مكان مطروق ". (انظر المادتين ٢٩٦ مكررا و٣٠٦ مكررا (أ) ع.) ، أو بقوله "من فعل علانية"(انظر المادة ٢٧٨ ع). فالعلانية تعد شرطا أساسيا للعقاب فى هذه الجرائم .ويتحدد مفهوم العلانية ونطاقها وفقا للمصلحة التى أراد القانون حمايتها بالتجريم . وهذه المصلحة تتحدد فى جريمتى التحريض على الفسق والفجور والفعل الفاضح العلنى بالرغبة فى المحافظة على الأخلاق العامة والشعور العام بالحياء . وينبنى على ذلك أن العلانية تتحقق سواء أكانت "علانية حقيقية" بمعنى مشاهدة أو سماع الغير لأفعال أو أقوال الجانى ، أم "علانية حكمية" وهى تتحقق بامكانية مشاهدة أو سماع ما يصدر عن الجانى ، سواء حدث فى مكان عام أو خاص(١)(٢).

---

(١) انظر : Garraud: Traité. T.5. no. 2078. p. 459.

والدكتور محمود نجيب حسنى؛ المرجع السابق - ١٩٨٤- ص ٦١ ومابعدها ، الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص " ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٦٦٠ ومابعدها، الدكتور عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات ، ١٩٧٧، ص ٧١١ ومابعدها .

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨- مجموعة أحكام النقض س ٩ - رقم ٢٢٣- ص ٩١٣، نقض ١٤أكتوبر ١٩٧٣- مجموعة أحكام النقض س ٢٤ - رقم ١٧٥ - ص ٨٤٧.

ولدينا أن مفهوم العلانية فى جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها هو نفس مفهوم العلانية كما أوضحناه فى جريمتى التحريض على الفسق والفعل الفاضح العلنى ، فلا يشترط فيه اذن الجهر كما هو متطلب فى المادة ١٧١ عقوبات لأن المشرع لم يحل اليها فى هذا الخصوص كما فعل فى جريمتى القذف والسب .

نقد السياسة الجنائية للمشرع :

الحماية الجنائية التى وفرها المشرع "للأنثى" جاءت ناقصة . ووجه النقصان مرده استلزام "العلانية" كشرط للعقاب فجريمة التعرض لأنثى تقع بالفعل كما تقع بالقول ، فما الحكم اذا حدث التعرض للأنثى بالقول على وجه يخدش حياءها فى غير علانية ؟ لو كان التعرض بالفعل فى غير علانية لأمكننا أن نطبق على الفاعل النصوص الخاصة بهتك العرض أو الفعل الفاضح غير العلنى حسب الأحوال . ولكن التعرض بالقول فى غير علانية يجعل الحماية الجنائية للأنثى غير كافية ، فمادام أن القول قد خدش حياءها فما الحكمة من استلزام أن يصدر علانية ؟ خاصة وأن المشرع فى هذه الجريمة لا يقصد حماية الشعور العام بالحياء ، بل الشعور الخاص بالحياء لدى الأنثى . واذا كان المشرع قد أسبغ على الأنثى حماية جنائية كاملة فى جريمة الفعل الفاضح وذلك بالنص على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى متى وقعت على أنثى (المادة ٢٧٩ ع) ، فلم قصّر فى حمايتها فى جريمة التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها باستلزام علانية السلوك الاجرامى ؟ والى أن يتدخل المشرع - ونقترح أن يعيد صياغة المادة ٣٠٦ مكررا (أ) فيجعل الجريمة قائمة ولو فى غير علانية ، ويجعل من العلانية ظرفا مشددا للعقاب - فليس أمام النيابة العامة حينما يعرض عليها

أقوال منسوبة لشخص قد أخلت بحياء امرأة فى غير علانية الا أن تخفى عليها وصف "السب غير العلنى" المنصوص عليه فى المادة ٩/٣٧٨ عقوبات . وقد رأينا أن القضاء قد طبق النصوص الخاصة بالسب العلنى على الأقوال التى تخدش حياء المرأة حينما تصدر علانية ، وذلك قبل تدخل المشرع فى نهاية عام ١٩٥٣ بالنص على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها (١).

عقوبة الجريمة :

كان القانون قبل عام ١٩٨١ يعاقب على جريمة التعرض لأنثى بعقوبة المخالفة ، ونظرا لعدم كفاية هذا الجزاء ، فقد رفع القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الجريمة الى مصاف الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على شهر ، وتغلظ عقوبة الحبس ويضاف اليها عقوبة الغرامة فى حالة العود كما هو مبين فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات .

مقابلة بين جرائم : هتك العرض والفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها :

بين هذه الجرائم أوجه شبه ونقاط اختلاف نبرزها على النحو التالى :

- فمن ناحية حكمة التجريم : نجد أن هذه الجرائم الثلاث يجمعها قاسم مشترك يتمثل فى رغبة المشرع فى المحافظة على الأخلاق والشعور بالحياء ، وان اختلفت فى بعض التفاصيل تبعا لنوع الحق المعتدى عليه ، ودرجة الاخلال به . ففى جريمة هتك العرض يحدث اخلال جسيم

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٥٣ - سبق الاشارة اليه .

بالحرية الجنسية للمجنى عليه وبشرفه وحصانة جسمه (١)
وفى الفعل الفاضح العلنى يخل السلوك الاجرامى بالشعور "العام" بالحياء ، واذا تم فى غير علانية فانه يخدش الشعور بالحياء لدى الأنثى المجنى عليها ، وهى نفس حكمة التجريم فى جريمة التعرض لأنثى .

- ومن ناحية صفة المجنى عليه : يستوى أن يكون المجنى عليه ذكرا أو أنثى فى جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى. أما جريمتى الفعل الفاضح غير العلنى والتعرض لأنثى فان صفة "الأنثى" كمجنى عليها فى الجريمة تعد ركنا أساسيا فيها .

- ومن حيث السلوك الاجرامى المكون للجريمة : لو نظرنا الى هذا السلوك من ناحية مضمونه نجده يتكون أساسا من فعل مادى وهذا ثابت فى الجرائم الثلاث ، ويضاف اليه القول فى جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . وان كنا نجد بعض الاختلاف بالنسبة للفعل الواقع على المجنى عليه من حيث مدى جسامته ومصدره : ففى جريمة هتك العرض يتمثل السلوك الاجرامى فى فعل مادى يقع على جسم المجنى عليه ويخل اخلالا جسيما بحيائه وبشرفه وبحصانة جسمه ، بينما فى جريمة الفعل الفاضح العلنى أو غير العلنى يكون الفعل المكون للسلوك الاجرامى أقل جسامة فى الاخلال بحياء المجنى عليه ، كما أنه لا يشترط فيه أن يقع على جسم المجنى عليه كما هو الحال فى جريمة هتك العرض ، بل يمكن أن يصدر من الجانى على جسمه كخلع ملابسه ، والوقوف عاريا ، أو الكشف عن سوءته فى الطريق العام .

---

(١) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ١٩٨٤ - ص ٥٤٣ .

واذا نظرنا للفعل المكون للسلوك الاجرامى من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته نجد أنه فى جريمة هتك العرض يشترط أن يكون فعلا غير مشروع ، فتقبيل الرجل لزوجته ولو تم رغما عن ارادتها لا تقوم به جريمة هتك العرض ، ونفس الحكم بالنسبة لجريمتى الفعل الفاضح غير العلنى والتعرض لأنثى وذلك لانتفاء حكمة التجريم فى هذه الحالات ، أما بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح العلنى فيستوى أن يكون الفعل مشروع أو غير مشروع . ففى المثال السابق لو قام الزوج بتقبيل زوجته فى الطريق العام وهو فعل مشروع بالنسبة له ، فان جريمة الفعل الفاضح العلنى تتوافر فى حقه لأن حكمة التجريم المتمثلة فى المحافظة على الشعور العام بالحياء تتوافر فى هذه الحالة . مع التحفظ بالقول بأنه فى بعض الحالات فان الظروف التى وقع فيها الفعل تجعله غير خادش للحياء العام مثلما يحدث أحيانا فى الموانى والمطارات من التقبيل بين أفراد الأسرة الواحدة أو من الزوج لزوجته عقب نجاتها من حادث مثلا . وهذا يوضح لنا دور العرف فى ضبط وتحديد فكرة خدش الحياء .

- ومن حيث الرضاء بالسلوك الاجرامى : يختلف الأمر حسب نوع الجريمة . ففى جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد فعدم الرضاء مفترض ، واذا تم هتك العرض بدون قوة أو تهديد فان الرضاء بالفعل لايعتد به متى كان عمر المجنى عليه يقل عن ثمانى عشرة سنة (المادة ٢٦٩ع٠) .كذلك فان الرضاء بالسوك الاجرامى لا ينفى الجريمة ولا يمنع من عقاب الفاعل فى جريمتى الفعل الفاضح العلنى ، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها لأن المشرع قصد بالتجريم إما المحافظة على الشعور العام بالحياء فى الجريمة الأولى أو الشعور الخاص بالحياء لدى الأنثى بصفتها

لا بذاتها فى الجريمة الثانية ، فقد ترضى امرأة بالفعل أو القول فى جريمة التعرض لأنثى ومع ذلك تقوم الجريمة رغم رضاء المجنى عليها .

- ومن حيث توافر العلانية من عدمها : ففى جريمة هتك العرض يستوى أن يتم الفعل المكون للجريمة علانية أو فى غير علانية ، بينما تعتبر العلانية ركنا فى جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى ، وتخلفها يعتبر شرطا للعقاب فى الفعل الفاضح غير العلنى .

- ومن حيث ضرورة الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية : لم يلتزم القانون ضرورة تقديم الشكوى الا فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى (انظر المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية) ، أما فى بقية الجرائم فان تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة لا يتوقف على تقديم شكوى من المجنى عليه .

التعدد المعنوى فى جرائم العرض :

قد يرتكب الجانى سلوكا معينا تتوافر فيه الأوصاف القانونية لجرائم أخرى . فقد يقع الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض ، ويعد فى نفس الوقت فعلا فاضحا علنيا اذا وقع علانية ومس الشعور العام بالحياء[1]. بل قد تقوم جريمة الفعل الفاضح ولو لم تتوافر فى الفعل أركان الاغتصاب

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ١٩٨٤ - ص ٥٨ ، والدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ٧١٠ ، والدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٥٨ .

أو الزنا أو هتك العرض . فمن يواقع امرأة غير متزوجة برضاها ، فلا تقوم بهذا الفعل لا جريمة الاغتصاب ولا جريمة الزنا طالما أن المرأة يزيد عمرها عن ثمانى عشرة سنة ومع ذلك قد يكوّن الفعل جريمة الفعل الفاضح العلنى . نفس الوضع بالنسبة لهتك العرض اذا وقع برضاء المجنى عليها متى كان هذا الرضاء صحيحا فلا تقوم الجريمة ، وقد تتوافر للسلوك وصف الفعل الفاضح العلنى(١). وعلى نفس النهج فقد يتوافر فى الفعل الاجرامى فى آن واحد وصفا الفعل الفاضح العلنى ، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها .

وأمام هذا التعدد المعنوى للجرائم ،أو تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ، لا توقع على الجانى الا عقوبة الجريمة الأشد تطبيقا لنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات(٢).

ثالثا : خطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة

تمهيد :

نص المشرع على جريمة خطف الذكور والاناث فى المواد ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ من قانون العقوبات .واعتبر صفة "الأنوثة" ظرفا مشددا للعقوبة فى المادتين ٢٨٨ ،٢٨٩ ع، ثم أفرد نصا خاصا (المادة ٢٩٠ ع) لخطف الأنثى التى يزيد

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق - ١٩٨٤ - رقم ١١٢ - ص ٥٨.

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض س ١٣ - ص ٤٧ ، نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض س ١٤ - ص ٥٨ .

عمرها عن ست عشرة سنة ، مما يجعلنا نعتبر صفة "الأنوثـــة" ركنا مفترضا فى هذه الجريمة على ماسنرى ٠

صفة الأنوثة ركن مفترض فى الجريمة :

نص القانون على خطف الأطفال ذكورا أو اناثا ممــن يقل أعمارهم عن ست عشرة سنة ، وأنفى على الفعل وصــف الجناية التى تشدد عقوبتها اذا كانت المجنى عليها أنثـى، سواء تم الخطف بالتحايل أو بالاكراه ، أو من غير تحايل أو اكراه ، مع اختلاف مدى جسامة العقوبة فى الحالتيــن (انظر المادتين ٢٨٨ ،٢٨٩ عقوبات)٠ من النصين السابقيــن يتضح لنا أن جريمة خطف الذكر لا تقوم الا بالنسبة لمن يقـل عمره عن ست عشرة سنة ، فاذا تجاوز هذه السن فلا تعتبــر الجريمة خطفا ، ولكن ينطبق على الفعل الاجرامى وصف آخـر هو القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق المنصوص عليـه فى المادة ٢٨٠ عقوبات ، فتصير الجريمة جنحة بدلا من جناية٠ ولفظ "شخص" الواردة فى نص المادة ٢٨٠ ع لا تفسر الا علــى أساس أن المجنى عليه "ذكر" لأنه لو كان "أنثى" لما طبقنــا نص المادة ٢٨٠ ع ، ولكن ينطبق فى هذه الحالة نص المادة ٢٩٠ ع٠ وهذا التوضيح يجعلنا نصل الى القول بأن جريمــة خطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة والمنصـــوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات ، يعد من أركانها صفة خاصــة فى المجنى عليها ، وهى كونها "أنثى" ، لأنه لو كان "ذكرا" لما انطبق عليه نص المادة ٢٩٠ ع ، ولكن نص المادة ٢٨٠ع٠

نخلص مما تقدم الى أن جريمة خطف الأطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة لا تقتضى صفة خاصة فى المجنى عليــه أما جريمة الخطف التى تقع على من يزيد عمره عن ست عشرة سنة فانها تستلزم صفة خاصة فى المجنى عليها تعد ركنــا

مفترضا فى الجريمة وهى كونها "أنثى". وهذا يبرز لنا أن الحماية الجنائية للأنثى فى جرائم الخطف أوسع نطاقا من تلك المقررة للذكر .

المطلب الثانى
صفة الأنوثة كظرف مشدد للعقاب

الحالات التى تعتبر فيها صفة الأنوثة ظرفا مشددا :

من أوجه الحماية الجنائية التى أضفاها المشرع على المجنى عليه ان كان أنثى أن جعل من صفتها ظرفا مشددا للعقوبة الموقعة على الفاعل فى بعض الجرائم ومنها جرائم الخطف . فالمادة ٢٨٨ عقوبات تنص على جريمة الخطف التى تتم بالتحايل أو بالاكراه وتجعل العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه ذكرا ، فان كان أنثى فان العقوبة تصير الأشغال الشاقة المؤقتة . وفى جريمة الخطف بدون التحايل أو الاكراه فان العقوبة المقررة هى السجن من ثلاث الى سبع سنين اذا كان المخطوف ذكرا (١) وتشدد فى حالة خطف الأنثى فتكون الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر (المادة ٢٨٩ ع). يضاف الى ماتقدم أن المشرع قد تدخل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ فشدد العقوبة الموقعة على الجانى فى حالة الخطف المقترن

---

(١) استخدم المشرع للتعبير عن "الذكر" لفظ "الطفل" وذلك فى المادتين ٢٨٨ ، ٢٨٩ع ، وهو تعبير غير دقيق لأن الطفل يشمل الذكر والأنثى . بل انه استخدم فى عنوان الباب الخامس من الكتاب الثالث تعبير "سرقة الأطفال وخطف البنات" وهو تعبير يتسم كذلك بعدم الدقة لأن الطفل لايكون موضوعا للسرقة كما بينا ذلك فيما تقدم ، كما أن لفظ الطفل يشمل البنت أيضا ويمكن ابدال هذا التعبير بتعبير آخر: " خطف الأطفال".

بالاغتصاب وجعلها الاعدام (انظر المادة ٢٩٠ ع).

الحكمة من التشديد :

تغليظ العقوبة فى جريمة الخطف اذا كانت المجنى عليها أنثى مرده الى طبيعة الأنثى التى تجعل مقاومتها للجناة أقل من مقاومة الرجل مما يسهل ارتكاب جريمة الخطف ، كذلك راعى المشرع الأخطار الجسيمة التى يمكن أن تتعرض لها الأنثى نتيجة الخطف سواء فى عرضها أو فى حياتها أو فى سلامة جسمها .

المطلب الثالث
الحماية الخاصة للنساء وفق قانون العمل

تمهيد :

أجاز المشرع للمرأة الخروج الى العمل ، وفى نفس الوقت أحاطها بالمزيد من الحماية والرعاية لاعتبارات منها ضعف قوة احتمالها النسبى ، ومحافظة على أخلاقها ، ورغبة منه فى أن يكفل لها من التيسيرات ما يعاونها على التوفيق بقدر الامكان ، بين مسئولياتها فى العمل ، ودورها فى المنزل . ففرض على أرباب الأعمال قيودا تتعلق بتشغيل النساء ، وقرر لهن حقوقا واجبة الاقتضاء ، وقرر فى النهاية جزاء جنائيا على مخالفة هذه القيود أو النكوص عن أداء ما للمرأة العاملةمن حقوق على ما سنرى فى قانون العمل المصرى ، وفى قوانين العمل فى بعض البلاد العربية مثل الكويت والمملكة العربية السعودية والسودان .

صور الحماية الخاصة للمرأة العاملة :

رأينا فيما تقدم أن المشرع يقرر حماية خاصة للأطفال

ومنهم الفتيات تتمثل فى عدم جواز تشغيلهم قبل بلوغ سنا معينة [١] بقصد المحافظة على صحتهم وأخلاقهم ، وحتى يتمكنون من متابعة الدراسة والحصول على قسط ضرورى من التعليم . بالاضافة الى هذه الصورة من الحماية أضاف المشرع صورا أخرى لحماية النساء منها: عدم جواز تشغيلهن ليلا ، وعدم تشغيلهن فى الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة ، كما قرر للمرأة الحامل أو المرضع العديد من الحقوق على ماسنرى وبالتفصيل المناسب .

أولا: عدم جواز تشغيل النساء ليلا :

تنص تشريعات العمل فى مصر والكويت والمملكة العربية السعودية والسودان على عدم جواز تشغيل النساء ليلا ، ماعدا بعض الأعمال التى تقتضى الضرورة تشغيل النساء فيها ليلا ،على أن يتم تحديد هذه الأعمال بقرار من الجهة المختصة [٢]. وقد حدد قانون العمل فى مصر الليل بالفترة الواقعة بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا (المادة ١٥٢) ، وفى السودان يتحدد الليل بالفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا (المادة ٢٠) ، وفى السعودية يتحدد الليل بالفترة ما بين غروب الشمس وشروقها على ألا تقل تلك الفترة عن احدى عشرة ساعة (المادة ١٦١).

ولقد راعى المشرع اعتبارات المحافظة على أخلاق المرأة وصحتها ، وحرصا منه على رعايتها لبيتها عندما حظر تشغيل النساء ليلا .

---

(١) انظر فيما تقدم ص ٧٥ ومابعدها .

(٢) انظر المواد: ١٥٢ من قانون العمل المصرى رقم ١٣٧لسنة ١٩٨١، م ٢٤ من قانون العمل فى القطاع الأهلى لسنة ١٩٥٩ بالكويت ، م ١٦١ من نظام العمل والعمال لسنة ١٣٩٨ه بالسعودية ، م ٢٠ من قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١ بالسودان .

ثانيا : عدم جواز تشغيل المرأة فى الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة :

وقد نص على هذا الحظر تشريعات : مصر (م ١٥٣) والسعودية (م ١٦٠) ، والكويت (م ٢٥) ، وجاء قانون علاقات العمل بالسودان خلوا من هذا الحظر ، وهذا نقص تشريعي يجب تداركه . وقد أضاف قانون العمل فى مصر عدم جواز تشغيل المرأة فى الأعمال الضارة بها أخلاقيا (م ١٥٣)، ويتم تحديد الأعمال الخطرة أو المضرة بالنساء بقرار من الجهة المختصة .

ثالثا : الحقوق المقررة للمرأة الحامل أو المرضع :

رعاية للمرأة العاملة اذا كانت حاملا أو مرضعة ، وتمكينا لها من رعاية صغيرها ، قرر لها المشرع عددا من الحقوق تحقيقا لهذا الاعتبار . من هذه الحقوق منحها اجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعده . وتختلف مدة الاجازة بين قوانين العمل فى البلاد محل الدراسة : ففى الكويت للحامل الحق فى اجازة أقصاها ثلاثون يوما قبل الوضع وأربعون يوما بعد الوضع (م ٢٥)(١). ومدة الاجازة فى نظام العمل والعمال السعودى أربعة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده (م ١٦٤). وفى السودان أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة بعده ولا تستحق هذه الاجازة الا بعد انقضاء سنة على تعيينها (م ١/٢٥). وفى مصر تنص المادة ١٥٤ من قانون العمل على حق العاملة فى اجازة وضع مدتها خمسون يوما ، بشرط أن تكون قد أمضت مدة ستة شهور فى خدمة صاحب العمل .

(١) مع ملاحظة أن قانون العمل الكويتى قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن المرأة الحامل اذا أفادت من اجازة الحمل والولادة ، فانه يسقط عنها حقها فى الاجازة السنوية . وهذا النص منتقد .

ثم أضاف القانون بأنه لا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع . كما أن العاملة لاتستحق هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها[١].

ويجيز التشريع الكويتى للعاملة أن تنقطع عن العمل بعد اجازة الوضع لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة - بدون أجر - وذلك بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل والوضع (م ٢٥)٠ وجاء نص المادة ٢٥ من قانون علاقات العمل بالسودان فى هذا المجال أفضل من النص الكويتى لأنه اعتبر المرأة التى تتغيب بعد اجازة الوضع بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع فى اجازة مرضية . وجاء التشريعان المصرى والسعودى خاليين من مثل هذا النص.

وللعاملة المرضعة فترة راحة لا تقل عن ساعة يوميا لارضاع طفلها تضاف الى وقت الراحة المقرر لها قانونا (انظر المواد ١٥٥ من قانون العمل المصرى ، ١٦٥ من نظام العمل السعودى ، ٢٠ من قانون علاقات العمل بالسودان)٠

ولا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بأجازتى الحمل والوضع (م ١٦٧ ق٠ السعودى ، م ٢/٢٥ ق٠ السودانى)٠ ويضيف نظام العمل بالمملكة العربية السعودية الى ذلك عدم جواز فصلها أثناء مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع (م ١٦٧)٠ ولم يتضمن التشريعان المصرى والكويتى مثل هذا النص .

---

(١) عدم استحقاق العاملة لاجازة الوضع أكثر من ثلاث مرات فيه حث للأسرة على تحديد النسل ،ولكن هذا النص منتقد ، لحرمان الأم ووليدها الرابع من اجازة ضرورية لهما .

ويضيف قانون العمل فى مصر بعض الحقوق للمرأة العاملة لا نجد لها مقابلا فى تشريعات الكويت أو السعودية أو السودان ، فينص على حق المرأة العامة فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لاتزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها (م ١٥٦)[1]. ويلزم صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر بأن ينشئ أو يعهد الى دار للحضانة بايواء أطفال العاملات (م ١٥٨). ونأمل أن تزداد جهود الدولة وأصحاب العمل ، وأهل الخير فى هذا المجال تخفيفا من معاناة المرأة العامل فى أن تجد لطفلها مكانا أثناء فترة العمل .

كما ينفرد نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية ببعض الأحكام التى لا مقابل لها فى التشريعات الأخرى محل الدراسة . من ذلك أن المادة ١٦٦ من هذا النظام تلزم صاحب العمل بتحمل نفقات العلاج والولادة . وينص كذلك على أنه فى جميع الأماكن التى تعمل فيها نساء ، وفى جميع المهن يجب أن يوفر لهن مقاعد تأمينا لراحتهن (م ١٧١). وأخيرا يقضى نظام العمل تطبيقا لأحكام الشرع الحنيف بعدم اختلاط النساء بالرجال فى أماكن العمل ومايتبعها من مرافق وغيرها (م ١٦٠).

---

(١) نأمل أن نرى المشرع المصرى يقرر للمرأة العاملة الحق فى اجازة بنصف أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، ولسوف يكون العائد على الوطن من نظام كهذا يفوق بكثير الأجر الذى سيعطى للمرأة خلال هذه الفترة. هذا العائد يتمثل فى أبناء أصحاء نفسيا وعقليا وجسميا ، حسنت تربيتهم وحصلوا على قسط من الرعاية والحنان اللازمين للطفل فى هذا العمر على وجه الخصوص. يقوى هذا الاقتراح ما يؤكده دائما علماء التربية وعلم النفس من ضرورة وجود الأم بجانب طفلها وبصفة دائمة فى الثلاث سنوات الأولى من عمره ، وهى الفترة التى تتكون فيها شخصيته من جوانبها المختلفة .

الجزاء المقرر عند مخالفة القواعد الخاصة بتشغيل المرأة :

نص المشرع على جزاء جنائى يوقع على المخالف للقواعد الخاصة بتشغيل النساء ، ففى قانون العمل المصرى تنص المادة ١٧٤ على أنه فى حالة المخالفة توقع على المخالف عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات • ونرى عدم جدوى عقوبة بسيطة كهذه ، وهو نفس النقد الموجه الى العقوبة المقررة لمن يخالف قواعد تشغيل الأحداث المنصوص عليها فى المادة ١٧٣ من نفس القانون • وفى نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية تنص المادة ٢٠٤ منه على الحكم على المخالف لقواعد تشغيل النساء بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال ، بالاضافة الى الزامه بتعويض الضرر الناتج عن المخالفة •

المبحث الثالث

الحالة الصحية

تمهيد وتقسيم :

قد تكون الحالة الصحية للفرد سببا فى وقوعه ضحية للجريمة أكثر من غيره من الأسوياء • وهذه الحالة قد يكون مردها الى كبر السن ، أو الى ضعف خلقى متمثل فى وجود عاهة لدى الشخص كالصمم أو البكم أو العمى ، أو الى وقوعه ضحية للاصابة بجروح أو غيرها نتيجة فعل الانسان أو الطبيعة ، أو نتيجة اصابته بمرض عضوى أو عقلى أو نفسى• وتنعكس هذه الحالة على الفرد فتعدم قدرته على مقاومة السلوك الاجرامى الواقع عليه أو تضعف منها ، وقد تدفعه الى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به ، اما لعدم ادراكه لماهية الفعل، أو لعجزه عن ادراك خطورة النتائج المترتبة عليه • وتستلزم

حالة العجز هذه لدى الفرد ضرورة احاطته برعاية خاصة لأنه لو ترك وشأنه قد يتعرض لأخطار جسيمة ٠

وقد يستغل بعض الجناة حالة العجز هذه لدى الفرد لتسهيل ارتكاب الجريمة ضده ، وهو ما يكشف فى نفس الوقت عن خطورة هذا النوع من المجرمين حيث تنعدم ضمائرهم وتنم تصرفاتهم عن خسة ونذالة ٠

وتقوم السياسة الجنائية للمشرع فى مختلف الدول على توفير حماية جنائية خاصة لهؤلاء الأشخاص ، تبرز اما فى تقرير ظرف عام مشدد للعقوبة الموقعة على من يرتكب جريمة ضد شخص مصاب بعجز أى كانت صورته ، وهو ماسار عليه قانون العقوبات الأثيوبى فى المادة ٨١ منه ٠ وقد تنهج هذه السياسة نهجا آخر وذلك بتشديد العقوبة فى بعض الجرائم التى ترتكب ضد الشخص العاجز سواء وقعت على نفسه أو عرضه أو ماله أو عرضت حياته أو أمنه للخطر. وهذا الأسلوب هو المتبع فى معظم التشريعات الجنائية على ما سنرى ٠

وحكمة تشديد العقوبة الموقعة على الجانى ليست خافية ، فنحن أمام مجنى عليه ضعيف مما يستوجب توفير حماية جنائية له أكبر من غيره ، وقد استغل الجانى فيه هذا الضعف ليرتكب الجريمة ضده ، مما يكشف عن خطورة اجرامية متأصلة فى نفسه بصورة تستوجب تشديد العقاب عليه ٠

وسنقسم دراستنا للحماية الجنائية للشخص العاجز الى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : الحماية الجنائية للعاجز فى حياته وسلامة جسمه وأمنه .

المطلب الثانى: الحماية الجنائية للعاجز فى عرضه .

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للعاجز فى حقوقه المالية .

المطلب الأول

الحماية الجنائية للعاجز فى حياته وسلامة جسمه وأمنه

نتناول من ناحية صور الحماية التى وفرها القانون للعاجز فى حياته وسلامة جسمه ، ومن ناحية أخرى الحماية القانونية لأمنه .

أولا

حماية العاجز فى حياته وسلامة جسمه

يندرج تحت هذا المفهوم عدد من الجرائم تهدف الى حماية الشخص الذى يوجد فى ظروف معينة تستدعى حماية خاصة أيا كان مصدر هذه الظروف : الاصابة - المرض - ظروف نفسية أو نحو ذلك . وصور الحماية فى هذا النطاق تأخذ شكل : حماية مصاب الحرب ، وحماية الشخص المقدم على الانتحار ، وحماية الشخص المعرض للخطر .

(١) حماية مصاب الحرب

النص وظروف وضعه :

تورد المادة ٢٥١ ق.ع. المصرى ظرفا مشددا للعقاب اذا وقعت جرائم القتل أو الجرح أو الضرب على جرحى الحرب

فتنص على أنه " اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل (يقصد المشرع "الباب") أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار أو الترصد .

ولم يكن لهذا النص وجود فى قوانين العقوبات المصرية الصادرة أعوام ١٨٨٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٧ الى أن أضيف بموجب القانون رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠[(١)]. واضافة هذا النص جاء تنفيذا لمعاهدة جنيف الدولية التى وضعت فى سنة ١٩٢٩ وصدر بها مرسوم مؤرخ فى ١٣ أغسطس ١٩٣٣ . وتنص هذه الاتفاقية على وجوب حسن رعاية أسرى الحرب وجرحاها[(٢)].

ويلاحظ أن هذا النص قد وضع أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كانت مصر مسرحا لعملياتها الحربية فى جانب منها . وبالتالى فان الظروف الزمانية والمكانية لوضع النص تدعو الى القول بأن الهدف منه كان متمثلا فى حماية الجرحى من الدول المتحاربة ولم تكن مصر واحدة منهم ، الا أن صيغته جاءت عامة لتشمل كل جريح نتيجة العمليات الحربية سواء أكان وطنيا أم أجنبيا من الأعداء أو من غيرهم.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس ١٩٤٠ - العدد ٣٣.

(٢) انظر: الدكتور رءوف عبيد: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" ط ٨ - ١٩٨٥، ص ٨٣ ، المستشار سيد البغال :" الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات " ، ١٩٨٢ ، ص ١٦١.

والظروف التاريخية لوضع هذا النص شبيهة بتلك التى وضع فيها نص المادة ٢/٦٣ ق٠ع٠ الفرنسى الذى وضع سنة ١٩٤٣، مجرما الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر ، وكان المقصود به أساسا جرحى الأعداء على ماسنرى بعد قليل .

حكمة تشديد العقوبة :

يرجع تشديد العقوبة على الجانى الى اعتبارين الأول يتعلق بنواح انسانية تتمثل فى ضرورة توفير حماية ورعاية أكبر لجرحى الحرب نظرا لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم ضد أى أذى يوجه اليهم . فاذا كان هذا المصاب من الوطنيين الذين حملوا لواء الدفاع عن قضية الوطن فمن الواجب أن نخفف من آلامه لا أن نزيدها ، وان كان من الأجانب ولو من الأعداء فان واجب المروءة النابع من القيم العليا التى يجب أن تسود بين بنى البشر يفرض علينا عدم التعرض له بأى أذى ، خاصة وقد زالت خطورته - ان كان من الأعداء - بسبب اصابته . أما الاعتبار الثانى لتشديد العقوبة فمرده خطورة الجانى التى وضحت باستغلاله عجز وضعف المصاب بسبب الحرب لارتكاب الجريمة ضده ، فى وقت كان مفروضا عليه بحكم الانسانية ، بل وبحكم القانون وفقا لبعض التشريعات - على سبيل المثال ٢/٦٣ ع٠ فرنسى - أن يقدم له يد المساعدة .

شروط تشديد العقوبة :

يتطلب التشديد توافر شرطين : الأول صفة خاصة فى المجنى عليه (كونه مصاب حرب) ، والثانى : وقوع الجريمة أثناء الحرب .

أولا: صفة المجنى عليه : مصاب حرب : عبر القانون عنه بلفظ "جريح" ولكن المعنى اللغوى "للجرح" المتمثل فى تمزق فى أنسجة الجسم من الضيق بحيث لا يستوعب الحكمة من وضع النص ، وبالتالى فان الفقه يعطى له مدلولا أوسع فيعرف جريح الحرب بأنه كل من وقعت عليه اصابة بسبب الحرب سواء تمثلت فى جرح أو ضرب أو نتجت عن بعض المواد الضارة (١)(٢). ولكى تتحقق الحكمة من هذا النص يجب أن تكون الاصابة من الجسامة بحيث تحدث عجزا على درجة معينة لدى المصاب . وتقدير مدى جسامة الاصابة يترك لقاضى الموضوع يستخلصها من الوقائع بما يتحقق معه الحكمة من توفير الحماية الخاصة لمصاب الحرب .

ويثور التساؤل حول ما اذا كانت حماية مصاب الحرب تشمل حالة الاعتداء الواقع عليه عن طريق اعطاء المواد الضارة ؟ الاجابة لا تثير اشكالا فى حالة ما اذا ترتب على اعطاء المواد الضارة موت مصاب الحرب دون أن يقصد المعتدى قتله . فهنا ينطبق عليه نص المادة ٢٣٦ق. العقوبات فى صورتها المشددة . أما اذا أعطيت له مواد ضارة ولم ينشأ عنها الموت ولكن مجرد المرض أو عجز وقتى عن العمل، فهل يمكننا أن نطبق على الجانى نص المادة ٢٦٥ عقوبات ؟

---

(١) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ١٩٨٦ - رقم ٥٢٨ ص ٣٩٣، الدكتور عوض محمد: " جرائم الأشخاص والأموال" ١٩٨٥ - ص ١١٩، الدكتور أحمد فتحى سرور: "الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص" ١٩٨٥ - ص ٥٨٣.

(٢) ولهذا فقد آثرنا استخدام تعبير " مصاب " بدلا من "جريح".

اختلف الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل : فيرى البعض(١) أن المادة ٢٥١ مكررا لا تطبق فى هذه الحالة لأن الظرف المشدد الوارد بها لا يسرى الا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهو ما يفيده المنطوق الصريح للمادة ٢٥١ مكررا ، وليس من بين هذه الجرائم جريمة اعطاء المواد الضارة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات . ويذهب رأى آخر(٢) الى أن الظرف المشدد قائم كذلك بالنسبة للجانى الذى يعتدى على مصاب الحرب باعطائه احدى المواد الضارة ، لأن العدوان عليهم بهذه الصورة قائم كذلك . والحكمة من التشديد متوافرة فى هذه الصورة من العدوان ، وأن اعطاء المواد الضارة ليس الا صورة من صور الايذاء لايختلف عن الضرب والجرح فى حكمه . والرأى من جانبنا أننا لو نظرنا الى المسألة من الناحية الشكلية فان الرأى الأول صائب فى تحليله ، ولو نظرنا اليها موضوعيا فان الرأى الثانى لم يتجاوز الحقيقة فى تحليله من هذه الزاوية . لأن هدف المشرع من تشديد العقاب على المعتدى على مصاب الحرب هو توفير حماية ورعاية أكبر له ، وبالتالى يجب أن تنصب الحماية المتمثلة فى تشديد العقاب على كل صور الاعتداء لا على بعضها فحسب . وخلاصة الأمر أن هذا يمثل نقصا فى التشريع يجب تداركه .

ويستوى أن يكون مصاب الحرب من الوطنيين أو من الأجانب أو حتى من الأعداء . كما يستوى أن يكون من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ،حاشية رقم (١) ص ٤٨٧ .

(٢) الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ص ١٩٣، ١٩٤ .

العسكريين أو من المدنيين ، كما يستوى أخيرا أن تكون الاصابة بسبب عمليات جيش العدو أو الجيش الوطنى، فعمومية عبارات النص ، والحكمة من تشديد العقاب تؤدى الى هذه النتيجة .

أما الشرط الثانى فيتحقق بوقوع الجريمة أثناء الحرب : وظروف وضع النص ، وهو متعارف عليه فى فقه القانون الدولى يدعو الى القول بأن المقصود بالحرب هنا هى الحرب الدولية أى النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، فلا تشمل اذن الحروب الداخلية الناتجة عن ثورة أو تمرد . ولكن اذا كان هدف تشديد العقاب هو حماية مصاب الحرب ، فكان حريا بالمشرع أن يمد الحماية الى المصاب من أى حرب أيا كانت صفتها دولية أو أهلية [1]، بل اننا نرى وجوب امتداد هذه الحماية الى أى جريح أو مصاب ، أى كان مصدر اصابته : عمل اجرامى أو فعل من أفعال الطبيعة ، طالما أنه وجد بسبب اصابته فى ظروف يعجز عن الدفاع عن نفسه ، أو أضعفت الاصابة من قدرته عن الدفاع عن نفسه. والجانى الذى يستغل ضعف المجنى عليه فيرتكب ضده الجريمة يكشف بفعله عن خطورة مماثلة لخطورة الجانى الذى يعتدى على مصاب الحرب . فالشخص الذى تصيبه سيارة ، أو يعتدى عليه حيوان فيتقدم اليه شخص وبدلا من أن يساعده فى محنته يجهز عليه اذا كان غريما له ، أو يجرده مما يحمل معه من أموال أو مستندات ، أليس هذا الشخص جدير بحماية مماثلة لتلك التى توافرت للمصاب فى حرب ! فهذه صورة أخرى لنقص الحماية التشريعية للعاجز .

---

(١) قارن : الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق، ص ١١١ .

وتحدد قواعد القانون الدولى بداية حالة الحرب وانتهاءها ، كما توضح هذه القواعد أن الهدنة وان ترتب عليها وقف العمليات القتالية الا أنها لا تنهى حالة الحرب .

عقوبة الجريمة :

يتمثل الظرف المشدد المقرر بمقتضى المادة ٢٥١مكررا فى أن تصبح عقوبة الجريمة هى ذات العقوبة المقررة لها حينما ترتكب مع سبق الاصرار والترصد. فاذا كان الاعتداء على مصاب الحرب متمثلا فى القتل العمد عوقب الجانى بالاعدام (المادة ٢٣٠ ع) . واذا أفضى الايذاء الى موت المجنى عليه وقع على الجانى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن(المادة ٢٣٦ ع). واذا تخلف عن الاعتداء عاهة مستديمة توقع عقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين (المادة ٢٤٠ ع)، واذا نتج عن الاعتداء مرضا أو عجزا عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما كانت العقوبة الحبس (المادة ٢/٢٤١ ع). واذا لم يبلغ الايذاء الحد السابق من الجسامة فالعقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى (المادة ٢/٢٤٢ ع).

نقص الحماية الجنائية للمصاب :

الحماية الجنائية التى وفرها المشرع للمصاب بمقتضى المادة ٢٥١ مكررا من قانون العقوبات تأتى ناقصة من نواح ثلاث أشرنا اليهم آنفا ونجملهم فى الآتى:

أولا: يجب أن يطبق الظرف المشدد على الجانى الذى تمثل اعتداءه على المصاب فى شكل اعطاء مادة ضارة .

ثانيا: يجب أن تمتد الحماية لتشمل المصاب نتيجة حرب أهلية ، ولا تقتصر كما هو الحال الآن وفقا لنص المادة ٢٥١ مكررا على المصاب بسبب حرب دولية .

ثالثا: يجب أن تمتد الحماية المقررة بنص المادة ٢٥١ مكررا الى كل مصاب أى كان مصدر اصابته ، طالما أن الأذى الذى ألم به قد أصابه بضرر جعله عاجزا كليا أو جزئيا عن الدفاع عن نفسه ، مما يستلزم أن نوفر له حماية مماثلة لتلك المقررة لمن أصيب أثناء الحرب وبسببها. وهذا يقتضى وضع نص مستقل لمواجهة هذه الحالة .

(٢) حماية الشخص المقدم على الانتحار

لا عقاب أصلا على المراحل السابقة على الشروع فى الجريمة:

اعمالا لنص المادة ٢/٤٥ من قانون العقوبات لايعاقب القانون على المراحل السابقة على الشروع فى الجريمة سواء تمثلت فى التفكير فى الجريمة والعزم عليها أو فى مجرد الأعمال التحضيرية . ومع ذلك فقد يقيم القانون من تصرف معين لا يعدو أن يكون عزما على الجريمة ، "جريمة قائمة بذاتها" ومثال ذلك فى القانون المصرى : التحريض ذاته (المواد ٩٥ ،٩٧ ،١٧٢ ع)، أو الاتفاق الجنائى (المادتان ٤٨ ، ٩٦ ع)(١). وقد يجعل القانون من بعض الأعمال التحضيرية "جريمة مستقلة" ، ومثالها فى التشريع المصرى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص ، وجريمة ترخيص وتقليد المفاتيح أو التغيير فيها ، أو صنع آلة ما مع توقع استعمالها فى ارتكاب الجريمة .

---

(١) جريمة الاتفاق الجنائى العام المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ع أضيفت الى المدونة العقابية بعد حادث اغتيال رئيس "مجلس النظار" سنة ١٩١٠.

الانتحار لا يعد جريمة ، ومع ذلك تعد المساهمة فى وقوعه جريمة قائمة بذاتها :

فى معظم القوانين الجنائية لمختلف الدول لم ينص على اعتبار الانتحار جريمة ، والقواعد العامة للمساهمة التبعية فى النشاط الاجرامى تقتضى أن يكون هناك فاعل أصلى للجريمة ، وأن يساهم الشريك معه فى الفعل المكون لها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، وأن تقع الجريمة بناء على هذه المساهمة ، لأن الشريك يستمد اجرامه من اجرام الفاعل الأصلى ، وعدم مشروعية فعل الأخير هو الذى يسبغ على نشاط الشريك - الذى لا يعد مؤثما بحسب الأصل - صفة عدم المشروعية (١).

وينبنى على ما تقدم أن الاشتراك فى الانتحار أيا كانت طريقته لا يعاقب عليه القانون طالما أنه لا يعاقب على الانتحار أو على الشروع فيه من حيث المبدأ . ومع ذلك تعاقب بعض القوانين على مجرد المساهمة فى الانتحار، وتجعل من هذه المساهمة "جريمة قائمة بذاتها" ، ومن القوانين التى نهجت هذا النهج قانون الجزاء الكويتى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ حيث ينص فى المادة ١٥٨ منه على أن "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر ،يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة (يقصد المشرع ثلاث) سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين".

وعلى هذا النص لنا ملاحظتان : الأولى : أن المشرع الكويتى جرّم الاتفاق على الانتحار . وعلة التجريم فى هذه

(١) حول المساهمة التبعية انظر بصفة عامة مؤلفات القسم العام من القانون الجنائى .

الحالة غير واضحة ، لأن تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار علته واضحة والسياسة العقابية مفهومة ، حيث يخلق المحرض فكرة الانتحار لدى من أقدم عليه بل ويعمل على تدعيمها كى تتحول الى تصميم على تنفيذ الانتحار . نفس الأمر بالنسبة لمن يساعد آخر على الانتحار بتقديم أى عون له يشجعه ويساعده على التخلص من حياته . أما فى حالة الاتفاق على الانتحار فلو تصورنا مثلا أن تلاقت ارادة شخصين على اقدام كليهما على الانتحار على أن يساعد كل منهما الآخر، أو خلق أحدهما الفكرة لدى الآخر وشجعه على أن يعقد العزم على الانتحار ، ثم أقدم الأخير على الانتحار نتيجة المساعدة أو التحريض الصادر من الطرف الآخر الذى لم ينتحر ، فاننا نكون بصدد تحريض أو مساعدة على الانتحار ، ولسنا أمام حالة اتفاق على الانتحار .

الملاحظة الثانية تتمثل فى أن قانون الجزاء الكويتى كان يمكنه تدعيم الحماية للشخص المقدم على الانتحار وذلك بتشديد العقاب على من حرضه أو ساعده اذا كان المنتحر ناقص الادراك أو الاختيار وقت التحريض أو المساعدة .

وقد تفادى هاتين الملاحظتين نص المادة ٥١٩ من مشروع قانون العقوبات الاسلامى فى مصر الذى أعدته لجنة شكلها مجلس الشعب عام ١٩٧٨ وانتهت من اعداد المشروع سنة ١٩٨٢ (١) تنص المادة ٥١٩ على أنه "يعاقب بالحبس كل من حرض غيره أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء

(١) انظر: مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المعقود فى أول يوليو ١٩٨٢ - ملحق رقم ١٩ - ومازال هذا المشروع أسير أدراج المجلس ينتظر لحظة الافراج عنه .

ذلك أو شرع فيه . ويعاقب بالسجن لو كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الادراك ، أو الاختيار ، وقت التحريض أو المساعدة".

حكمة تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار :

الذى يفكر فى الانتحار عادة هو شخص قد يئس من حياته لأسباب منها مثلا اصابته بمرض عضال وفقده الأمل فى البرء منه ، أو وقوعه ضحية لبعض المشاكل التى لايجد من سبيل للهروب منها الا بوضع نهاية لحياته. اذن من يفكر فى الانتحار هو شخص واقع تحت تأثير حالة نفسية تضغط على ارادته وتنقص من مجال الاختيار أمامه . والواجب الانسانى أن نساعده على الخروج من هذه المحنة وذلك بالتخفيف عنه بأن يواسى نفسيا ، أو يطلب له أى مساعدة طبية ان كان فيها جدوى . فاذا اتخذ الشخص حياله موقفا عكسيا فشجعه أو ساعده على تنفيذ فكرة الانتحار فانه يكون بفعله هذا قد تخلى عن واجب انسانى ، أو كشف عن خطورة اجرامية تستوجب العقاب .

(٣) حماية الشخص المعرض للخطر

تمهيد :

الشخص العاجز المعرض للخطر أيا كان مصدر هذا الخطر يوفر له القانون الجنائى حماية تكفل له المحافظة على حياته أو سلامة جسمه. وتتمثل الحماية الجنائية فى هذا النطاق فى نوعين من الجرائم : الأولى جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر ، والثانية تعريض العاجز للخطر. وسوف ندرس هاتين الجريمتين من خلال نصوص القوانين الجنائية فى كل من مصر وفرنسا والكويت وايطاليا .

(أ)
جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطـــــر

النصوص القانونية وظروف وضعها :

- النصوص : المادة ٢/٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى والمادتين : ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى .

- الظروف التى وضعت فيها هذه النصوص : يرجع نص المادة ٢/٦٣ ق.ع. الفرنسى الى قانون أصدرته حكومة "فيشى" فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤١. وكانت هذه الحكومة خاضعة لنفوذ الاحتلال الألمانى ابان الحرب العالمية الثانية . ونظرا لتعرض الجنود الألمان للاعتداء عليهم من قبل قوات المقاومة الفرنسية دون أن يهب أحد لنجدتهم ، مما يمكن البعض من الاجهاز عليهم ، أو يموتون متأثرين بجراحهم ، أصدرت حكومة فيشى هذا القانون الذى تضمن تجريم الامتناع عن مساعدة شخص فى حالة خطر ، أو عن طلب المساعدة له . وبعد انتهاء الحرب صدر مرسوم بتاريخ ٢٥ يونية عام ١٩٤٥ وأخذ عن القانون السابق ذكره بعض النصوص ومنها حالة الامتناع عن مساعدة الأشخاص الموجودين فى حالة خطر وجعل منها المادة ٢/٦٣ ق.ع. الفرنسى[1]. ونص المادة ٢/٦٣ يجرم سلوكا لا يستجيب لمبدأ أخلاقى يقوم على ضرورة التضامن الاجتماعى والانسانى بين البشر ، وبالتالى يمكن ادراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الطبيعية التى تحدث عنها "جاروفالو"[2]

(١) R.Vouin:"Droit pénal spécial" 4 éd. 1976. par Rassat. T.1. no. 184. p. 206; M.Veron: Droit pénal spécial". 1976. p. 124.

(٢) A.Vitu "Droit pénal spécial". 1982. no. 1800. p. 1459.

أما عن نص المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ من قانـــــون العقوبات المصرى اللتين تقرران ظرفا مشددا للعقاب فـــى حالة القتل والاصابات غير العمدية اذا نكل الجانى وقـت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلـــب المساعدة له فلا تتضمنان مبدأ عاما يجرم كل حالات الامتنـاع عن مساعدة الشخص الموجود فى خطر كما هو الحال فى النـص الفرنسى (م ٢/٦٣) وبالتالى فان ما جاءت به هاتـــــان المادتان لا يعدو أن يكون أحد تطبيقات المادة ٢/٦٣ ق ٠ ع٠ الفرنسى ، ولذا آثرنا أن نعالج ما تنصان عليه ضمـــن دراستنا للمادة ٢/٦٣ ق٠ع ٠ الفرنســـى ٠

والظرف المشدد المقرر بمقتضى المادتين ٢٣٨ /٢ ، ٢/٢٤٤ ق٠ع٠ المصرى أضيف بالقانون رقم ١٢٠ لسنـــة ١٩٦٢ كرد فعل لكثرة حوادث السيارات وامتناع بعض السائقيـــن المتهمين فى هذه الحوادث عن مساعدة أو طلب المساعـــدة للمجنى عليه ٠

العناصر اللازمة لقيام الجريمة :

تستلزم جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر توافـر ثلاثة عناصر : الأول يرجع الى صفة المجنى عليه: كونـــه شخصا فى خطر ، والثانى : أن تكون المساعدة ممكنة ، أمـــا العنصر الأخير فيتمثل فى امتناع الشخص عن التدخـــــل للمساعدة ٠ ونتحدث عن هذه العناصر بالتفصيل المناسب ٠

أولا : صفة المجنى عليه : كونه شخصا فى خطر :

يهدف المشرع بتجريم الامتناع الزام الأفراد بالتدخـل لانقاذ كل شخص مهدد فى حياته أو فى سلامة جسمه بخطر مـا ، وهذا يستدعى أن نبين المقصود بالشخص ، وبيان ماهية الخطـر

الذى يهـــــدده .

- الشخص : لا تقوم الجريمة الا اذا كان المعرض للخطر انسان حى ، فاذا كان مالا ، أو كان انسانا ميتا فلا تجريـــم ولا عقاب لسلوك الممتنع حتى ولو كان يعتقد أن الشخـــص مازال حيا(١). فعلى حد تعبير الأستـــاذ Hugueney "الميت لم يعد شخصا ، الميت ليس فى خطر :
"un mort n'est plus une personne, un mort n'est pas en peril". (٢)
ولكن تقوم جريمة الامتناع حتى ولو كان الشخص محتضـــرا mourante طالما أنه مازال باقيا على قيد الحيـــاة وحتى ولو ظهر فيما بعد أن المساعدة غير مجدية(٣).

ولا يهم بعد ذلك هوية الشخص المطلوب مساعدته : فقـــد يكون هرما فى حالة مرضية ، أو طفلا حديث الولادة محتاجـا لرعاية طبية عاجلة ، أو مجنيا عليه فى جريمة ، أو ضحيـــة حادث من حوادث الطريق . ولذلك يلاحظ أن قائدى المركبـــات والأطباء هم أكثر الناس مساءلة بمقتضى نص المـــــادة

---

(١)وقد أكد القضاء الفرنسى هذا منذ بداية تطبيق النـــص ، وأيده الفقه . انظر :
T.Corr. Poitiers, 27 avril 1950. J.C.P. 1950. II. 5618. note Pageaud; J.Larguier: note, J.C.P. 1951. II. 6195; crim.1er fév. 1955. J.C.P. 1955.II.8582. note Pageaud; Vouin et Rassat: ibid. no. 187 in fine; A.Vitu: ibid. no. 1802-p. 1460.

(٢) L.Hugueny: Observations R.S.C. 1950 . p. 413.

(٣) Crim. 21 jan. 1954. J.C.P. 1954.II.8050. note Pageaud.

٢/٦٣ ق.ع الفرنسى(١).

٢ - الخطـــر : لم يحدد نص المادة ٢/٦٣ لا شـــروط الخطر المستوجب المساعدة ولا مصدره ، وقد تكفل القضـــاء ومعه الفقه بهذا التحديد .

أما عن شروط الخطر : فلا يكفى أى نوع من الخطـــر لتطبيق نص المادة ٢/٦٣ على الممتنع عن التدخل ، بـــل يجب أن يكون خطرا جادا ، أى جسيما وحالا أو وشيك الوقـــوع ومستمرا ، ويقتضى التدخل الفورى ممن وقع عليـــه الالتزام بالتدخل(٢).

وفيما يتعلق بمصدر الخطر : يذهب القضاء(٣) ويؤيـــده الفقه(٤) الى أن الخطر الذى يهدد الشخص لا يشتـــــرط

---

(١) عن مدى مسئولية الأطباء عن جريمة الامتناع . انظـــر رسالتنا بالفرنسية حول "المسئولية الجنائية للأطبـــاء عن القتل والاصابات غير العمدية" :

"La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence". thèse, Lyon. 1981. no.139 et S. p. 161 et S.

(٢) ويعبر القضاء الفرنسى عن ذلك فى أحكامه بالقول :

"Le péril doit être imminent, constant et de nature à necessiter une intervention immediate". Voir:Crim 31 mai. 1949. J.C.P. 1949. II. 4945. note Magnol; Trib. corr. Rouen. 9 juill. 1975. D.1976. p. 531. note Roujcu de Boubée; Poitiers, 3 fév. 1977.D.1978 p. 34. note P.Couvrat.

(٣) Crim 31 mai. 1949. precité.

(٤) A.Vitu: ibid. no. 1804; voiun et Rassat: ibid.T.1. no. 186; M.Veron: Droit pénal spécial. 1976. p. 127.

أن يكون مصدره جريمة وقعت على الشخص المعرض للخطر بل يكفى توافر الخطر أى كان مصدره ، لأن النص لم يفرق بين خطر وآخر والتفسير الضيق لنصوص القانون الجنائى تؤدى الى هذه النتيجة . ونوضح فيما يلى الخطر الناتج عن الجريمة ، وذلك الذى لا يجد مصدره فى جريمة سابقة .

ـ الخطر الناتج عن جريمة : قد يرتكب الشخص جريمة غير عمدية ضد شخص آخر ، ثم يمتنع عن مساعدته أو عن طلب المساعدة له ، فتتوافر فى حقه جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر ، بل ان القانون الفرنسى يفرض الالتزام بالتدخل ليس فقط على الجانى ، بل على كل من شاهد المجنى عليه فى حالة الخطر ولم يتقدم لمساعدته بنفسه أو بطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتتوافر فى حق الجانى فى هذه الحالة جريمتان : القتل أو الاصابات غير العمدية بحسب الأحوال ، والامتناع عن مساعدة شخص فى خطر .

ويعتبر القانون المصرى ظرفا مشددا للعقاب فى جرائم القتل والاصابات غير العمدية نكول الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات) . وبمقارنة نص المادة ٢/٦٣ ق.ع. الفرنسى بالمادتين ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ ق.ع. المصرى تبدو لنا الفروق التالية : فمن ناحية يفرض النص الفرنسى التزاما عاما بالمساعدة ليس على الجانى فحسب ، بل على كل فرد شاهد المجنى عليه وهو فى حالة الخطر ،بعكس الحال فى القانون المصرى الذى لم يلزم الا الجانى بمساعدة المجنى عليه . ومن ناحية أخرى فان الالتزام بالمساعدة قائم وفقا للنص الفرنسى سواء أكان الخطر مصدره جريمة أم لا ، بينما

القانون المصرى لايشدد العقاب الا فى حالة الخطر الــذى يجد مصدره فى جريمة غير عمدية . وأخيرا ، فان القانـــون الفرنسى يجعل من الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطـر جريمة مستقلة ، بينما يعتبر القانون المصرى هذا الامتناع مجرد ظرف مشدد للعقاب فى جريمتى القتل والاصابات غيـــر العمديـــة .

واذا كان طبيعيا ومنطقيا أن يفرض الالتزام بالمساعدة على الجانى فى مجال الجرائم غير العمدية لأنه لم يتعمـد احداث النتيجة الضارة التى وضعت المجنى عليه فى حالـــة الخطر ، فهل يفرض هذا الالتزام كذلك على الجانى فـــى الجرائم العمدية حيال المجنى عليه ؟ يجيب الفقه الفرنسى على هذا التساؤل بالنفى لأن فرض التزام المساعدة علـــى الجانى فى الشروع فى القتل أو فى جريمة الضرب والجـــروح العمدية يؤدى الى نتائج غير مقبولة منطقيا لأن الجانـــى فى هذا الفرض قد أراد تحقيق هذا الخطر بالنسبة للمجنـى عليه بعكس الحال فى الجرائم غير العمدية . كما أن معطيـات علم النفس تقرر أن الجانى فى حالتنا هذه سوف يلـــــوذ بالهرب ، لا أن يقوم بمساعدة المجنى عليه ، وفرض هـــذا الالتزام عليه يعد من قبيل التوبة الايجابية التى تقتضـــى لتحققها تغيير مفاجىء وغير طبيعى فى النفس البشرية مـــن الرغبة فى العدوان واحداث الضرر والخطر الى الرغبـــة فى انقاذ المجنى عليه من الخطر الذى يهدده (١).

(١) حول مجمل آراء الفقه انظر :

Pageaud: note. D. 1955. p.55; G.Levasseur: "Droit pénal Apécial, Les Cours de droit". 1964. p.155, même auteur: observations R.S.C. 1981. no. 3. p. 618 et S; Goyet:" Droit pénal spécial". 8 éd.

=

ولقد ظل القضاء الفرنسى يشاطر الفقه هذا الرأى حتى عام ١٩٨٠[(١)] حينما عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه فى حكم صدر فى ٢٤ يونية ١٩٨٠ ، حيث أكدت أن واجب مساعدة الشخص المعرض للخطر يقع كذلك على الجانى تجاه المجنى عليه فى مجال الجرائم العمدية[(٢)]. وقد انتقد الأستاذ "ليفاسير" هذا الحكم موضحا أنه غير واقعى ويصطدم مع المنطق ومع طبائع الأشياء[(٣)].

ونقترح أن ينص المشرع على ظرف مخفف لعقوبة الجانى الذى يقوم بانقاذ المجنى عليه عقب الجريمة. فهذه توبة ايجابية يجب أن تكون محل تقدير المشرع ، اعمالا لمعطيات السياسة الجنائية العقابية ، وان كان القاضى فى مثل هذه الحالات يضعها نصب عينيه عند تقدير العقوبة .

= 1971 no. 272; Vouin et Rossat: ibid.T.1. no. 186-a p. 208; M.Veron: ibid. p. 127; A.Vitu: ibid. no. 1804. p. 1460.

(١) Douai, 30 déc.1954. D.1955. p. 55 note Pageaud; Crim. 19 fév. 1959. D.1959. p. 161. note M.R.-M.P.

(٢) Crim 24 juin 1980. Bull.crim. no. 202 ; R.S.C. 1981. p. 618, observations G.Levasseur.

فى نفس الاتجاه حكم سابق لمحكمة "بورج" :
Bourges, 6 mars 1956. D.1958. p. 279.

(٣) G.Levasseur: observations précitées.

- الخطر غير الناتج عن جريمة : لا يشترط كما ذهبت احدى المحاكم أن يكون الخطر مصدره دائما جريمة (١)، فقد يكون مصدره المرض(٢)، أو المضاعفات التى أعقبت عملية جراحية(٣)، أو ولادة متعسرة(٤). وقد يجد الخطر مصدره فى خطأ الغير ،أو فى خطأ صادر من الشخص نفسه المعرض للخطر فيعد مرتكبا لجريمة الامتناع من نكل عن انقاذ شخص شرع فى الانتحار(٥) .

الشرط الثانى : أن تكون المساعدة ممكنة :

يجب أن يكون بامكان المتدخل أو الغير تقديم المساعدة لمن يهدده الخطر ، وهذا يقتضى أن نبين من ناحية الصور الممكنة لهذه المساعدة ، ومن ناحية أخرى عدم اشتراط كون المساعدة ناجحة ،وأخيرا عدم اقتران المساعدة بالخطر للشخص الملزم بتقديمها .

أ - الصور الممكنة للمساعدة : لم يستلزم القانونين الفرنسى والمصرى أن يقدم الشخص المساعدة بنفسه ، فقد

(١) Douai 21 jan. 1948.S.1949.261. note Bauzat, arrêt cassé par crim 31 mai 1949. préc.

(٢) Crim. 31 mai 1949. préc.

(٣) Crim. 16 mars 1972. D. 1972.394, note Costa.

(٤) Crim. 17 fév. 1972. D. 1972. p. 325.

(٥) Crim. 23 avril 1971. Bull. crim. no. 116.

يقوم بها ، وقد يطلب من الغير التدخل لتقديمها.(انظر المواد ٢/٦٣ ع. فرنسى ، ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ ع. مصرى)، والسبب فى ذلك أن الفرد قد لا يملك اللياقة البدنية أو المعرفة العلمية اللازمة لمواجهة أى خطر يحدث ، وبالتالى كان طبيعيا أن يطلب مساعدة الغير حينما يعجز هو عن تقديم هذه المساعدة[١]. وقد يقوم الملزم بالتدخل بتقديم بعض المساعدة ثم يطلب من الغير اتمام انقاذ الشخص، كمن يقدم مساعدة طبية أولية لجريح ثم يستدعى الطبيب المختص لاتمام العلاج[٢].

ولكن حرية الملزم بالتدخل فى طلب مساعدة الغير ليست كاملة ، لأن القضاء يتشدد فى الزامه هو بالتدخل شخصيا متى كان ذلك ممكنا ، ولا يعفيه من الالتزام بالمساعدة اذا اكتفى بطلب مساعدة الغير أو علق تدخله على شرط ما[٣] ويبدو هذا التشدد بوجه خاص تجاه الأطباء ،فقد اعتبرت المحاكم الطبيب ممتنعا عن مساعدة شخص فى خطر فى الحالات الآتية :اعطاء الطبيب عنوان زميل له بدلا من الذهاب بنفسه للكشف عن المريض ، أو اشتراط فحصه أولا من قبل طبيبه المعالج[٤]. كذلك حالة الطبيب الذى اكتفى بوصف علاج

---

(١) M.Veron: ibid. p. 128.

(٢) Crim. 26 juill. 1954. J.C.P. 1954. II. 8320.

(٣) A.Vitu: ibid. no. 1807. p. 1464.

(٤) Crim. 20 fév. 1956. D. 1958. p. 534.

عن طريق التليفون بدلا من الذهاب للمريض وفحصه (١)، أو حالة الطبيب الذى يطلب من سيدة جاءها المخاض واستغاثت به ، أن تذهب الى مستشفى الولادة (٢). الأمثلة السابقة توضح لنا أن القضاء الفرنسى يلزم الأفراد - وعلى وجه الخصوص المختصين منهم - بمقتضى المادة ٢/٦٣ ع بقدر من التضحية وانكار الذات .

ب - لا يشترط فى المساعدة أن تكون ناجحة : لا يضع القانون على عاتق الملزم بالمساعدة التزاما بنتيجة ، بل مجرد التزام بوسيلة يتمثل فى تقديم المساعدة الممكنة أو طلبها من الغير ، لأنه يعاقب على الامتناع أو اللا مبالاة الذى عبر عنه شخص تجاه آخر فى خطر . وبالتالى فلا يهم كون المساعدة غير كافية أو أنها لم تؤد الى نتيجة ايجابية ، ولكن لو أدت الى الاضرار بالشخص فلا يسأل المتدخل عن جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر ، ولكن قد يسأل عن قتل أو جروح غير عمدية حسب الأحوال (٣) (٤). وأحيانا تصبح المساعدة صعبة أو مستحيلة بسبب الرفض الدائم للشخص لهذه المساعدة : ومن الحالات التى عرضت على القضاء الفرنسى حالة سيدة رفضت بعناد تعاطى العلاج الذى قرره الطبيب المعالج الى الحد الذى

(١) Montpellier, 17 fév. 1953. J.C.P. 1953.II.7499; Crim. 15 mars 1961. Bull. crim. no. 162.

(٢) Crim. 17 fév. 1972. R.S.C. 1972. p. 878. obs. G.Levasseur.

(٣) A.Vitu: ibid. no. 1808. p. 1465.

(٤) انظر: Alger, 9 nov. 1953. D.1954. p.369. note Pageaud.

جعلها تقر أمام الطبيب كتابة بهذا الرفض(١).

جـ - ألا يكون فى المساعدة خطر على المتدخل أو على الغير :

تنص المادة ٢/٦٣ ق.ع. الفرنسى على أنه يشترط فى المساعدة التى يطلب من الشخص تقديمها ألا تتضمن خطرا بالنسبة له أو بالنسبة للغير(٢)، ونص المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ من القانون المصرى لم يتضمن مثل هذا التحديد وان جاءت صيغتهما على نحو يفهم منه هذا حيث جاء فيهما : "..... أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" فعجز العبارة يفهم منه أن المساعدة مشروطة بالامكان أى القدرة الذاتية على تقديمها وألا يكون فى ذلك خطر على الشخص(٣).

فالقانون فى هذا الخصوص يعاقب على الأنانية وعدم الاكتراث ، دون أن يفرض على الأفراد درجة من التضحية تصل الى حد البطولة . وعدم وجود الخطر ليس معناه الانعدام المطلق للخطر ، فأى محاولة لانقاذ شخص فى خطر تحمل المتدخل قدرا من المخاطر ، ولكن الخطر الذى يعفى الانسان من الالتزام بالتدخل هو ذلك الخطر الجدى الذى يهدده

---

(١) Crim. 3 jan. 1973. R.S.C. 1974. p. 591. obs. G.Levasseur.

(٢) جاء التعبير فى النص الفرنسى كالتالى :
"Sans risque pour lui ni pour les tiers".

(٣) فلو أن طبيب مثلا دهم طفل بسيارته ، فنزل منها بقصد اسعافه ، فشاهد أهل المنطقة قد أقبلوا نحوه بقصد الاعتداء عليه فلاذ بالفرار ، فلا يتوافر فى حقه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ عقوبات .

أو يهدد غيره فى حياته أو فى سلامة جسمـــــه (١).

وتقدير مدى جدية الخطر الذى يتعرض له الشخص الملزم بالمساعدة يخضع لتقدير المحكمة ، وقد يصل هذا الخطر الـى الحد الذى تطلبت فيه احدى المحاكم من أُمٍّ أن تخاطـــــر بحياتها من أجل انقاذ طفلها من الموت (٢).

الشرط الثالث : امتناع الشخص عن التدخل بالمساعدة :

وهذا هو الركن المعنوى فى الجريمة ولا يتحقق الا بتوافر عنصرين : فمن ناحية يجب أن يعلم الشخص الملزم بالمساعـدة بالخطر الذى يهدد المجنى عليه ، وهذه المعرفة قد تكـــون مباشرة كمن يشاهد شخصا يغرق أو شخصا أصيب بجروح عقـــب حادث سيارة ، وأحيانا تكون المعرفة غير مباشرة ويتحقـــق هذا غالبا بالنسبة للأطباء عند اخبارهم عن طريق الهاتـــف أو عن طريق شخص شاهد الشخص المعرض للخطر ، وفى هـــذه الحالة يلزم القضاء الطبيب بأن يستعلم بدقة وقدر استطاعته عن حالة الخطر وأى تقصير فى الاستعلام من قبل الطبيـــب يجعله مرتكبا لجريمة الامتناع عن المساعدة (٣).

ومن ناحية أخرى يجب لقيام الجريمة أن يمتنع الشخـــص عن التدخل بالمساعدة رغم علمه بالخطر الذى يهدد آخـــر.

(١) M.Veron: ibid p. 128 - 129.

(٢) Mont - de - Marsan, 21 jan. 1959. J.C.P. 1959.II. 11086.

(٣) Crim. 21 jan. 1954. D.1954. p. 224; T.Corr. Nancy 2 juin 1965. J.C.P. 1965.II. 14371. note R.Savatier.

فجريمة الامتناع عن المساعدة جريمة عمدية ، فلا يكفى فيها مجرد توافر خطأ غير عمدى يأخذ شكل الاهمال . والقول بتوافر ارادة الامتناع من عدمه مسألة تستشف من الظروف ومن سلوك المتهم(١). ومجرد توافر ارادة الامتناع يكفى للعقاب دون حاجة الى حدوث ضرر للمهدد بالخطر لأن جريمة الامتناع من الجرائم الشكلية التى لا تستلزم تحقق الضرر لتوقيع العقاب . كما لا يشترط توافر نية الاضرار ، ولا تؤثر البواعث الخاصة بالامتناع فى العقوبة الموقعة(٢).

عقوبة الجريمة :

الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر تعد فى قانون العقوبات الفرنسى جنحة معاقبا عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات . والغرامة التى تتراوح بين ٣٦٠ فرنك و ٢٠ ألف فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين . ويلاحظ أن هذه الجريمة قد تتعدد مع جريمة الضرب أو الجروح غير العمدية ، ومع جريمة الهرب المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون المرور فى فرنسا(٣).

ضرورة النص على جريمة الامتناع عن المساعدة كمبدأ عام فى القانون المصرى :

مما تقدم يتضح لنا النقص الذى يعتور القانون المصرى فيما يتعلق بحماية الشخص المعرض للخطر بسبب حادثة أو مرض أو فعل من أفعال الطبيعة . ولابراز هذا

(١) Crim. 23 mars 1953.J.C.P. 1953.II.7598; Crim. 3 juin 1976. Bull. crim. no. 198.

(٢) A.Vitu: ibid. no. 1609 in fine.

(٣) الصادر بالمرسوم بقانون فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٨.

النقص نضرب المثال التالى ثم نقارن بين النصوص الواجبة التطبيق فى كل من فرنسا ومصر : دهم راكب سيارة أحد المارة فسقط الأخير على الأرض مغشيا عليه ومثخنا بجراحه ، وبدلا من أن يتوقف الجانى لانقاذه أسرع بسيارته هاربا . لو قدم الجانى الى المحاكمة أمام المحاكم المصرية فان المحكمة ستطبق عليه النصوص الخاصة بالقتل أو الاصابات غير العمدية حسب الأحوال ، مع تشديد العقوبة بسبب نكوله عن مساعدة المجنى عليه (المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ ق.ع. المصرى). وفى حالة تقديمه للمحاكمة أمام المحاكم الفرنسية فانه سيكون أمام حالة تعدد جرائم : من ناحية تطبق عليه نصوص القتل أو الاصابات غير العمدية (م ٣١٩ ، ٣٢٠ ق.ع الفرنسى) ومن ناحية أخرى يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر (م ٢/٦٣ ق.ع. الفرنسى) ، وأخيرا جريمة الهرب المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون المرور فى فرنسا . وتبدو أهمية هذا التعدد من ناحية العقوبة فى أن المتهم فى حالتنا هذه سوف يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر . بل ان المادة الثانية من قانون المرور تنص على أنه فى حالة الهرب اذا حوكم الجانى بمقتضى المادتين ٣١٩ ، أو ٣٢٠ من قانون العقوبات فان العقوبة التى يقضى بها عليه تجب مضاعفتها ، فالهرب يعد ظرفا مشددا للعقاب فى جرائم القتل والاصابات غير العمدية ، ولا يستطيع الجانى أن يحتج بوجود خطر يهدده متمثلا فى القبض عليه وتقديمه للمحاكمة عن جريمته لكى يتخلص من التزامه بوجوب التوقف وتقديم المساعدة للمجنى عليه [1]. ولا يكتفى القانون

(١) Rennes 20 déc. 1948. S.1949. p. 261. note Bouzat.

الفرنسى بفرض التزام مساعدة الشخص المعرض للخطر على مرتكب الحادث ، بل يلزم - كما رأينا - كل من شاهد المجنى عليه بتقديم المساعدة له ، فاذا امتنع جميع من شاهدوه عن تقديم المساعدة له أثموا جميعا وحق عليهم العقاب بمقتضى المادة ٢/٦٣ ق٠ع٠ الفرنسى ، وهذا ما لانجد له نظرا فى قانون العقوبات المصرى ٠

أوضح لنا المثال المتقدم بما لا يدع مجالا للشك ضرورة النص على جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر خاصة فى زمان سادت فيه الاثرة واللامبالاة حتى أمام شخص تهدده الأخطار من كل جانب وعاجز عن مساعدة نفسه أو طلب المساعدة من الغير٠ ومن المؤسف أن حالة اللامبالاة هذه نجدها لدى بعض الأطباء وبصورة واضحة فى السنوات الأخيرة ، وهذا لا يتفق والواجب المفروض عليهم انسانيا ومهنيا ٠

(ب)
جريمة تعريض العاجز للخطر

تمهيد :

تنص العديد من التشريعات على جريمة تعريض العاجز للخطر ، فمنها ما يعاقب على مجرد التعريض للخطر دون حاجة الى استلزام وقوع ضرر ، ومنها ما يشدد العقاب اذا اقترن التعريض للخطر بحدوث ضرر ، وبعضها أخيرا يقيد العقاب على التعريض للخطر بضرورة حدوث ضرر للشخص العاجز على ما سنرى ٠

العقاب على مجرد التعريض للخطر :

تنص على هذه الحالة قوانين مصر وايطاليا وفرنسا. فالمادة ٨/٣٧٨ من قانون العقوبات المصرى تقرر عقوبة المخالفة لكل "من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الاصابات". وفقا لهذا النص تجب العقوبة بمجرد تعريض الشخص المجنون للخطر ، واذا حدثت له اصابة فيسأل عنها الشخص الموكول له رعايته على أساس الاهمال ، بمعنى امكانية توافر حالة تعدد الجرائم بحسب الأحوال : المادة ٢/٣٧٨ بالاضافة الى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وينص القانون الايطالى فى المادة ٥٩١ منه على عقاب كل من يهجر عاجزا بسبب مرض عقلى أو جسمى أو بسبب الهرم ، وكان مكلفا بحراسته أو رعايته (١).

وفى نفس الاتجاه ينص قانون العقوبات الفرنسى على عقاب كل من عرض أو ترك فى مكان خال من الآدميين ، طفلا أو شخصا عاجزا لا يستطيع حماية نفسه بنفسه ، بسبب حالته الجسمية أو العقلية "(المادة ٣٤٩) . وتعاقب المادة السابقة بصريح نصها على مجرد التعريض للخطر بعقوبة الجنحة : الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، والغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ٨٠٠٠ فرنك . بينما تنص المادتان ٣٥١ ، ٣٥٢ ق. ع. الفرنسى على ظرفين لتشديد العقاب : الأول يتعلق

(١) Ezzat Abdel-Fattah: " Quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie". Annal. int. crim. 1966. p. 335. spéc. p. 341.

بكون المتهم فى الجريمة من أصول المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه ، أو من المكلفين بحراسته ، أما الظرف الثانى المشدد للعقاب فيتحقق اذا ترتب على التعريض للخطر ضرر بالمجنى عليه : والعقوبة المقررة تتحدد وفقا لجسامة النتيجة الضارة ، وأهم ما يلفت النظر فى تشديد العقوبة أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥١ اعتبرت موت المجنى عليه بمثابة قتل عمد ، فيقضى بالتالى على المتهم بعقوبة القتل العمد حتى ولو لم يكن متعمدا بفعله ازهاق روحه طالما أنه عرضه عمدا للخطر بتركه فى مكان خال من الآدميين مما ترتب عليه موته ، وينبنى على ذلك أن كون المكان خاليا من الآدميين يعتبر فى هذه الحالة من العناصر اللازمة لقيام جريمة القتل العمد(١). كما تنص المادة ٣٥٢ ق.ع الفرنسى على نفس الجريمة مع اختلاف طفيف وهو أن الترك أو التعريض للخطر قد حدث فى مكان ليس خاليا من الآدميين ، وبناء عليه قررت عقوبة أخف من الحالة السابقة (الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، والغرامة من ٥٠٠ الى ٨٠٠٠ فرنك).وتشدد نفس المادة العقوبة اذا كان المتهم من الأشخاص السابق ذكرهم بالمادة ٣٥٠ ق.ع الفرنسى وتقرر المادة ٣٥٣ من نفس القانون كذلك ظرفا آخر مشددا للعقاب اذا ترتب على الترك أو التعريض للخطر ضرر بالمجنى عليه ، وتتوقف درجة تشديد العقوبة من ناحية على جسامة النتيجة الضارة ، ومن ناحية أخرى على كون المتهم من الأشخاص المذكورين بالمادة ٣٥٠ ق.ع. الفرنسى . وان كنا نلاحظ أنه فى حالة الوفاة لا تقرر المادة ٢/٣٥٣ عقوبة

---

(١) Crim. 28 déc.1860. Bull. crim. no. 305.

وانظر كذلك :

Vouin et Rassat : ibid. no. 275 in fine.

القتل العمد للمتهم كما هو الحال فى حالة تعريض العاجز للخطر فى مكان خال من الآدميين ، بل توقع عليه عقوبة الضرب المفضى الى موت طالما أن نية ازهاق الروح لم تتوافر لديه .

العقاب على التعريض للخطر المقترن بحدوث الضرر :

أوضحنا فيما تقدم أن بعض التشريعات تعاقب الشخص المتولى رعاية العاجز على مجرد تعريض الأخير للخطر، وتشدد عليه العقوبة اذا اقترن التعريض بحدوث ضرر ما ، أما فى حالتنا تلك فان توقيع العقوبة مقيد بحدوث ضرر للشخص العاجز نتيجة التقصير فى واجب الرعاية . وتعطى المادة ١٦٦ من قانون الجزاء الكويتى مثالا لذلك حيث تنص على أن "كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته ، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه ، وأفضى ذلك الى وفاة المجنى عليه أو الى اصابته بأذى ، يعاقب ، حسب قصد الجانى وجسامة الاصابات ، بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ (هذه المواد تعاقب على القتل العمد والضرب والجرح العمديين) . فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ ، ١٦٤ (أى العقوبات المقررة للقتل والضرب والجرح غير العمدى).

فقانون الجزاء الكويتى لايعاقب اذن على مجرد الامتناع عن القيام بواجب الرعاية تجاه الشخص العاجز الا اذا ترتب على هذا الامتناع حدوث ضرر للشخص المشمول

بالرعاية يرتبط بالامتناع برابطة السببية التى عبر عنها نص المادة ١٦٦ بالقول " فأفضى ذلك الى ....".

نقص الحماية الجنائية فى القانون المصرى :

بعد أن عرضنا لجريمة تعريض العاجز للخطر فى التشريع المقارن نجد أن قانون العقوبات المصرى لا يحقق للعاجز حماية كافية فى هذا المجال سواء بالنظر الى نطاق التجريم أو بالنظر الى فاعلية العقاب . فمن ناحية التجريم نجد أن نص المادة ٨/٣٧٨ ق.ع المصرى لا تحمى الا "المجنون" مع أن العجز الذى يقتضى رعاية خاصة قد لا يجد سببه فقط فى الجنون ، بل فى أى مرض عضوى ، أو بسبب تقدم العمر ، أو لوجود عاهة مستديمة ، وقد رأينا أن التشريع المقارن يمد الحماية لهؤلاء الأشخاص جميعا . ومن ناحية العقوبة نجد أن نص المادة ٨/٣٧٨ يقرر عقوبة المخالفة :(الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها) لمن يقصر فى حفظ ورعاية المصاب بمرض عقلى بصورة يترتب عليها تعرضه للأخطار أو الاصابات . وهذه العقوبة ليست رادعة ولا تحقق الهدف المنشود من حماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم . هذا النقص يقتضى تدخل المشرع ليحقق حماية فعالة للشخص العاجز أيا كان سبب عجزه . وقد يكون من المناسب أن يضيف المشرع المصرى الى المواد ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ من قانون العقوبات التى تجرم وتعاقب على تعريض الطفل للخطر سواء بتركه فى محل خال أو غير خال من الآدميين ،حالة الشخص العاجز عن حماية نفسه سواء أكان سبب عجزه يرجع الى حالته العقلية أو الصحية ، وذلك على غرار ما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات الفرنسى فى المواد من ٣٤٩ الى ٣٥٣ ، والقانون اللبنانى فى المواد من ٤٩٨ الى ٥٠٠.

ثانيا

"حماية العاجز فى أمنه"

التشريع المقارن : تشديد العقاب اذا كان المخطوف شخصا عاجزا :

رأينا فيما تقدم أن القانون الجنائى يضفى حماية جنائية على العاجز فيجرم أى تقصير فى واجب الرعاية نحوه بما يؤدى الى تعريضه للخطر أو حصول ضرر له نتيجة لذلك . وتضيف بعض التشريعات الى صورة الحماية هذه صورة أخرى وذلك بتشديد العقوبة فى جريمة الخطف اذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنونا . ومن ذلك نص المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتى . تقرر المادة ١٧٨ لجريمة الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز عشر سنوات . ثم تشدد العقوبة فترفع الحد الأقصى للحبس الى خمس عشرة سنة اذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنونا . أما المادة ١٧٩ فتقرر عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز عشر سنوات لجريمة الخطف اذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنونا متى تم الخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة . فاذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شىء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد .

القانون المصري : ضرورة النص على تشديد العقاب فى حالة خطف العاجز :

سبق أن رأينا أن المشرع المصرى يشدد العقوبة على الخاطف اذا كان المجنى عليه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة

سنة كاملة ، أو كان أنثى (انظر المادة ٢٨٨ ومابعدها ق.ع. المصرى). فاذا كانت حكمة تشديد العقوبة فى هذه الحالة تتمثل فى الرغبة فى توفير حماية جنائية أشد لطائفة من المجنى عليهم اما لضعفهم أو لعدم قدرتهم على مقاومة الجريمة كغيرهم من الأفراد ، فان نفس الحكمة تتوافر فى حالة ما اذا تمت جريمة الخطف ضد شخص عاجز أيا كان سبب عجزه مرضا عقليا أو عضويا أو عيبا خلقيا. وعلى هذا الأساس فمن الواجب على المشرع المصرى أن يتدخل بالنص على تشديد العقاب فى حالة كون المجنى عليه فى جريمة الخطف شخصا عاجزا أسوة بخطف الطفل أو الأنثى .

المطلب الثانى
الحماية الجنائية للعاجز فى عرضه

تمهيد :

قد يصاب الشخص بمرض أو غيره يؤدى الى اعدام ارادته ، أو يجعل رضاءه معيبا ، أو يترتب عليه شل قدرته على مقاومة الجانى أو اضعافها ، مما يقتضى توفير حماية خاصة له آخذين فى الاعتبار حالته . وتتمثل حماية القانون الجنائى لعرض الشخص العاجز فى تشديد العقوبة الموقعة على الجانى اذا ارتكب جريمته ضد شخص مصاب بعاهة عقلية أو عجز جسمانى . وهو ما سنراه فى التشريع المقارن ، ثم نتعرض لبيان الوضع فى القانون المصرى .

التشريع المقارن : اعتبر الحالة العقلية أو الصحية ظرفا مشددا للعقاب :

تنص بعض التشريعات على تشديد العقوبة الموقعة

على الجانى فى جرائم الاغتصاب وهتك العرض اذا كان المجنى عليه مصابا بمرض عقلى أو عضوى . ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالى والكويتى والليبى واللبنانى والفرنسى . فالمادة ٥١٩ من قانون العقوبات الايطالى تنص على تشديد العقاب على الجانى اذا واقع بدون قوة أو تهديد شخصا مريضا بمرض عقلى ،أو عاجزا عن المقاومة بسبب مرض عضوى أو نفسى . وتنص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبى المعدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اقامة حد الزنا ، على ظرف مماثل يشدد العقوبة على كل "من واقع ولو بالرضا .... شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض فى العقل أو الجسم ..." ويتمثل الظرف المشدد فى هذه الحالة فى توقيع عقوبة المواقعة بالقوة أو التهديد على الفاعل وهى السجن الذى لايزيد على عشر سنوات . وينص قانون الجزاء الكويتى فى المادة ١٨٧ منه على تشديد العقاب على الفاعلى فى جريمة الاغتصاب اذا كان المجنى عليها معتوهة أو مجنونة ولو برضاها . ولكن المشرع الكويتى قيد توقيع العقوبة المشددة بعلم الفاعل بحالة الجنون أو العته وقت الفعل . ويقرر قانون الجزاء الكويتى عقوبة الحبس المؤبد للجريمة ، وتصير الاعدام فى حالة ما اذا كان الجانى من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المادة ١٨٧ ق.ج. الكويتى) وتقرر نفس الحماية الجنائية للعاجز المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات اللبنانى حيث تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من "..... جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسب نقص جسدى أو نفسى ....".

ويأتى نص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون العقوبات

الفرنسى والمعدلتين بالقانون الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠[١]، لتضفى على العاجز فى مجال جرائم العرض حماية جنائية أفضل بالمقارنة بنصوص التشريعات السابق ذكرها . وهذه الحماية تبدو أفضليتها من ناحيتين : الأولى أنها لم تقصر تشديد العقوبة على حالة الاغتصاب كما فعلت التشريعات السابقة ، بل جعلته يشمل كذلك حالة هتك العرض (المادة ٢/٣٣٣ ق.ع الفرنسى) . والناحية الثانية أن المشرع الفرنسى لم يقصر الحماية على حالة المجنى عليه المصاب بمرض عقلى أو عضوى بل جعلها تشمل حالات أخرى منصوص عليها فى المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ حيث جاء فيهما أن العقوبة تشدد فى حالة الاغتصاب أو هتك العرض اذا وقعت الجريمة أو شرع فيها ضد ".... شخص مصاب بضعف شديد بسبب يرجع الى المرض أو العاهة ، أو القصور العقلى ، أو حالة الحمل". فأضاف القانون الفرنسى "حالة الحمل" بالرغم من أنها لا تدخل فى مفهوم المرض أو العجز ، ولكن بالنظر لما تؤدى اليه أحيانا من التأثير على المرأة الحامل عضويا أو نفسيا بصورة تضعف من قدرتها على مقاومة الجانى . والعقوبة المشددة فى القانون الفرنسى هى السجن من عشر الى عشرين سنة وذلك فى حالة الاغتصاب الواقع على الأشخاص السابق ذكرهم . وفى حالة هتك العرض الواقع على من سبق ذكرهم تكون العقوبة الحبس من خمس الى عشر سنوات والغرامة من ٦٠ ألف فرنك الى ١٢٠ ألف فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين . وبمقارنة العقوبة المشددة بالعقوبة المقررة للجريمة فى صورتها العادية ، نجد أن التشديد تمثل فى

---

(١) الجريدة الرسمية عدد ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ - ص ٣٠٢٨، وانظر تعليق الأستاذ "دكوك" على هذا القانون فى :

A.Decocq: chronique legislative. R.S.C. 1981. p. 407. spéc. p.411.

مضاعفة العقوبة .(انظر المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ ق.ع الفرنسى).

القانون المصري : وجوب توفير حماية أفضل للعاجز فى مجال جرائم العرض :

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى حماية جنائية خاصة فى مجال جرائم العرض للمجنى عليه المصاب بمرض عقلى أو عضوى أو نفسى . فلو نظرنا الى المواد ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ من قانون العقوبات التى تعاقب على الاغتصاب وهتك العرض نجد أنها قد تضمنت ظرفين مشددين للعقاب ، أولهما يرجع الى سن المجنى عليه ، وثانيهما يرجع الى صفة خاصة فى الجانى . فلم تتضمن اذا أى تشديد للعقاب اذا وقعت الجريمة على شخص "عاجز" بالمعنى السابق بيانه؛ ووفق ما رأينا فى تشريعات بعض الدول . وهذا نقص تشريعى يجب تداركه وذلك بالنص على هذا الظرف المشدد للعقاب فى المواد ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ ق ع.

ولكن الفقه ومعه القضاء يحاولان ابراز هذه الحماية للعاجز وذلك عند دراسة وتطبيق نصوص الاغتصاص وهتك العرض ، وعلى وجه الخصوص ركن انعدام الرضاء فى هاتين الجريمتين[1].

فمن صور انعدام الرضاء التى تتصل بحالتنا أن يصدر الرضاء من غير مميزة ،أو من مجنى عليها عاجزة عن التعبير

(١) الدكتور محمودنجيب حسنى : الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الوضعى" ١٩٨٤-ص ٣٣ ومابعدها، الدكتور أحمدفتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص" ١٩٨٥- ص ٦٣٦ ومابعدها ، الدكتور حسنى محمد السيد:" رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية". رسالة - جامعة القاهرة ١٩٨٣ - ص ١٩٦ ومابعدها .

عن ارادتها . والجنون باعتباره معدما للارادة يفهم فى معناه الواسع فيشمل كل صور الخلل فى القوى العقلية للانسان على وجه يفقده التمييز وحرية الاختيار ، فيدخل فى مفهومه العته والبله والتخلف العقلى الخلقى للمجنى عليه مما يجعل عمره العقلى يقل بصورة واضحة عن عمره الفعلى. وفى هذه الحالة نرى وجوب الاعتداد بالعمر العقلى لاستناده مباشرة الى حكمة التجريم فى هذا المجال(١). وأهمية الاعتداد بالعمر العقلى لا الفعلى تبدو فى حالة بلوغ المجنى عليها المصابة بتخلف عقلى السن الفعلى للرضاء القانونى، ففى هذه الحالة لا يعتد برضائها بالمواقعة أو هتك العرض لأن التخلف العقلى يعد مانعا للرضاء الحر . ويلاحظ أن الجنون لو كان من النوع المتقطع أى الذى ينتاب المجنى عليها فيه فترات افاقة وصدر عنها رضاء صحيح أثناءها فيعتد بهذا الرضاء الذى يمنع من قيام الجريمة .

ولا يعتد كذلك برضاء المجنى عليها بالمواقعة أو هتك العرض طالما أنها كانت فى حالة سكر أفقدها التمييز وحرية الاختيار أيا كان سبب سكرها ، فيستوى أن يكون قد حدث بارادتها ، أو بفعل الغير أو بفعل الجانى نفسه .

ومما يؤثر على الرضاء الصحيح للمجنى عليها ، أن تكون عاجزة عن التعبير عن ارادتها لأى سبب كان . فقد يرجع

---

(١) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٤٨ ، ٥٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٦٥٣.

وانظر : نقض ١٤ ابريل ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض س ١٥ - رقم ٦٢ ص ٣٠٨.

ذلك الى فقد المجنى عليها لشعورها وادراكها أثناء الجريمة[1] بسبب التنويم المغناطيسى الذى يعدم الارادة أو التنويم باعطاء المجنى عليها مادة ما تؤدى الى نومها ، أو بسبب الغيبوبة أيا كان سبب حدوثها . وقد ترجع الغيبوبة الى المرض فينعدم رضاء المجنى عليها أو يصيبها باعياء شديد يؤثر على ارادتها ، أو على قدرتها على المقاومة . فتقوم جريمة الاغتصاب اذا ارتكب الفعل الفاحش على امرأة مصابة بحمى شديدة لا تعى ما يقع عليها[2]. وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لحالة المرض الذى يعدم القدرة على المقاومة فذهبت الى أنه "متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة مستلقية فى فراشها ... منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة ، فان ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧"[3].

نخلص مما تقدم الى أن الفقه والقضاء يحاولان توفير حماية للعاجز فى مجال جرائم العرض باعطاء النصوص القانونية تفسيرا يتسق والحكمة من التجريم ، ولكن يبقى النقص التشريعى قائما فى هذا المجال ،وهو يتمثل فى ضرورة النص على تشديد العقاب على الجانى إذا ارتكب جريمة من جرائم العرض على مصاب بعجز بسبب مرض عقلى أو عضوى .

---

(١) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ - مجموعة القواعد القانونية ج ٥- رقم ٤٤١ - ص ٦٩٢ .

(٢) الدكتور حسنى محمد السيد : المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

(٣) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض س ٩ - رقم ٢٨ - ص ١٠٢.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للعاجز فى حقوقه المالية

تبدو الحماية الجنائية للشخص العاجز فى ماله من خلال نصّ المادتين ٣١٧ (تاسعا)، و ٣٣٨/٢،١ من قانون العقوبات المصرى . فتشدد المادة ٣١٧ تاسعا العقوبة على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء(١)، بينما تجرم وتشدد العقاب المادة ٣٣٩ فى فقرتيها الأولى والثانية الاقراض بالربا الفاحش اذا تم القرض نتيجة استغلال المقترض لضعف المجنى عليه أو هواه (٢) وسنتناول هاتين الصورتين من الحماية الجنائية للعاجز بالايضاح المناسب .

أولا
تشديد العقاب على السرقة اذا وقعت على مصاب الحرب

رأينا فيما تقدم أن المشرع المصرى قد شدد العقوبة الموقعة على الجانى فى جرائم القتل والضرب والجرح الواقعة على الجرحى أثناء الحرب (المادة ٢٥١ ق.ع.المصرى). والظروف التى أدت الى وضع هذا النص بل والحكمة من التشديد هى نفسها فيما يتعلق بتشديد العقوبة المقررة

---

(١) الفقرة (تاسعا) من المادة ٣١٧ مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ - انظر : الوقائع المصرية فى ١٩٤٠/٣/٢٨ - العدد ٣٣.

(٢) أضيفت المادة ٣٣٩ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢.

لجريمة السرقة اذا وقعت على الجرحى أثناء الحرب حتى من الأعداء (المادة ٣١٩ - تاسعا ق.ع المصرى). فتشديد العقوبة يجد أساسه فى حالة السرقة فى ضعف المجنى عليه وعجزه عن الدفاع عن ماله بنفسه ، أو تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة فى الوقت المناسب. وتكشف الجريمة فى نفس الوقت عن خسة ونذالة الجانى الذى استغل ضعف المجنى عليه ، والظروف الحرجة أثناء الحرب لتسهيل ارتكاب جريمته .ونلاحظ أن هذه الظروف قد يستغلها البعض فى حالات أخرى مماثلة أثناء حوادث الشغب أو الحرائق مثلا حيث يستغل البعض هذه الظروف لارتكاب العديد من الجرائم خاصة السرقة والتخريب.

ويشترط لتشديد العقوبة شرطان : الأول : وقوع الجريمة على مصاب الحرب ، والثانى وقوع الجريمة أثناء الحرب. وقد سبق بيان هذين الشرطين عندما تعرضنا لجرائم القتل والضرب والجرح الواقعة على مصاب الحرب ،فيرجع اليها تلافيا للتكرار[(١)].

وهناك نقطة جديرة بالاهتمام وهى تتعلق بمدى معرفة ما اذا كانت الحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ - تاسعا تشمل مصاب الحرب الذى فارق الحياة وقت وقوع السرقة عليه. وأهمية التساؤل تبدو فى أن نص المادة ٣١٧ - تاسعا اقتصر على النص على جريح الحرب دون قتيل الحرب. انقسم الفقه الى فريقين فى الاجابة عن هذا السؤال .

---

(١) انظر ما سبق ص١٢١.

فيرى الفريق الأول[1] أن الحماية الجنائية تشمل السرقة الواقعة على قتلى الحرب لأن الحكمة من التشديد متوافرة فى شأنهم من باب أولى حيث يتعذر التبليغ عن الجريمة أو اكتشافها أو الارشاد الى فاعلها لعجز القتيل نهائيا عن الدفاع عن ماله . بينما يرى الفريق الثانى[2] أنه لا يجوز قياس القتيل على الجريح ، لأن الشخص بعد وفاته تزول عنه صفة الجريح ، بل ويتجرد من كل حق : حق الحياة وحق الملكية على السواء ، فاذا وقعت السرقة على ما هو موجود معه من مال فلا يعد مجنيا عليه فى جريمة السرقة بل ورثته الذين آلت اليهم تركته هم المجنى عليهم . ونرى من جانبنا أن الرأى الأول سديد من ناحية القول بتوافر الحكمة من التجريم من باب أولى فى حالة السرقة الواقعة على قتيل الحرب ،ولكن النتيجة التى توصل اليها وهى قياس القتيل على الجريح تعتبر تفسيرا يصل الى حد القياس فى مجال التجريم وهو أمر محظور ، ذلك أن الأنموذج القانونى للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٥١ مكررا و ٢٣٧ تاسعا من قانون العقوبات (وهى المتعلقة بالقتل والضرب والجرح والسرقة الواقعة على جرحى الحرب) يستلزم صفة قانونية معينة فى المحل المادى للفعل ، تتمثل فى كون المجنى عليه "جريح حرب" ، فلو قسنا القتيل على الجريح لخرجنا

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" ط ٨ - ١٩٨٥- ص ٣٨٦، الدكتور عبد المهيمن بكر: " القسم الخاص فى قانون العقوبات" ط ٧ - ١٩٧٧رقم ٤٠٦ - ص ٨١٢ ، الدكتور عمر السعيد رمضان : "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" رقم ٤٧٤ ص ٤٤٤ ، الدكتورة فوزيه عبد الستار : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص " ١٩٨٣ - رقم ٨٢٨ - ص ٧٥٣.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور: "الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص " ط ٣ - ١٩٨٥ - رقم ٧٧٠ - ص ٣٨٥،الدكتور عوض محمد: "جرائم الأشخاص والأموال" ١٩٨٥ - رقم ٢٣٨ - ص ٣٤٣.

بالتالى عن حدود المطابقة القانونية فى التجريم[١]. فالجريح شخص مازال على قيد الحياة ومايحوزه من مال مازال مملوكا له أما بعد موته فقد زالت عنه الشخصية القانونية فى كل مظاهرها ، ولم يعد مالكا للمال الذى يشدد القانون العقاب على سرقته . نخلص اذن الى عدم إمكانية قياس قتلى الحرب على جرحاها فحدود التفسير المسموح به فى المجال الجنائى تمنع هذا القياس ، وان كنا نرى وجوب تدخل المشرع ليسوى فى الحماية بين قتلى الحرب وجرحاها اعمالا لوحدة الحكمة من التجريم فى الحالتين .

ثانيا

تجريم الاقراض بالربا الفاحش اذا تم استغلالا لضعف المجنى عليه أو هواه

تمهيد :

اذا كان القانون لايجرم الاقراض بالربا الفاحش الا اذا تم على سبيل الاعتياد (المادة ٣/٣٣٩ ق.ع) ، فقد وفر للمقترض المصاب بضعف أو هوى نفس حماية جنائية خاصة وذلك بالعقاب على مجرد اقراضه بالربا الفاحش دون استلزام الاعتياد متى تم القرض استغلالا لهذا الضعف أو الهوى النفسى (المادة ١/٣٣٩ ، ٢ ق.ع) .

وبين الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٣٩ ق.ع أوجه شبه واختلاف ، كما أن بينهما وبين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨ كذلك شبه واختلاف ، وهذا ماسنوضحه فيما يلى ، ثم يعقبه بيان حكمة التجريم وأركان الجريمة

(١) حول المطابقة فى مجال التجريم انظر بحث الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى بعنوان" المطابقة فى مجال التجريم ، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، مطبعة جامعة الاسكندرية - ١٩٦٨.

والعقوبة المقررة لها وفقا لنص المادة ١:٣٣٩، ٢ ق٠ع٠

التمييز بين جريمة الاقراض بالربا الفاحش والجرائم الأخرى القريبة منها :

بين جريمة الاقراض بالربا الفاحش (م ١/٣٣٩، ٢ ق٠ع) ، وجريمتى اقراض القاصر أو الاقتراض منه استغلالا لاحتياجه أو ضعفه أو هوى نفسه (م ٣٣٨ ق٠ع) والاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (م ٣/٣٣٩ ق٠ع) أوجه شبه واختلاف نجملها فيما يلى :

- من حيث طبيعة الجريمة : الجريمتان الأولى والثانية من الجرائم البسيطة أما الجريمة الثالثة فهى من جرائم الاعتياد ٠

- من حيث أركان الجريمة : (أ) صفة المجنى عليه : فى الجريمة الأولى والثالثة لا يشترط أن يكون قاصرا، بينما فى الجريمة الثانية يعد المجنى عليه القاصر ركنا فيها٠ (ب) الاقراض بالربا الفاحش : ركن لازم لقيام الجريمتين الأولى والثالثة ، وليس كذلك فى الجريمة الثانية٠ (ج) استغلال ضعف المجنى عليه أو هواه : يعد عنصران لازمان لقيام الركن المادى فى الجريمتين الأولى والثانية، وليسا لازمين فى الجريمة الثالثة ٠ بل ان الجريمة الثانية تزيد عن الأولى باستغلال احتياج القاصر ٠ (د) الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش : ركن لازم لقيام الجريمة الثالثة ، بينما لا يلزم لقيام الجريمتين الأولى والثانية ٠

الحكمة من التجريم :

لم يكن الاقراض بالربا الفاحش معاقبا عليه حتى صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩١٢ فأضاف المادة ٢٩٤ عقوبات

(حاليا المادة ٣٣٩ ق.ع) فجرم الاقراض بالربا الفاحش من وجهين : الأول اذا تم الاقراض استغلالا لضعف المجنى عليه أو هوى نفسه ، والثانى الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش فاضافة هذا النص قصد به من ناحية مقاومة الاقراض بالربا الفاحش الذى بدأ آنئذ ينتشر ، ومن ناحية أخرى - وهذا ما يهمنا - حماية طائفة من المقترضين استغل فيهم المرابون ضعفهم وجهلهم لتبديد ثرواتهم ، ومنهم الفلاحون على وجه الخصوص(١). وهذا المعنى تؤكده المذكرة الايضاحية للقانون السابق بقولها :"لما كان الربا غير معاقب عليه بمقتضى القوانين الحالية ، وذلك نقص فى التشريع يجب سده ،رأت الحكومة من الواجب عليها أن تنص على المعاقبة على الافراط فى الربا مهما صادفها من الصعوبات فى ذلك ، اذ المشاهد أن المعاملة بالربا فى ازدياد ، وأن الفلاح هو فى أكثر الأحيان الفريسة للمرابين الذين يعاملونه بلا مبالاة".

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة : الاقراض بالربا الفاحش ، واستغلال ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه ،والقصد الجنائى .

(١) الاقراض بالربا الفاحش : يكفى لقيام الجريمة أن يبرم الجانى مع المجنى عليه عقد قرض واحد بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا :(وهو ٧ ٪ وفقا للمادة ١/٢٢٧ من القانون المدنى) . فلا تقوم الجريمة بالتالى اذا كان الاقراض بفائدة لا تتجاوز هذا الحد ، ولو كان المتهم قد استغل ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه لابرام القرض . وهنا يبدو الفارق الأساسى بين جريمة الاقراض بالربا الفاحش استغلالا لضعف

(١) الأستاذ أحمد أمين :" شرح قانون العقوبات الأهلى" ط ٣ - ١٩٨٢ - ص ١٠٢٣.

أو هوى المجنى عليه (م ٣٣٩ ق.ع) ، وجريمة انتهاز احتياج القاصر أو ضعفه (م ٣٣٨ ق.ع). ففى الجريمة الثانية يعاقب القانون على مجرد الاقراض الذى يقع نتيجة انتهاز فرصة ضعف القاصر أو هوى نفسه ، ولو كان بفائدة لاتزيد على الحد القانونى ، لأن الضرر فى هذه الحالة مترتب على فعل الاقراض فى ذاته ، لأنه يغرى القاصر بالاسراف وتبذير المال فى وجوه غير نافعة ،فتتعرض بذلك ثروته للضياع . أما غير القصر الذين حماهم القانون بنص المادة ١/٣٣٩ ، ٢ ق.ع، فلا يخشى عليهم من انفاق المال المقترض فى وجوه غير نافعة ولكن الضرر يحدث لهم من الاقتراض بفائدة تزيد على الحد القانونى ، متى تم القرض استغلالا لضعفهم أو هواهم[1] .

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الاقراض بسند كتابى فيكفى أن يكون بعقد شفوى[2]. ولا عبرة بالاسم الذى يطلقه المتعاقدان على العقد ، فلو تبين لقاضى الموضوع - وهو المنوط به استخلاص التكييف الصحيح للعقد - أن ما وصفه الطرفان بأنه بيع أو ايجار أو شركة هو فى حقيقته قرض ربوى كان عليه أن يرده الى وصفه الصحيح[3]. ويشترط لقيام الجريمة تسليم المال فعلا لأن عقد القرض من العقود العينية ، ولكن لايشترط حصول الجانى فعلا على الفائدة فيكفى اشتراطها .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ص ١٠٢٤.

(٢) الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص ١٠٢٤ ، الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٤. رقم ٤٩٧ ، ص ٥٨٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى :"شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص" ١٩٨٦-رقم ١٥١٨ - ص ١١١٦، الدكتورة فوزيه عبدالستار: المرجع السابق ، رقم ١٠٠٧ - ص ٩٢١.

(٣) نقض ١١ ابريل ١٩٣٨ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٤ - رقم ١٩٩ - ص ٢٠٥.

ويشترط كذلك أن يكون موضوع القرض نقودا ، وان كان هـذا ليس بلازم فى الفائدة فقد تأخذ صورة المنفعة .

(٢) استغلال ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه :
فى هذا الركن تكمن الحكمة من التجريم والعقاب : فالقانون لا يعاقب على الاقراض بالربا الفاحش فى حد ذاته ما لم يكن مقترنا بالاعتياد ، ولكن قصد حماية طائفة معينة من الناس اتسمت بالضعف وسيطرة أهواء أنفسهم عليهم من المرابين الذين يستغلون ذاك الضعف وهذا الهوى لاقراضهم بالربا الفاحش . ولقيام هذا الركن يجب من ناحية أن يكون المجنى عليه مصابا بضعف أو هوى نفسى . ويقصد بالضعف سوء التقدير وعدم وزن الأمور على وجهها السليم . وقد يرجع ذلك الى اصابته بمرض عقلى أو نفسى ، أم عدم الخبرة وضعف الشخصية أو القصر . أما هوى النفس فيقصد به الميل الشديد لأمر من الأمور والتعلق به والرغبة فى الحصول عليه بتدبير المال اللازم لذلك[1]. ولم ينص القانون فى المادة ٣٣٩ ق.ع على انتهاز فرصة الاحتياج كما فعل فى المادة ٣٣٨ ق ع. وتفسير ذلك أن الشخص لم يقترض الا لأنه محتاج ، ولم يرد المشرع العقاب على مجرد القرض الربوى الذى يعقد لحاجة، ولكن فقط على من يستغل ضعف أو هوى نفس شخص فيبرم معه قرضا ربويا[2]. ومن ناحية أخرى يجب أن يستغل الجانى ضعف أو هوى المجنى عليه لابرام عقد القرض. فاذا أثبت أن الشخص قد أقدم على ابرام العقد الربوى دون أن يكون ضعيفا أو

---

(١) الفشن الجزئية ، ١٥ ابريل ١٩١٥ - الشرائع س ٢ - ص ٣١٣.

(٢) الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ص ١٠٢٥ ، الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ٤٩٩ ، ص ٥٨٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ١٥٢٥ - ص ١١٢١ .

مدفوعا بدافع شهوة نفسية فلا تقوم الجريمة [١]، ولاتقوم كذلك اذا ثبت أن الجانى لم يستغل ضعف المجنى عليه أو هواه ، أو اقتصر على استغلال احتياجه ٠

(٣) القصد الجنائى : الجريمة هنا عمدية تقتضى توافر القصد الجنائى لدى الجانى ٠ فيجب أن يعلم بضعف المجنى عليه أو هواه ، وأن تكون ارادته قد اتجهت الى استغلال نقطة الضعف هذه فى المجنى عليه ليدفعه الى ابرام عقد القرض الربوى اضرارا بمصالحه المالية ٠

عقوبة الجريمة :

يقرر القانون للجريمة عقوبة الجنحة سواء فى صورتها البسيطة أو فى صورتها المشددة ٠ ففى صورتها البسيطة تتم " اذا أبرم القرض الربوى على الوجه السابق بيانه لأول مرة مع المجنى عليه ، يعاقب الجانى بعقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه (المادة ١/٣٣٩ ق٠ع)٠ أما الصورة المشددة للجريمة فتتحقق اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال الخمس سنوات التالية للحكم الأول ٠ ويقصد بالتماثل فى هذه الحالة التماثل الحقيقى لا الحكمى [٢]، فلا يتحقق اذا كان قد ارتكب أولا هذه الجريمة ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى تشبهها كتلك التى تنص عليها المادة ٣٣٨٠ واذا تحقق العود على النحو المتقدم يحكم على الجانى بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين٠

(١) طنطا الجزئية ١٣ ابريل ١٩١٣ - الشرائع س ١ - ص ١٩٤٥٠

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٥٢٨ - ص ١١٢٣٠

المبحث الرابع
المهنـــــــــــــة

تمهيد وتقسيــــــم :

سبق أن أشرنا الى أن المهنة تعد أحيانا من الأسبـــاب التى تؤدى الى سقوط بعض الأفراد الشاغلين لها ضحيــــة للجريمة [١]. ويعمد المشرع الى توفير حماية جنائية خاصـــة للشخص اذا توافرت فيه صفة معينة تتمثل فى كونه " موظفـــا عموميا" . وتأخذ الحماية الجنائية للموظف العام غالبـــا صورة تشديد العقوبة الموقعة على الجانى الذى يرتكـــب ضد الموظف جريمة معينة أثناء أدائه لوظيفته أو بسببهـــا. وترجع الحكمة من تشديد العقاب الى رغبة المشرع فى حمايـــة الوظيفة العامة من خلال الموظف نظرا لأهميتها ولضمـــان استمرارها على الوجه الأكمل[٢].

ولبيان الحماية الجنائية التى يوفرها المشرع للموظف العام ، سنوضح من ناحية "صفة الموظف العام" من حيث التعريف به وبيان نطاق الحماية الجنائية له سواء من الناحيـــة الموضوعية ، أو من الناحية الاجرائية فى مطالب ثلاثة علــى النحو التالى :

المطلب الأول : صفة الموظـــف العـــــــام .
المطلب الثانى : الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام.
المطلب الثالث : الحماية الجنائية الاجرائية للموظف العام.

---

(١) انظر ما تقدم ص ٤٨ .

(٢) A.Vitu: Droit pénal spécial".1982. no. 416 p. 323.

المطلب الأول
صفة الموظف العام

ربط القانون بين الحماية الجنائية الخاصة للشخص وبين توافر صفة "الموظف العام" فيه ، وهذا يبرز أهمية هذه الصفة مما يدعونا الى ضرورة تحديد مدلول الموظف العام من ناحية ، ثم بيان طبيعة هذه الصفة من ناحية أخرى لمعرفة ما اذا كانت تعد ركنا أم عنصرا فى الجريمة ، أم مجرد ظرف من ظروفها . وأخيرا بيان حدود الحماية الجنائية التى وفرها القانون للموظف العام .

التعريف بالموظف العام أو من فى حكمه :

الموظف العام : لم يتضمن القانون الادارى أو القانون الجنائى تعريفا للموظف العام ، وان كان الفقه والقضاء من جانبهما قد حاولا وضع تعريف له . ففى مجال القانون الادارى يعرف الفقه الموظف العام بأنه "شخص يعهد اليه على وجه قانونى بأداء عمل فى صورة من الاعتياد والانتظام فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ادارة مباشرة"(١).

وفى مجال القانون الجنائى تعرف محكمة النقض الموظف العام بأنه " من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين أو اللوائح ، سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة

---

(١) A. de Laubadere: Traité élèmentaire de droit administratif". 1953. no. 1251. p. 658.

كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن اليهم"(١).

وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات نجد أنها في بيان صفة من تقررت له الحماية تستخدم تعبيرات متعددة: "الموظف العام"، "المستخدم العام"(٢)، "رجل الضبط"، شخص ذى صفة نيابية عامة"، " شخص مكلف بخدمة عامة". وفي الواقع فان مدلول الموظف العام في القانون الجنائي يتراوح بين السعة والضيق بحسب الحكمة التى يهدف اليها المشرع من وراء تجريم بعض أفعاله المتعلقة بالوظيفة، أو من تقرير بعض صور الحماية الخاصة به. أو بتعبير آخر فان مدلول الموظف العام يختلف نطاقه بحسب ما اذا كان متهما بارتكاب جريمة تتعلق بالوظيفة(٣)، أو كان مجنيا

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦. مجموعة أحكام النقض س ٧ - رقم ٣٦٥ - ص ١٢٣١.

(٢) جاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مفرقا بين الموظف والمستخدم، حيث خص كبار العاملين في الدولة بتعبير "الموظف"، بينما أطلق على صغارهم تعبير "المستخدم" وعلى نهجه سارت نصوص قانون العقوبات حتى الآن، وأحكام محكمة النقض (انظر نقض ٢٥ديسمبر ١٩٥٦ : مشار اليه ، نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩. مجموعة أحكام النقض س ١٠ - رقم ٨١ - ص ٣٦٤). الا أنه يلاحظ أن هذه التفرقة لم يعد لها محل منذ صدور قانون العاملين بالدولة سنة ١٩٦٤، وأعقبه قوانين: رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث درجت جميعها على استخدام تعبير "العامل" للدلالة على "الموظف" و"المستخدم".

(٣) انظر على سبيل المثال المدلول الواسع للموظف العام في جريمة الرشوة حيث يشمل: العاملين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية، المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون =

عليه بصفته هذه • ففى مجال اتهامه يتسع أو يضيق مدلوله من جريمة الى أخرى ، ونفس الأمر فى مجال توفير حماية خاصة له • وان كنا نلاحظ أن مدلول الموظف العام حال كونه متهما فى جرائم الوظيفة العامة أوسع من مدلوله حال كونه مجنيا عليه ، ومدلوله فى جريمتى الرشوة والاختلاس يعد مثالا لتوضيح الفرق فى الحالتين • ويفسر البعض ذلك بأن المصلحة المعتدى عليها فى جرائم اعتداء الموظفين العموميين على الوظيفة العامة تشمل كلا من الادارة العامة والمال العام بمعناه الواسع • على العكس من ذلك فان المصلحة المعتدى عليها فى جرائم اعتداء الأفراد على الوظيفة العامة فانها تقتصر على الادارة العامة وحدها(١).
وباستقراء النصوص التى تقرر له حماية خاصة ضد بعض الجرائم التى تقع عليه أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها نجد أن المشرع استخدم تعبيرات :" الموظف العام ، رجل الضبط ، شخص مكلف بخدمة عمومية ، شخص ذى صفة نيابية عامة(٢). وسوف نوضح المقصود بهذه المصطلحات •

- رجل الضبط : "agent de la force publique"

يقصد برجل الضبط كل شخص مكلف بالعمل على مراعاة تطبيق القوانين واللوائح وتنفيذ الأحكام ولو باستخدام القوة • ويدخل فى هذا المفهوم رجال الجيش والشرطة ،

= المكلفون بخدمة عامة ، العاملون فى القطاع العام ، الأطباء ، شهود الزور(انظر المواد ١١١ ، ٢٢٢ ، ٢٩٨ ق•ع) وانظر فى بيان هذه الفئات الدكتور محمود نجيب حسنى : " شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص" ١٩٨٦ - رقم ٢٣ ص ٢٠ ومابعدهما •

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص" ط ٣ ـ ١٩٨٥ - رقم ٢١٧ ص ٣٢٣•

(٢) انظر المواد: ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكررا ، ١٣٧ مكررا (أ) ، ٣٠٣ من قانون العقوبات •

أو المكلفين بحفظ الأمن والنظام كالعمد والمشايخ والخفراء(١) ويعد رجال الجمارك من مأموري الضبط(٢). وفي الواقع فان النص على رجل الضبط استقلالا لا يضيف جديدا لأنه يعد من الموظفين العموميين . ولذا نجد بعض النصوص تذكره كالمادتين ١٣٣ ، ١٣٦ ق.ع ، والبعض الآخر لا يذكره كالمادة ١٣٧ مكررا (أ) ومع ذلك لا يثور الشك في أن هذا النص ينطبق على رجل الضبط .

- الأشخاص ذوو الصفة النيابية العامة :

يقصد بهم أعضاء المجالس النيابية التي تعبر عن ارادة الشعب في الشئون العامة . وتنطبق الحماية اذن على أعضاء مجلسي الشعب والشورى سواء المنتخبون منهم أو المعينون . ولقد جاء النص على ذوي الصفة النيابية العامة في المادتين ٩٩ ، ٣٠٣ ق. العقوبات . والمادة ٩٩ تتعلق بجريمة اكراه رئيس الجمهورية أو وزيرا أو نائب الوزير أو عضو مجلس الأمة (الشعب حاليا) على الاخلال بواجبات وظيفته. وبمقتضى قواعد تفسير النصوص الجنائية فان الحماية التي تقررها هذه المادة لا تشمل الا أعضاء مجلس الشعب دون أعضاء مجلس الشورى ، وحتى تشمل الأخيرين فلابد من تدخل المشرع . أما المادة ٣٠٣ عقوبات فتتعلق بجريمة القذف في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو " شخص ذي

---

(١) A.Vitu: ibid. no. 422. p.326; vouin et Rassat: ibid. no. 448. p. 540.

الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق - رقم ٢١٨ ص ٣٢٤.

(٢) انظر نقض فرنسي :

Crim. 16 jan. 1908. S. 1912.1. 487.

صفة نيابية عامة "والصيغة التى جاءت بها هذه المادة فى التعبير عن ذوى الصفة النيابية العامة تسمح بالقول بأن الحماية الجنائية الواردة بها تشمل أعضاء مجلسى الشعب والشورى ٠

ويلاحظ أن نص المادتين ٩٩، ٣٠٣ عقوبات لاينطبق كذلك على أعضاء المجالس المحلية كمجالس المحافظات والمدن لعدم النص عليهم فى المادتين المذكورتين(١).

وفى فرنسا يعتبر جانب من الفقه أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس المحلية من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة(٢)، وهذا الرأى لا يبعد عن الحقيقة لأنهم فى الواقع يقومون بأعمال عامة(٣).

- الشخص المكلف بخدمة عامة : يقصد به كل شخص يساهم فى عمل من الأعمال العامة ومزود بقدر من السلطة العامة(٤). من هذا التعريف يتضح لنا أنه يشترط فيمن

---

(١) بخلاف الحال فى جريمة الرشوة حيث جاء النص عليهم صراحة فى المادة ١١١ عقوبات ٠

(٢) Garraud: Traité. t.IV. no. 1638; A.Vitu: ibid. no. 419. p. 324.

(٣) ومن الفقه المصرى : الدكتور عبدالمهيمن بكر:" القسم الخاص فى قانون العقوبات" ط ٧ - ١٩٧٧ - ص ٢٨٣٠

(٤) E.Garçon:"Code pénal annoté". art 222-225. no.101; Vouin et Rassat.ibid. t.1.no. 448; A.Vitu: ibid. no. 423 p. 326.

وانظر: نقض ١٣ مارس ١٩٤٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٦ - رقم ٣١٤ - ص ٤٢٤ ، نقض ١٦ فبراير ١٩٦٠- مجموعة أحكام النقض س ١٢ - رقم ٣٣ - ص ١٦٨٠

ينطبق عليه هذا الوصف أن يقوم من ناحية بعمل ذى طبيعة عامة ، ومن ناحية أخرى أن يكون مزودا بقدر من السلطة العامة ، ولا يعتبر كذلك الا اذا كان قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف قانونا(١). يستوى بعد ذلك أن يكون التكليف اجباريا أو اختياريا ، نظير مكافأة أو بدون مقابل. فيعد مكلفا بخدمة عامة المترجم الذى تنتدبه المحكمة للقيام بالترجمة فى دعوى ، أو الخبير الذى تعينه المحكمة(٢)، والمرشد الذى تنتدبه الشرطة لمهمة معينة .

صفة الموظف العام : هل هى ركن أم عنصر فى الجريمة أم مجرد ظرف يؤثر فى العقوبة ؟

يقيم الأستاذ الدكتور عبدالفتاح الصيفى تفرقة هامة بين أركان الجريمة وعناصرها من ناحية ، والظروف الملحقة بها من ناحية أخرى(٣). حيث يرى أن الجريمة تتحلل الى "أركان" ويتحلل الركن الى "عناصر" ويتحلل العنصر الى "شروط" . وبعد اكتمال مقومات وجود الجريمة من الناحية

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٤٤ سبق الاشارة اليه ، نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض س ١٨ - رقم ١١٤ - ص ٥٨١.

(٢) قنا الابتدائية ١١ ابريل ١٩٠٧ مشار اليه فى: الأستاذ جندى عبدالملك : الموسوعة الجنائية - ج ٢ - ص ٦٣٧ . ومما جاء فى هذا الحكم :" أن الذى يجب ملاحظته لاعتبار الشخص مكلفا بخدمة عمومية هو أن يكون ذلك الشخص على نوع ما أمينا على السلطة العمومية بحيث يكون الاعتداء عليه ماسا بالأمن العام ومخلا به اخلالا يستلزم حماية القانون بصفة خصوصية ".

(٣) حول هذه التفرقة انظر مؤلفه "القاعدة الجنائية" بيروت - الشركة الشرقية للنشر و التوزيع - ١٩٦٧م من ص ٢٣٧ الى ص ٢٨٩.

القانونية فقد يلحق بها بعض "الظروف" التى تؤثر على العقوبة ، وذلك وفقا للتوضيح الآتـــى :

"ركن الجريمة " : هو ما لا تقوم الجريمة الا به ســواء أكان ركنا عاما أم ركنا خاصا . والفقه مجمع على أن للجريمة ركنين عامين أحدهما مادى والآخر معنوى ، ويضيف جانب مــن الفقه ركنا ثالثا هو الركن الشرعى : أى وجود نص تشريعـــى يجرم الفعل(١) والركن المادى يتكون من ثلاثة "عناصر" هـــى : النشاط والنتيجة "بالنسبة للجرائم التى تعتبر النتيجـــة عنصرا فى ركنها المادى" وعلاقة السببية بينهما . أمـــا الركن المعنوى فيقوم بتوافر القصد الجنائى فى الجرائـــم العمدية والخطأ غير العمدى فى الجرائم غير العمديـــة . ولو حللنا القصد الجنائى الى "عناصره" لوجدناه يتكون مــن عنصرين : العلم والارادة . بمعنى علم الجانى بكل المقومـــات المادية للجريمة : من أركان وعناصر وشروط ، وارادة يصرفهـــا الجانى الى النتيجة المعاقب عليها(٢). وتوفر كل عنصر مــن هذه العناصر أساس لوجود الركن الذى ينتمى اليه ، لهــــذا فهى عناصر أساسية تنتمى الى أركان أساسية بدورهـــــا ، اذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة ، واذا تخلف أحدها تخلف وجـــود الجريمة(٣).

---

(١) يمثل هذا الاتجاه الفقهى : الأستاذ على بدوى "الأحكـــام العامة فى القانون الجنائى " - ص ٩٩ ، الدكتـــــور السعيد مصطفى السعيد:"الأحكام العامة فى قانـــــون العقوبات" ط ٤ - ١٩٦٢ - ص ٨٧ ، الدكتور محمود نجيـــب حسنى :" شرح قانون العقوبات ، القسم العام " ط ٤ -١٩٨٢- ص ٦٣ ، الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل :" شرح الأحكـــام العامة فى قانون العقوبات" ١٩٥٩ - ص ١٣٤.

(٢) الدكتور عبدالفتاح الصيفى : المرجع السابق ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) الدكتور عبدالفتاح الصيفى : المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

أما عن "الأركان الخاصة" للجريمة ؛ فان هناك أركانا خاصة ببعض الجرائم يتعذر ردها الى أحد الركنين الرئيسيين للجريمة : المادى أو المعنوى . يطلق عليها البعض " الجانب المفترض للجريمة " الذى يعرفه الفقيه الدكتور عبدالفتاح الصيفى بأنه " مركز أو عنصر قانونى أو فعلى، أو واقعة قانونية أو مادية ، ينبغى قيامها وقت ارتكاب الجريمة ، ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة "(٣)(٤).

وتوجد بعض "الشروط" اللازمة للعقاب فى بعض الجرائم وهذه الشروط لا شأن لارادة الجانى بها ، ولا يرجع تحققها الى نشاطه ، من شأنها اذا وقعت انزال العقاب بمرتكب الجريمة . ولا تعد هذه الشروط ركنا فى الجريمة ، أو حتى

---

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفى : المرجع السابق ص ٢٥٩ .

(٢) ويسوق المؤلف أمثلة من قانون العقوبات لتوضيح التعريف : فقد يتمثل الجانب المفترض فى مركز قانونى : من ذلك قيام "دعوى" أمام المحكمة بالنسبة لجريمتى اهانة القاضى والشهادة الزور. وقد يتمثل الجانب المفترض فى تصرف قانونى : ومن ذلك عقد الائتمان بصفته جانبا مفترضا لقيام جريمة خيانة الأمانة . وقد يتمثل الجانب المفترض فى واقعة قانونية: ففى جريمتى حيازة أشياء متحصلة عن جناية أو جنحة واخفاء أشخاص متهمين فى جناية أو جنحة ، فيفترض لقيام هاتين الجريمتين سبق وجود واقعة قانونية تتمثل فى جناية أو جنحة . وقد يتمثل الجانب المفترض فى واقعة مادية :من ذلك جريمة الاجهاض التى يفترض لوجودها أن يكون المجنى عليها حاملا. وقد يتمثل الجانب المفترض فى صفة قانونية فى مرتكب الجريمة : ومن ذلك جريمتى الرشوة والاختلاس فيفترض لوجودهما أن يكون الجانى موظفا عموميا . انظر صفحتى ٢٦٠ ، ٢٦١.

مجرد عنصر من العناصر المكونة لها ، وان كان تحققها ضروريا لكى تنتج الجريمة أثرها فى العقاب . فهى بمثابة عنصر فى الفعالية القانونية "L'éfficacité juridique" ومثل هذه الفعالية لا توجد الا بعد أن توجد الجريمة ذاتها فتضفى عليها فعاليتها القانونية . ومن أمثلة هذه الشروط الموضوعية اللازمة للعقاب : فى جريمة تحريض المارة على الفسق والفجور يشترط لقيامها أن تقع فى " طريق عام أو مكان مطروق" (م ٢٦٩ مكررا ع) ، ومعاقبة من وجد فى حالة سكر يشترط لقيام الجريمة وجود السكران فى "الطرق العمومية أو المحلات العمومية"(م ٣/٣٨٥ قبل الغائها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١).

أما "ظروف الجريمة" وهى التى يطلق عليها الفقه الايطالى "العناصر العرضية أو الثانوية " للجريمة ، فتلحق بالجريمة بعد اكتمال مقوماتها . ويعرف الأستاذ الدكتور عبدالفتاح الصيفى الظرف - فى مجال الجريمة - بأنه "واقعة تبعية تضاف الى الجريمة بعد اكتمال مقوماتها فتصيب بالتعديل أو بالاستبعاد أهم أثر من الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة وهى العقوبة"(١). ويضيف المؤلف بأنه يتضح من هذا التعريف أن للظرف خصيصتين : أولاهما أنه يلحق بالجريمة بعد اكتمال مقوماتها بحيث لا يترتب على تخلفه أى تأثير على وجود الجريمة . وهذا مؤداه عدم دخول الظرف فى تكوين النشاط الاجرامى حسبما وصفه الأنموذج القانونى للجريمة ، ولا فى تكوين سائر مقومات الجريمة(٢). أما الخصيصة الثانية فتتحصل فى أنه يشترط فى

---

(١) "القاعدة الجنائية " المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٢) ويلاحظ الأستاذ الدكتور الصيفى أن الأمر الواحد قد يكون ركنا فى جريمة ما ، وقد يكون مجرد ظرف فى جريمة =

الظرف أن يمتد مفعوله الى تعديل العقوبة بالتخفيف أو التشديد أو يستبعد توقيعها ، دون أن يترتب على هذا المفعول تغيير وصف الجريمة ، أى دون تغيير لتسميتها القانونية (١).

بعد أن وضحت أمامنا التفرقة بين "الركن" و"العنصر" و"الشرط" و"الظرف" ، يمكننا على هديها أن نبين ما اذا كانت صفة "الموظف العام" تعد ركنا أم ظرفا أم شرطا فى الجرائم الواقعة عليه . ففى جريمتى القذف والسب فى حق الموظف العمومى أو من فى حكمه (المواد ٣٠٣ ،٣٠٦، ١٨٥ ع. مصرى) نجد أن صفة الموظف لا تعدو أن تكون ظرفا مشددا للعقاب ، لأن مفهوم القذف والسب الواقع على آحاد الناس لا يتغير اذا وقع على أحد الموظفين . واذا نظرنا الى جريمة اهانة الموظف العام أو من فى حكمه ، أو الاهانة الواقعة على شخص رئيس الجمهورية (المادتين ١٣٣ ، ١٧٩ ق.ع. المصرى) ، نجد أن القضاء قد استقر على ما سنرى أن الاهانة يتسع مدلولها للقذف والسب وغيرهما(٢) وهذا يدعونا الى التقرير بأن الصفة الخاصة بالمجنى عليه فى هذه الجريمة تعد شرطا يلزم توافره فى المحل القانونى

= أخرى . ومن أمثلة ذلك "المكان " يعتبر ركنا فى جريمة زنا الزوج حيث يشترط القانون الجنائى ضرورة ارتكاب الزوج فعل الزنا فى منزل الزوجية لكى توجد الجريمة (م ٢٧٧ ع. مصرى). بينما يعتبر"المكان" مجرد ظرف يشدد العقوبة فى جريمة السرقة اذا وقعت فى محل عبادة (م ٣١٧ - أولا ع. مصرى). انظر المرجع السابق ص ٢٧٦.

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفى : المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٢) انظر لاحقا ص ١٨٣ ومابعدها .

للجريمة • وأساس ذلك أن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على الأفراد العاديين لابد أن تأخذ صورة القذف أو السب فحسب ، ولكن جريمة الاهانة الواقعة على الموظف يتسع مدلولها لغير حالتى القذف والسب وبالتالى أعتبرت الصفة فى هذه الحالة من الشروط اللازمة للعقاب على الجريمة• وفى جريمة التعدى على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ،فان صفة الموظف قد تكون ظرفا مشددا للعقاب، أو شرطا لازما للعقاب بحسب الأحوال : فاذا اتخذ التعدى صورة الجنحة كما هو منصوص عليه فى المواد ١٣٦ ، ١٣٧، ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات نجد أن صفة الموظف لا تعدو أن تكون ظرفا مشددا للعقاب وذلك بمقارنة هذه الجريمة بجريمة الضرب والجرح أو الايذاء البسيط الواقع على الأفراد العاديين (م ٢٤٠ ومابعدها ، م ٣٧٧(٩) عقوبات)• واذا اتخذ التعدى شكلا خاصا : أى جناية التعدى المنصوص عليها فى المادتين ٩٩ ، ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات فان وصف الجريمة يختلف وتصبح صفة الموظف شرطا يجب توافره فى المحل المادى للجريمة للعقاب عليها •

نطاق الحماية الجنائية للموظف العام :

تسلك التشريعات فى سبيل حماية الموظف العام أحد سبيلين : اما النص كمبدأ عام على تشديد العقوبة بالنسبة لأية جريمة تقع على الموظف ، واما تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم الواقعة عليه • وقد نهج قانون العقوبات الايطالى الطريق الأول فنص فى المادة ١٦١ منه على تشديد العقوبة " اذا أرتكبت الجريمة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الدين، أو أحد موظفى السلك الدبلوماسى أو القنصلى التابع لدولة أجنبية"• وسار قانون العقوبات المصرى على درب الطريق الثانى •

وسوف نبين من ناحية الحماية الجنائية للموظف العام من الناحية الموضوعية ، ثم يعقبها بيان الحماية الاجرائية ، وأخيرا نوضح طبيعة الحماية الجنائية للموظف العام .

- الحماية الجنائية الموضوعية : يقصد بالحماية الجنائية الموضوعية تلك التى تتعلق بالقواعد الموضوعية للقانون الجنائى : أى بقواعد التجريم والعقاب . والحماية الجنائية للموظف العام من الناحية الموضوعية فى قانون العقوبات المصرى قد تأخذ شكل توسيع مجال التجريم كما سنرى فى جريمة اهانة الموظف العام ، وقد تتخذ صورة الظرف المشدد للعقاب كما هو الحال فى جرائم القذف والسب الواقعة عليهم ، أو فى جرائم التعدى عليهم أو مقاومتهم بالعنف أثناء تأدية أعمال الوظيفة أو بسبب تأديتها .

- الحماية الجنائية الاجرائية[1]: يقصد بالحماية الجنائية الاجرائية تلك الحماية التى تتخذ من قواعد القانون الجنائى الاجرائى موضوعا لها . وهى القواعد التى تنظم كيفية اقتضاء حق الدولة فى العقاب من المتهمين فى مختلف الجرائم ، والفصل فى الادعاء المدنى التابع للدعوى الجنائية . والحماية الجنائية الاجرائية للموظف العام تتخذ صورتين : الأولى تتعلق بالحماية الاجرائية

(١) انظر حول هذا الموضوع بحثا للدكتور محمد زكى أبوعامر بعنوان : " الحماية الاجرائية للموظف العام فى التشريع المصرى" الاسكندرية - الدار الفنية للطباعة والنشر - ١٩٨٥ .

للموظف كمتهم فى جريمة ، أما الثانية فمحلها حماية الموظف العام بصفته مجنيا عليه فى جريمة وقعت عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ولما كانت الحماية الاجرائية للموظف العام كمتهم فى جريمة تخرج عن حدود دراستنا ، فاننا سنكتفى بذكر صورها التى تتمثل فى :
أولا : اشتراط درجة وظيفية معينة فى عضو النيابة العامة الذى يرفع الدعوى الجنائية على الموظف (م ٣/٦٣ أ.ج).
ثانيا: حرمان المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام عن طريق الادعاء المباشر (م ٣/٢٣٢ أ.ج).
ثالثا: حرمان المدعى بالحق المدنى من أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بندب قاض للتحقيق اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها (م ٢/٦٤أ.ج).
رابعا: حرمان المدعى بالحق المدنى من الطعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى(م ١٦٢، ٢١٠ أ.ج). ويترتب على هذه الحماية الغاء كل دور للأفراد فى اطار الدعوى الجنائية الموجهة ضد الموظف العام كمتهم بجريمة تتعلق بعمله الوظيفى(١). ولا يخفى على أحد مدى خروج هذه الحماية الاجرائية للموظف العام عن مقتضيات حق التقاضى الذى كفله الدستور للأفراد ، وعدم اتفاقها - فضلا عن ذلك - مع مبدأ مساواة الأفراد أمام الاجراءات الجنائية(٢).

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر : البحث المشار اليه ص ٤٧.

(٢) فى تفصيل ذلك انظر : الدكتور فتوح الشاذلى: حول المساواة فى الاجراءات الجنائية" مطبوعات مركز البحوث بجامعة الملك سعود بالرياض- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م ، ص ١٢٧ ومابعدها .

وبخصوص الحماية الاجرائية للموظف اذا كان مجنيا عليه فقد ورد النص على معظمها فى قانون الاجراءات الجنائية : المواد ٢/٩، ١/١٠٠، ٢/١٢٣٠ وبعضها فى قانون العقوبات : المادة ٢/٣٠٢ . وسوف نتعرض لصور الحماية فى المطلب الثالث من هذا المبحث .

- الطبيعة الموضوعية للحماية الجنائية : لم يهدف القانون من تشديد العقاب على بعض الجرائم التى تقع على الموظفين كالاهانة والتعدى وغيرهما أن ينشىء امتيازا شخصيا لمصلحة الموظف ، وانما أراد تحقيق الاحترام الواجب للسلطة العامة ، وضمان استمرار العمل الوظيفى ، وحماية اعتبار القائم عليه باعتباره ممثلا لسلطة الدولة فأراد القانون بذلك حماية الوظيفة بتوفير حماية خاصة لشخص الموظف القائم بها [1]. ولذا فان القانون لا يشمل الموظف العام بهذه الحماية الا اذا وقعت عليه الجريمة " أثناء تأدية وظيفته " أو "بسبب تأديتها". يستوى فى ذلك أن تكون الحماية موضوعية أو اجرائية على النحو المتقدم بيانه. ففى مجال الحماية الموضوعية نجد أن المشرع ينص فى جريمتى اهانة الموظف أو التعدى عليه على ضرورة أن تقع الجريمة "أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها (انظر المادتين ١٣٣ ، ١٣٦ عقوبات). وفى جريمتى القذف والسب الموجهتين ضد الموظف العام يستلزم القانون أن تكون الجريمة قد وقعت " بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة" (انظر المادتين ١٨٥ ، ٣٠٣ عقوبات) . وفى مجال الحماية الاجرائية للموظف كمجنى عليه نجد نفس الحكم حيث

---

(1) Garraud: Traité. T.IV. no. 1630; A.Vitu: ibid. no. 425. p. 328.

يستلزم قانون الاجراءات الجنائية لاعمال هذه الحماية أن يكون ارتكاب الجريمة "بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة" (انظر المادتين ٢/٩ ، ١٠ أ.ج). فمتى اذن تعد الجريمة مرتكبة أثناء تأدية الوظيفة ، ومتى تقترف بسبب تأديتها ؟ هذا ما سنوضحه فيما يلى .

أثناء تأدية الوظيفة : بمعنى أن الجريمة قد وقعت على الموظف العام حينما كان يمارس عملا يدخل فى اختصاصاته القانونية أو اللائحية[1]. ولا عبرة بكون الموظف وقت وقوع الجريمة عليه كان فى محل عمله المعتاد ، أو كان قد انتقل الى مكان آخر لمباشرة مهام وظيفته طالما أنه فى حدود اختصاصه الجغرافى[2]. ولا عبرة كذلك بكون الموظف لا يرتدى الزى الخاص بالوظيفة أو لا يحمل علاماتها المميزة[3]،ويستوى أيضا أن يكون العمل الذى يباشره صحيحا من الناحية القانونية ، أو يتضمن مخالفة للقانون طالما أن المخالفة ليست صارخة[4]. وتشمل الحماية القانونية شخص الموظف بمجرد توليه مهام الوظيفة ولو لم ينصب رسميا ، ولم يؤد اليمين التى يوجب القانون أداءها[5]. أما الموظف

---

(١) A.Vitu: ibid. no. 393. p. 307.

(٢) Crim 20 mars 1875. D. 1875.1. p. 385; crim. 16 jan. 1908. G.P. 1908.1. p. 250.

(٣) A.Vitu: ibid. no. 426. p. 329.

(٤) Garçon: art 222 à 225. no. 160; vouin et Rassat. ibid. p. 538; crim. 30 déc. 1892. Bull. crim.no.352.

(٥) Vouin: ibid. p. 538.

وجندى عبدالملك : الموسوعة الجنائية " ج ٢ - رقم ٥٦ - ص ٦٤١.

الذى انتهت وظيفته فلا تشمله الحماية المقررة له أثنـــاء تأدية وظيفته ، ولكن يمكن أن تمتد هذه الحماية له اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه بسبب تأدية وظيفته السابقة وهـــو ما سنراه .

أما سبب الوظيفة : فيفترض أن الجريمة قد وقعـــت على الموظف خارج نطاق أدائه لمهام وظيفته ، ولكن بصفتـــه موظفا ، وكانت ترتبط مباشرة بعمل من أعمال وظيفتـــه . بمعنى وجود علاقة سببية بين الجريمة والوظيفة (١).

وسنورد أمثلة عملية لهاتين الصورتين من خـــلال دراستنا للجرائم التى تقع على الموظف العام .

المطلب الثانى
الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام

تمهيد وتقسيـــم :

تجد الحماية الموضوعية مصدرها فى قواعد القانـــون الجنائى الموضوعية كما أسلفنا القول ، ويقصد المشرع بهـــذه الحماية كما قيل بحق ليس حماية شخص الموظف العام ، ولكن حماية الوظيفة العامة من الاعتداء عليها وان كان الاعتـــداء واقعا على الموظف العام باعتباره شاغلا لهذه الوظيفـــة وممثلا للدولة فى ممارسة العمل الوظيفى(١). وتتمثل هـــذه

(١) A.Vitu: ibid. no. 1427. p. 330.

والدكتور محمد زكى أبو عامر . المرجع السابق ص ٢٨.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور . المرجع السابق . رقـــم ٢١٥ - ص ٣٢٢.

الحماية الموضوعية فى عدد من الجرائم هى : اهانة الموظف العام والتعدى على الموظف العام ، وأخيرا اكراه الموظف العام على الاخلال بواجبات وظيفته • وسندرس هذه الجرائم تباعا لبيان مدى الحماية التى أسبغها المشرع على الموظف العام حال تأديته لواجبات وظيفته أو بسبب هذا الأداء •

أولا : جريمة اهانة الموظف العام

تمهيد :

تتمثل الصورة العادية لجريمة اهانة الموظف العام فيما نص عليه فى المادتين ١/١٣٣ ، ١٣٤ من قانون العقوبات ، ويوجد بجانب هذه الصورة العادية بعض الصور الخاصة مثل : اهانة رئيس الجمهورية (م ١٧٩ ع)، واهانة الهيئات النظامية أو المحاكم أو عضو فيها (م ٢/١٣٣ ، ١٨٤، ١٨٦ ع) • وندرس بداءة جريمة الاهانة فى صورتها العادية ثم تعقبها دراسة الصور الخاصة للجريمة •

(١) الصور العادية للجريمة

تمهيد:

تنص المادة ١/١٣٣ ع على أنه " من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى"• وتأتى المادة ١٣٤ع موسعة من مجال التجريم فتحقق بالتالى حماية أكبر للموظف العام فتنص على أنه " يحكم بالعقوبة

المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم". وسوف نبين من ناحية أركان الجريمة ، ومن ناحية أخرى العقوبة المقررة لها .

أركان الجريمة :

تتمثل أركان جريمة اهانة الموظف فى ركنين عامين هما : الركن المادى والركن المعنوى ، مع ضرورة توافر صفة خاصة فى المحل المادى للجريمة وهى كونه موظفا عاما أو من فى حكمه .

أولا : الركن المادى : يتحصل الركن المادى للجريمة فى النشاط الاجرامى المتمثل فى الاهانة ، دون اشتراط حدوث نتيجة ضارة ، لأن جريمة اهانة الموظف من جرائم السلوك المحض . ويشترط أن يقع النشاط الاجرامى على محل مادى موصوف وهو كون المجنى عليه موظفا عاما . وسنبين من ناحية النشاط الاجرامى ، ومن ناحية أخرى المحل المادى للجريمة .

(أ) النشاط الاجرامى (الاهانة): دراسة النشاط الاجرامى لجريمة اهانة الموظف العام تقتضى بيان مفهوم الاهانة ، ووسائل التعبير عنها ، ووجوب صدورها أثناء تأدية الموظف لواجبات وظيفته أو بسبب تأدية هذه الواجبات.

- مفهوم الاهانة : لم يحدد القانون الجنائى معنى الاهانة كما فعل بالنسبة للقذف أو السب فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٦ ع ، مترسما فى ذلك ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسى . ويحاول الفقه والقضاء كل من جانبه أن يحدد

مدلول الاهانة . فيعرف جانب من الفقه الاهانة بأنها "كل تعبير يحمل فى طياته معانى القذف أو السب أو الاساءة ، موجه الى ممثل السلطة العامة أثناء أو بمناسبة أدائه لأعمال وظيفته مما يترتب عليه التقليل من الاحترام الواجب للوظيفة التى يتقلدها [1]. أو فى عبارة أخرى " كل تعبير يهدف الى التقليل من شأن الموظف أو الحط من السلطة الأدبية التى يتمتع بها ، مما يترتب عليه فى النهاية التقليل من الاحترام الواجب للوظيفة التى يمارسها [2]". وحول هذه المعانى تعرف محكمة النقض المصرية الاهانة بأنها " كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء [3]" أو هى " كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو احساسه قذفا أو سبا أو غيرهما" [4].

من التعريف السابق يتضح لنا أمران : الأول : أن لفظة "الاهانة" من السعة بحيث يشمل معناها السب والقذف وغير ذلك من الأقوال أو الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار وان لم تعد من قبيل السب أو القذف بمعناهما القانونى [5]. الأمر الثانى

---

(١) A.Vitu:"Droit penal special". 1982. no. 414. p.321.

(٢) A.Vitu: ibid. no. 430. p. 331.

(٣) نقض ٢ يناير ١٩٣٣ - مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عاما - رقم ١٠ - ص ٣٠١، نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٣ - المجموعة السابقة - رقم ١ - ص ٣٠٠.

(٤) نقض ٢٠ يناير ١٩٢٠: مشار اليه فى: محمد أحمدعابدين جرائم الموظف العام" ١٩٨٥ - ص ١٦٨، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س ٢٨ - رقم ٢٠٠ - ص ٩٦٩.

(٥) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ - مشار اليه .

يتحصل فى أن مدلول الاهانة ـ ما يدخل فى معناها وما يخرج منه ـ أمر يحكمه العرف بما له من دور فى بيـــان مدلولات الألفاظ أو الأفعال أو الاشارات وفقا للموقف الذى حدثـــت فيه (١) ، وتحدده كذلك جميع الظروف والملابسات المحيطـــة بالواقعة . ويترتب على ذلك أن تقدير ما يعد من الاهانـــات أو مايخرج عن مدلولها يرجع الى قاضى الموضوع دون معقـــب عليه من محكمة النقض طالما كان استدلاله سائغا من ظـــروف الدعـــوى .

والتطبيقات القضائية سواء فى مصر أو فى فرنســـا لمدلول الاهانة تؤكد ذلك : ففى قضية مجملها أن شخصـــا ردد عبارة "يحيى العدل" عقب النطق بالحكم عليه فى دعـــوى مدنية ، بلهجة استشفت منها المحكمة قصد التهكم والاستهتـــار فوجهت اليه تهمة التعدى على هيئة المحكمة وطبقت عليـــه العقوبة المقررة ، وتأيد الحكم استئنافيا . طعن المحكـــوم عليه فى الحكم أمام محكمة النقض فأيدته مقررة :"أن عبارة "ليحيى العدل" التى فاه بها المتهم ان كانت فى أصـــل وصفها دالة على ارتياح النفس والابتهاج لعمل القاضى ،الا أنها اذا صدرت من منقبض النفس الذى خيب القاضى رجـــاءه بقضائه عليه ، كانت من قبيل المدح فى معرض الذم وهو من شر ضروب التهكم والسخرية وكان قائلها مستحقا للعقاب"(٢).

(١) انظر الدكتور عبدالفتاح الصيفى فى مؤلفه " المطابقة فى مجال التجريم" ١٩٦٨ ، ص ١٧٤ ، حيث يفرق بيـــن الجريمة ذات القالب الحر ، والجريمة ذات القالـــب المحدد أو المقيد . والجريمة المشار اليها بالمتـــن من قبيل النوع الأول .

(٢) نقض ٢ مايو ١٩٢٩ مشار اليه فى : جندى عبدالملـــك المرجع السابق ـ ج ٢ ـ رقم ١٣ ـ ص ٦٢٧.

ومحكمة النقض الفرنسية من جانبها قضت بتطبيق المادة ٢٢٢ ع. فرنسى (المقابلة للمادة ١٣٣ ع. مصرى) على صحفى حادث محلفين بشأن مسألة كان يجب عرضها عليهم فى قضية قتل . وبنت المحكمة حكم الادانة على أنه " ليس من الضرورى أن يكون القول المكون لجريمة الاهانة متميزا بكلمة جارحة أو لفظ مخدش للشرف أو الاعتبار ، اذ الاهانة يمكن وجودها تحت طى عبارات غير جارحة بل مهذبة ، وهى توجد قانونا متى كانت هذه العبارات أيا كان شكلها الظاهرى تتضمن نظرا للظروف معنى السب أو الاهانة ويمكن أن تخدش شرف القاضى أو المحلف الموجهة اليه "(١). وفى حكم آخر ذهبت محكمة النقض المصرية الى أنه "لايوجد بالضرورة اشارة أو قول يعتبر تعديا (تقصد الاهانة) الا اذا اقترن بظروف أخرى ، كما أنه بالضرورة لا يوجد اشارة أو قول من شأنه ألا يكون مؤثرا ، اذ أن التعدى وعدمه لا يتأتى من معنى نفس الألفاظ الحرفية ولا من الاشارات والحركات المادية بل من ظروف الواقعة ، أى أن العناصر التى من شأنها جعل القول أو الاشارة بمثابة تعد من عدمه هى الأحوال التى صدر بمناسبتها القول أو الاشارة وكيفية القاء ذلك القول وكيفية استعمال حركات تلك الاشارة والعلاقات الموجودة بين الأخصام وقت صدور القول أو تلك الاشارة.والنظر فى هذه الظروف هو من اختصاص قاضى الموضوع دون غيره "(٢). وفى حكم حديث قررت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن المرجع فى تعرف

---

(١) Crim. 8 mai. 1892. D. 1892. 1. p. 105.
مشار اليه فى : جندى عبدالملك : المرجع السابق - جـ ٢ - رقم ١٥ ص ٦٢٨.

(٢) نقض ١٣ ابريل ١٩٠١ : مشار اليه فى : جندى عبدالملك المرجع السابق - جـ ٢ - رقم ٧ - ص ٦٢٥.

حقيقة ألفاظ الاهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت هى لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة"(١).

- وسائل التعبير عن الاهانة : لم تعد الاهانة منحصرة فى القول أو الاشارة أو التهديد كما جاء بالمادة ١/١٣٣ عقوبات ، فقد أضافت اليها المادة ١٣٤ عقوبات طرقا أخرى للأهانة تتمثل فى توجيهها بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم(٢). وسنبين مدلول كل طريقة من هذه الطرق فيما يلى :

١ - الاهانة بالقول : غالبا ما تحدث الاهانة بالقول الذى يتمثل فى التفوه بألفاظ أو أصوات مهينة موجهة للموظف العام بصورة تصل الى مسامعه ، سواء اتخذ شكل الحديث أو الصراخ أو الصفير . يستوى فى ذلك أن يكون موجها بنغمة حادة أو هادئة ، باللغة العربية أو بلغة أجنبية(٣).

وقد كان الفقه والقضاء قبل وضع نص المادة ١٣٤ ع يشترط لتطبيق المادة ١١٧ ع(يقابلها حاليا م ١٣٣) أن تقع الاهانة فى مواجهة الموظف ، وبالتالى فقد ذهب الى أن الاهانة

---

(١) نقض ٢ يناير ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٨ - رقم ٢- ص ١٤.

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "جريمة الاهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، والاهانة التى تقع على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه ، تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور"(نقض ٢١ مارس ١٩٥٥- سبق الاشارة اليه).

(٣) A.Vitu: ibid. no. 435. p. 334; crim. 23 juil.1925. B.Crim . no. 234.

بالقول لا تتوافر بمجرد الكتابة(١). ووجهة النظر هذه لم يعد لها محل بعد أن نصت المادة ١٣٤ صراحة على أن الكتابة تعد من طرق توجيه الاهانة الى الموظف العام(٢). وقد سبق أن رأينا تطبيقا لهذا النص فى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٥(٣).

٢ – الاهانة بالاشارة : تتحقق بكل اشارة مهينة ، أى بكل حركة للجسم أو ايماء أو وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقار والازدراء بالشخص الموجه اليه(٤). ومن هذا القبيل استخدام آلات أو أدوات تحدث ضجيجا على نحو يمس كرامة الموظف(٥). ويجب ألا تصل الاشارة الى حد المساس بجسم المجنى عليه ، والا لما أصبحت اهانة بطريق الاشارة، بل تعديا على الموظف ينطبق عليه نص المادة ١٣٦ عقوبات. فالامساك بالموظف من ملابسه وهزه بعنف أو البصق فى وجهه لا يعد من قبيل التهديد بالاشارة ، بل هو تعد عليه يوجب تطبيق المادة ١٣٦ عقوبات.

---

(١) انظر: جندى عبدالملك : الموسوعة الجنائية – ج ٢ – رقم ٦٤ – ص ٦٤٣ ، نقض ٢٦ مارس ١٩١٠، طنطا الابتدائية ١٥ نوفمبر ١٩١٥ ، مشار اليهما فى جندى عبدالملك: المرجع السابق، الاشارة السابقة . وقد جاء فى حكم محكمة طنطا أن "المادة ١١٧ ع تشترط الاهانة بالقول والاشارة ، والقول المقصود هنا هو الكلام الشفهى لا المكتوب ، لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على اهانة الموظف فى مواجهته ".

(٢) انظر عكس ذلك : الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق . ص ٣٣٠.

(٣) انظر ما تقدم ص ١٨٧ هامش (٢) .

(٤) Garraud: Traité. T.IV. no.1642; vouin et Rassat: ibid. no. 447.

(٥) Garçon: art 222 à 225. no. 72. A.Vitu: ibid. no. 435. p. 334.

هل يشترط فى الاهانة بالقول أو بالاشارة أن تكـــون مباشرة ؟ بمعنى هل يشترط وقوعها فى مواجهة الموظف المهـــان: فى حضرته أو على مسمع منه على الأقل ؟ وبعبارة أخـــرى هل يشترط فى الاهانة أن تكون مباشرة أم أنه يكفى أن تكون غير مباشرة ؟ ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى البدايـــة الى امكانية وقوع جريمة الاهانة فى غياب المجنى عليـــه اطلاقا(١)، الا أنها فى أحكامها اللاحقة اشترطت لوقـــــوع جريمة الاهانة غير المباشرة ضرورة توافر شرطيـــــن : الأول أن يعلم المجنى عليه فعلا بالاهانة التى وجهت اليه ،الثانـــى أن يكون المتهم قد قصد فعلا وصول الاهانة للمجنى عليـــه (٢). ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية قديما الى ضرورة وقـــوع جريمة الاهانة فى مواجهة الموظف المهان. ويجب أن يذكـــر الحكم ذلك والا كان باطلا(٣). الا أنها أجازت فى حكم لاحـــق لها وقوع الاهانة بطريق غير مباشر شريطة أن يتوافر شرطـــان هما نفس ما تتطلبه محكمة النقض الفرنسية. فقد ذهبـــت الى أنه " اذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الاهانة الـــى الموظف أو الى الهيئة التابع لها الموظف على سبيـــل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه ، ذلك مشروط بأن تصـــل الاهانة بالفعل الى علم الموظف أو الهيئة، وأن يكـــون المتهم قد قصد الى هذه الغاية . فاذا كانت واقعة الدعـــوى لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الاهانـــة

(١) Crim. 18 juill. 1828. Bull. crim. no. 212, crim. 30 déc. 1850. Bull. crim. no. 432; crim. 30 nov. 1861.S.1862.1. p. 324.

(٢) Crim. 15 sep. 1898. D.1900.1. p. 307; Trib. corr Brive 9 mars 1979. R.S.C. 1979. p. 547. obs. vitu; Limoges 11 juill. 1979.R.S.C. 1979. p. 831. obs. vitu.

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩١٠ مذكور فى : جندى عبدالملـــك : الموسوعة الجنائية – جـ ٢ – رقم ٦٤ – ص ٦٤٣.

قد وجهت الى المجنى عليه"(١).

٣ - الاهانة بالتهديد : تتحصل هذه الطريقة فى كل تهديد ينقص من الاحترام الواجب للموظف العام . وفى الواقع هذه الوسيلة من وسائل التعبير عن الاهانة ليست مستقلة فى ذاتها طالما أن التعبير عنها يتم اما بالقول أو بالكتابة أو بالاشارة أو بالرسم ، وهى من طرق الاهانة المنصوص عليها قانونا . ويلاحظ كذلك أن القانون لايعاقب على مجرد التهديد ، بل يعاقب على التهديد الذى يحمل معنى الاهانة للموظف العام . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية ببراءة متهم اعترض على مدير السلخانة بشكواه اياه وقال له "أنا سأرفع عليك قضية أطلب فيها تعويضا". وكانت محكمة الموضوع قد عاقبته على أساس أن ماصدر منه يعد اهانة بالتهديد ، فألغت محكمة النقض حكمها وقالت :" ان اعتبار مثل هذا القول تهديدا يعتبر توسعا فى تأويل القانون وحملا لألفاظه على غير ما قصد بها فان مخاطبة المتهم المجنى عليه بأنه سيرفع دعوى يطلب فيها تعويضا ليس فيه أدنى تهديد بالمعنى الذى أراده القانون ، ورفع الدعوى والمطالبة بتعويض حق من حقوق كل انسان يرى أن عمل غيره قد أضر به ، واخباره بأنه سيستعمل حقه ليس فيه شئ من التهديد ولا من الاهانة"(٢).

٤ - الاهانة بالكتابة أو التلغراف أو الرسم: نصت على طرق الاهانة تلك المادة ١٣٤ عقوبات . وتتحصل

---

(١) نقض ١١ مارس ١٩٤٧ مذكور فى : المجموعة الذهبية - ج ٨ - رقم ٨١٢ - ص ٤٥٤.

(٢) نقض ٤ يناير ١٩٢٧ : مشار اليه فى جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية - ج ٢ - رقم ٣١ - ص ٦٣٤.

هذه الوسائل فى ارسال خطابات ، أو نصوص مكتوبة باليد، أو منسوخة أو مطبوعة أو صور ، أو رسوم أو رموز... الخ[١] . والاهانة التى تتم بطريق التلغراف وان نص القانون عليها استقلالا لا تعدو أن تكون صورة من صور الاهانة بطريق الكتابة. والاهانة بالكتابة قد تصبح اهانة بالقول اذا قرأها من صدرت عنه ، أو اشترك آخر معه وقام بقراءتها . وهذه التفرقة لا أهمية لها لأن القانون يسوى فى العقاب بين طرق التعبير عن الاهانة ، ويكفى توافر واحدة منها لقيام جريمة اهانة الموظف العام[٢].

٥ - الاهانة بالتليفون : لا تعدو الاهانة بطريق التليفون أن تكون نوعا من الاهانة بالقول ، وان كانت لاتتم فى مواجهة الموظف ، والمواجهة لم تعد شرطا لازما للعقاب كما كان من قبل[٣] ، وذلك بعد أن نص القانون فى المادة ١٣٤ على طرق أخرى للاهانة لا تتم بطريق المواجهة كالكتابة والرسم وغيرهما .

قائمة وسائل الاهانة مازالت ناقصة : بالرغم من تعدد طرق الاهانة كما جاء بالمادتين ١/١٣٣ ، ١٣٤ من قانون

---

(١) A.Vitu: ibid. no. 436. p. 334.

(٢) وتقوم التفرقة فى العقاب بين طرق الاهانة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ فى حالة وقوعها على محكمة قضائية أو ادارية أو على مجلس أو على أحد أعضائه على ماسنرى .

(٣) انظر : طنطا الابتدائية ١٤ نوفمبر ١٩١٥ - الشرائع ص ٣ - ص ٣٧٧ ، دمياط الجزئية ، ٢٩ نوفمبر ١٩١٧ - الشرائع س ٥ - ص ٣٧٦.

العقوبات الا أنها لا تتضمن حالة ما اذا أرسل شخص لموظف عام شيئا ما يتضمن بطبيعته أو بالنظر للظروف التى أرسل فيها معنى الاهانة للموظف . وقد تنبه المشرع الفرنسى لذلك فأكمل هذا النقص فى المادتين ٢٢٣ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات بقانون صدر فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٤(١).

وجوب وقوع الاهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها : يشترط للعقاب على اهانة الموظف العام أن تحدث الاهانة اما أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسبب تأديتها على النحو السابق بيانه(٢). واذا وجهت الاهانة الى الموظف أثناء تأديته لوظيفته فيستوى أن يكون سببها عملا من أعمال الوظيفة ، أو أن يرجع السبب الى أمور تتعلق بحياة الموظف الخاصة ، كأن يكون الباعث عليها مجرد الحقد الشخصى . على العكس من ذلك الاهانة الموجهة الى الموظف بسبب الوظيفة فلا يعاقب عليها الا اذا تعلقت بعمل من أعمال الوظيفة(٣). فاذا لم تقع الاهانة أثناء تأدية الوظيفة ولا بسببها فلا تطبق على المتهم الا النصوص الخاصة بالقذف أو السب متى توافرت الشروط اللازمة لقيام أى من الجريمتين وفقا لنصا المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ عقوبات .

(ب) المحل المادى للجريمة : يجب أن تتوافر فى المحل المادى للجريمة صفة خاصة فى المجنى عليه وهى كونه

---

(١) Vouin et Rassat: ibid. no. 447. p. 535.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٨٠ .

(٣) فى نفس الاتجاه : الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، ص ٣٢٦ ، جندى عبد الملك : المرجع السابق - ج ٢ - رقم ٤٩ ، ص ٦٣٩.

موظفا عاما أو من فى حكمه على النحو السالف بيانه. وهذه الصفة تعد شرطا لازما للعقاب على الجريمة . فاذا وجهت الاهانة الى شخص انتهت صفته كموظف عام وقت توجيه الاهانة له فلا قيام للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات .

ثانيا : الركن المعنوى : اهانة الموظف العام جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائى . وعناصر هذا القصد تتمثل فى العلم والارادة كما تقدم . فيجب من ناحية أن يثبت أن المتهم كان عالما بصفة من وجه اليه الاهانة . بمعنى أنه يوجه الاهانة الى موظف عام ، فلو أثبت أنه يجهل صفته ، لانتفى القصد لديه فى هذه الجريمة(١) وان أمكن عقابه بمقتضى نصوص القذف أو السب الموجهة الى آحاد الأفراد(٢). ويجب كذلك أن يعلم بصفة الفعل كما يعاقب عليه القانون : بمعنى الطبيعة المهينة للأقوال أو الاشارات أو التهديدات أو غيرها من طرق الاهانة الصادرة عنه . وهذا العلم يمكن افتراضه من طبيعة الألفاظ أو الاشارات الصادرة عنه ، ومن الظروف التى صدرت فيها . وهذا ما تؤكده محكمة النقض بقولها " ان مجرد التفوه بألفاظ مقذعة فى حق موظف عمومى أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الاهانة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ عقوبات (تقابل حاليا المادة ١٣٣ ع). فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم

---

(١) Crim. 12 avril. 1967. B.Crim. no. 171; R.S.C.1967. p. 859.

(٢) جندى عبدالملك : الموسوعة ج ٢ ، رقم ٦٧ - ص ٦٤٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٣٣١.

على أنه قصد الاهانة"[١]. ومع ذلك يجب الاحتياط عند تقدير توافر هذا الجانب من الركن المعنوى ، فمدلول الألفاظ أو الجمل يختلف وفقا للمستوى الذهنى أو التعليمى أو الاجتماعى للمتهم ، ويتغير كذلك بحسب علاقة هذا الأخير بالمجنى عليه ، وبالظروف الخاصة بكل واقعة[٢].

ويجب من ناحية أخرى أن تتوافر لدى المتهم ارادة الاهانة : بمعنى أنه قصد بما صدر عنه الحط من قدر ومكانة الموظف المهان . وان كانت الألفاظ التى صدرت عنه مفيدة بطبيعتها أو بسياقها معنى الاهانة فلا حاجة للمحكمة للتدليل فى حكمها على توافر هذا القصد لدى الجانى[٣]. واذا استطاع المتهم أن يثبت للمحكمة أن ما صدر عنه تجاه الموظف لم يقصد به اهانته تعين تبرئة ساحته من جريمة الاهانة[٤].

ومتى ثبت القصد الجنائى لجريمة الاهانة على النحو المتقدم ، فلا عبرة بالبواعث التى دفعت الجانى الى جريمته[٥].

---

(١) نقض ١ مارس ١٩٣٧ – مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما – ج ١ – رقم ١٦ – ص ٣٠٢، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض س ١٨ – رقم ٢٧٥ – ص ١٢٩١ نقض ٢ يناير ١٩٧٧ – المجموعة السابقة – س ٢٨ – رقم ٢ – ص ١٤.

(٢) A.Vitu: ibid. no. 440. p. 336.

(٣) نقض ٢٤ يناير ١٩٥٣ – المجموعة السابقة – ج ١ – رقم ١٩ ص ٣٠٢ ، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ – سبق الاشارة اليه .

(٤) نقض ٢٦ يناير ١٩٤٨ – المجموعة السابقة – ج ١ – رقم ١٧ – ص ٣٠٢.

(٥) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ – مجموعة أحكام النقض س ١٨– رقم ٢٧٥ ، ص ١٢٩١، نقض ٢ يناير ١٩٧٧ – مجموعة أحكام النقض س ٢٨ – رقم ٢ – ص ١٤ ، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧=

بعد أن أوضحنا الأركان اللازمة لقيام جريمة اهانة الموظف العام ، لم يبق الا بيان العقوبة الواجبة التطبيق، الا أن بحث هذه النقطة يجب أن يسبقه - فى رأينا - بحث مسألة أساسية تتعلق بحل التنازع بين النصوص المتعددة التى تعاقب على اهانة الموظف أو القذف فى حقه أو سبه .

التنازع بين النصوص المتعلقة باهانة الموظف العام أو القذف فى حقه أو سبه :

يعاقب القانون على اهانة الموظف العام بنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات، وعلى سبه بنص المادة ١٨٥ عقوبات ، بالاضافة الى النصوص العامة المتعلقة بجنحة السب العلنى (م ٣٠٦ ع) ، ومخالفة السب غير العلنى (م ٣٧٨ - (٩) ع) . وعلى القذف فى حقه بالمادة ٣٠٣ عقوبات . ونظرا لأن الاهانة تتضمن فى معناها العام القذف والسب وغيرهما ، فيجب البحث عن النص الواجب التطبيق فى حالة وقوع قذف أو سب فى حق الموظف العام ، نظرا لأن التفرقة بين الاهانة والسب أمر بالغ الصعوبة بالاضافة الى أنه وان أمكن تمييز القذف عن الاهانة لتضمنه اسناد وقائع محددة للمجنى عليه الا أن مضمون الاهانة يشمله أيضا. وسوف نبين من ناحية أوجه الاختلاف بين الاهانة من جانب وبين القذف والسب من جانب آخر ، ومن ناحية أخرى أوجه الشبه بينهما .

= مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ - رقم ٢٠٠ ص ٩٦٩.

أولا :أوجه الاختلاف بين الاهانة من ناحية وبين القذف والسب من ناحية أخرى :

مجال الاهانة أوسع من القذف والسب وذلك من ناحيتين : الأولى : أن مفهوم الاهانة يستوعب كلا من القذف والسب ، فكل اهانة يمكن أن تعد سبا أو قذفا وليس العكس . وأحكام محكمة النقض تترى مؤكدة هذا المعنى فتعرف الاهانة بأنها " كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو احساسه قذفا أو سبا أو غيرهما "(1). والناحية الثانية أن الاهانة يجوز أن تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها (المادة ١/١٣٣ ع). أما القذف والسب فى حق الموظف العام فلا يعاقب عليهما بالعقوبة المشددة المنصوص عليهما فى المادتين ١٨٥ ، ٢/٣٠٣ ع الا اذا وقعا بسبب تأدية الوظيفة . علاوة على أن القذف والسب قد يرتكبا ضد أى شخص (موظف أو فرد من آحاد الناس) ، بعكس الحال فى الاهانة فلا تقع الا على موظف عام أو من فى حكمه . كما أن العلانية تعد عنصرا فى الركن المادى لجريمتى القذف والسب العلنى ، فى حين لا يشترط القانون ذلك فى الاهانة فقد تقع علانية أو فى غير علانية. يجوز اثبات صحة القذف فى حق الموظف العام ، وكذا صحة السب المرتبط به (المادتين ٢/٣٠٢ ، ١٨٥ ع) ويترتب على ذلك توافر سبب

---

(1) نفض ٣٠ يناير ١٩٣٠ - المحاماه س ١٣ - رقم ٩٢٥ - ص ١٠٦٥ ، نقض ٢ يناير ١٩٣٣ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - رقم ١٠ - ص ٣٠١ ، نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٣- المجموعة السابقة - رقم ١ - ص ٣٠٠ ، نقض ٢١ مارس١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ - رقم ٢٢٣ - ص ٦٨٨، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض س ١٨ - رقم ٢٧٥ - ص ١٢٩١ ، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٨ - رقم ٢٠٠ - ص ٩٦٩.

اباحة فى حق المتهم ، ولكن اثبات الاهانة غير جائـــز (١) فى السب غير العلنى لا تقوم الجريمة اذا كان الســـب ردا على استفزاز المجنى عليه ، بينما الاستفزاز لا تأثير لـــه على جريمة الاهانة (٢). وأخيرا فان العقوبة المقررة لجريمتى القذف والسب فى حق الموظف العام أشد من تلك المنصوص عليها فى حالة الاهانــــة .

ثانيا : أوجه الشبه بين الاهانة والسب :

اذا وقعت جريمة السب العلنى ضد الموظف العـــام بسبب أمور تتعلق بالوظيفة . ففى هذه الحالة يبـــدو أن

(١) قرر المشرع اباحة اسناد صحة السب المرتبط بالقـــذف بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ومما جاء فى مذكرتـــه الايضاحية تبريرا لذلك أنه : " فى الواقع ليـــس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف مـــن اثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة فى حين يتعين ، لعدم جواز اقامـــة الدليل على السب ، توقيع العقوبة عليه بسبـــب سب بسيط لا يعدو أن يكون اجمالا ، فى كلمة مهينـــة ، للوقائع التى قذف بها . ولذلك فان تسوية الاثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتيـــن من الارتباط الوثيق ، وانما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فرق مابينهما اختـــلاف طريقة التعبير ، فهى فى احداها اسناد وقائع معينـــة وفى الأخرى اسناد ألفاظ بنى على صحة الواقعة ".

(٢) وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها : " أن عبارة المـــادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالاشارة أو القول أو التهديد فلا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه ". نقـــض ٨ فبراير ١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض س ١٧ - رقم ٢٠ - ص ١١٢ ، فى نفس المعنى : نقض ٢٨ مارس ١٩٣٢ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - رقـــــم ٢ - ص ٧٢٦ .

النص الخاص بالاهانة (م ١٣٣) والنص الخاص بالسب فى حق الموظف (م ١٨٥)٠ ينطبقان على الواقعة ، فكيف نرجح بين النصين خاصة وقد لزم القانون الصمت ولم يبين حكم هذه الحالة ؟ ولأهمية العملية للترجيح بين النصين تظهر فى أن نص المادة ١٨٥ ع يقرر عقوبة أشد بالمقارنة بتلك المقررة للاهانة طبقا لنص المادة ١٣٣ ع٠ للاجابة على هذا التساؤل نقرر بداءة أننا فى هذا الفرض أمام حالة تنازع بين النصوص ، وليست حالة تعدد معنوى للجرائم كما يرى البعض[1] فالتعدد المعنوى يفترض أن فعلا اجراميا واحدا ينطبق عليه أكثر من وصف قانونى ، وأكثر من نص من نصوص التجريم ، ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للوصف الأشد طبقا للمادة ١/٣٢ عقوبات ٠ أما حالة تعارض أو تنازع النصوص وان تشابهت مع حالة التعدد المعنوى فى وقوع فعل اجرامى واحد ، وأن عدة نصوص تبدو واجبة التطبيق عليه الا أنها تختلف عنه فى وحدة الوصف القانونى للفعل وفى وجوب تطبيق نص واحد من بين النصوص المتنازعة وذلك باتباع أصول التفسير والقواعد المتبعة فى حالة تنازع النصوص ومنها أن النص الخاص مقدم فى التطبيق على النص العام ، وأن النص العام مقدم على النص الاحتياطى عند التطبيق ٠ وبتطبيق ما تقدم على حالتنا هذه نجد أن الفعل واحد "السب" والوصف واحد كذلك لأنه سبا وفقا للمادة ١٨٥ ، وهو كذلك وفقا للمادة ١٣٣ وان وضعناه تحت مسمى "الاهانة"٠ وبمقارنة النصين نجد أن نص المادة ١٨٥ أخص من نص المادة ١٣٣ لما تقدم بيانه من ناحيتين :

---

(١) جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية - ج ٢ - رقم ٨٣- ص ٦٥٠ ٠

الأولى أن نص المادة ١٣٣ يستوعب السب وغيره ، بالاضافة الى أنه يطبق سواء وقعت الجريمة أثناء أداء الموظف لواجبات وظيفته أو بسبب أمر من أمورها ، بينما نجد نص المادة ١٨٥ ع ، لا يطبق الا فى حالة السب الذى يقع على الموظف بسبب يرجع الى وظيفته . نخلص من هذا الى أن نص المادة ١٨٥ ع هو الواجب التطبيق فى حالة السب العلنى الواقع على الموظف بسبب يرجع الى وظيفته ، ويعد فى نفس الوقت النص المقرر للعقوبة الأشد(١).

وترتيبا على ماتقدم فان الفروض الأخرى يسهل بيان حكمها : فلو وقع السب العلنى أثناء الوظيفة دون أن يكون بسببها ، فهنا يطبق نص المادة ١٣٣ عقوبات. واذا تحقق السب لا أثناء ولا بسبب الوظيفة فلا يطبق نصا المادتين ١٣٣ ، ١٨٥ ، بل نص المادة ٣٠٦ ع المتعلق بالسب الواقع على آحاد الناس(٢). والفرض الأخير يتمثل فى وقوع جريمة السب مرتبطة بجريمة القذف فى حق الموظف العام بسبب يرجع الى وظيفته ، فهنا تطبق عجز المادة ١٨ التى تجيز اثبات صحة السب .

---

(١) يلاحظ أنه من الناحية العملية أدى تكييف الحالة بأنها تنازع بين النصوص الى نفس النتيجة لو نظر اليها على أنها تعدد معنوى للجرائم من حيث تطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد ، ولكن هذا لا يثنينا عن ضرورة بيان التكييف الصحيح للحالة .

(٢) وقد عبرت محكمة عن ذلك فى مجال القذف بقولها : "متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المملحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس" نقض ٥ يونية ١٩٣٣ - مجموعة القواعد القانونية ج ٢ - رقم ٩٧ - ص ٧٣٨. مشار اليه فى: محمد أحمد عابدين : " جرائم الموظف العام " ١٩٨٥ ص ١٩٠.

واذا وقع السب ضد الموظف العام بصورة غير علنية أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فان المادة ١٣٣ عقوبات تكون واجبة التطبيق حتى ولو كان السب ردا على استفزاز المجنى عليه كما أوضحنا فيما تقدم • وفى حالة وقوع السب غير العلنى ضد الموظف العام فى غير وقت العمل ولسبب لايرجع الى الوظيفة فلا تطبق فى هذه الحالة المادة ١٣٣ عقوبات ، وانما يطبق نص المادة ٣٧٨ - (٩) التى تنص على مخالفة السب غير العلنى •

وعلى نهج التحليل المتقدم تنظم العلاقة بين النصوص المتعلقة بالاهانة وبالقذف فى حق الموظف العام[1].

العقوبة المقررة للجريمة :

العقوبة المقررة لاهانة الموظف العام فى صورتها العادية منصوص عليها فى المادتين ١/١٣٣، ١٣٤ عقوبات وبمقتضاهما يحكم على المتهم بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى • واذا أخذت الاهانة صورة السب أو القذف فى حق الموظف ، وطبقت النصوص الخاصة بهما على النحو السابق ايضاحه فان العقوبة تصير أشد بالمقارنة بعقوبة الاهانة وذلك من نواح ثلاث : الأولى : أنه يمكن الحكم بالحبس والغرامة معا ،

(١) القذف لا يقع الا علنا حيث تعد "العلانية" من أركان الجريمة ، ولقد اعتبر المشرع الحالة الوحيدة للقذف غير العلنى المتمثلة فى القذف عن طريق التليفون فى حكم القذف العلنى (م ٣٠٨ مكررا ع)• انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص " ١٩٨٦ - رقم ٨٦٦ - ص ٦٤١•

والثانية رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس : مدة سنة فى السب ، ومطلقةفى القذف بمعنى امكانية وصول الحبس الى ثلاث سنوات . وأخيرا رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة (قارن المواد ١٣٣/١ ، ١٨٥ ، ٣٠٣/٢عقوبات) .
والظروف المشددة للعقوبة ترجع الى ظرفين : الأول وقوع جريمة الاهانة أو القذف أو السب ضد عمال النقل العام، اذا وقع الاعتداء عليه أثناء سير وسائل النقل العام أو توقفها بالمحطات . ويبدو التشديد فى جعل الحد الأدنى للحبس فى هذه الجرائم خمسة عشر يوما (المادتان ١٣٧ مكررا ٣٠٦ مكررا (ب)) أما الظرف الثانى فيتعلق بوقوع القذف أو السب بطريق النشر . ويترتب على وقوع الجريمة بهذه الطريقة رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة الى الضعف (المادة ٣٠٧ ع) .

(٢) الصور الخاصة للجريمة

تمهيد :

تتمثل الصور الخاصة لجريمة الاهانة فى : (أ) اهانة رئيس الجمهورية (ب) اهانة الهيئات النظامية أو المحاكم أو عضو فيها .

اهانة رئيس الجمهورية

منذ القدم وصفة رئيس الدولة سواء أكان امبراطورا أم ملكا أم رئيسا للجمهورية محل حماية خاصة ضد الجرائم التى تقع عليه سواء أكانت ماسة بحياته أم بسلامة جسمه أو بشرفه واعتباره أو بعمله . فالقانون الرومانى كان يعاقب على مجرد الاعتداء على اسم الامبراطور

أو تحطيم تمثال له بعقوبة الاعدام بالحرق أو الالقاء أمام الوحوش اذا كان الجانى من الدهماء أو قطع الرأس اذا كان الجانى من طبقة المتوسطين[(١)]. وبقيت هذه الحماية الخاصة لرئيس الدولة فى القوانين الحديثة . فالمادة ١٧٣ من قانون العقوبات المصرى قبل الغائها[(٢)] كانت تعاقب كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المذكورة فى القانون بالسجن أو بالحبس الذى لا يقل عن ستة شهور . وبعد الغاء الملكية واعلان الجمهورية فى مصر عام ١٩٥٣ ألغى هذا النص وحل محله نص المادة ١٧٩ الذى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات . وفى الواقع فان لفظى العيب والاهانة يعدا مترادفان فى حكم القانون[(٣)]. ولفظ الاهانة كما تبين لنا سلفا لفظ عام يشمل القذف والسب وكل ما يمس كرامة واعتبار الموجهة اليه . والحماية الخاصة هنا لا تشمل أفراد أسرة رئيس الدولة لعدم النص عليهم ، ولكن هل تشمل شخص من يعهد اليه رئيس الدولة بممارسة كل أو بعض اختصاصاته كنائب رئيس الجمهورية مثلا ؟ ينص القانون

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفى : "القاعدة الجنائية" ١٩٦٧ - ص ١٨٧.

(٢) بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ويلاحظ أنه اذا كانت الجمهورية أعلنت منذ عام ١٩٥٣ فان رئيس الجمهورية بقى بدون حماية خاصة بالنسبة لجريمة الاهانة فى حقه الى أن تم تعديل نص المادة ١٧٩ عقوبات عام ١٩٥٧.

(٣) الأستاذ أحمد أمين : قانون العقوبات الأهلى - ج ١ - ص ١٨٩.
A.Vitu: Droit pénal spécial. no. 1574. p. 1241.

الفرنسى على ذلك صراحة فى المادة ٢/٢٦ من قانون حرية الصحافة لسنة ١٨٨١ ، ونرى أنه لا يوجد مانع من امتداد هذه الحماية الى نائب رئيس الجمهورية فى مصر حيث تنص المادة ٨٢من دستور ١٩٧١ على أنه " اذا قام مانع موقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية"(١) ونرى سريان نفس الحكم على رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا اذا تولى أحدهما رئاسة الدولة موقتا فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل طبقا لنص المادة ٨٤ من الدستور .

ويطبق القضاء الفرنسى النص الخاص باهانة رئيس الجمهورية على كل اهانة تقع عليه أثناء أو بمناسبة تأديته لمهام الرئاسة ، حتى ولو تعلقت بحياته الخاصة أو العامة السابقة على توليه منصب الرئاسة متى أصابته فى شرفه واعتباره(٢). وتفسير القضاء الفرنسى للنص الخاص باهانة رئيس الدولة قابل للانسحاب على نص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصرى التى جاءت ألفاظها عامة دون تحديد لنطاق التجريم .

والعلانية تعد ركنا فى جريمة اهانة رئيس الجمهورية لأن النص أشار الى أن الاهانة تكون وفقا لاحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات التى توجب أن يعبر عنها علانية.

(١) يلاحظ أن منصب نائب رئيس الجمهورية مازال شاغرا .

(٢) Crim. 31 mai. 1965. B.Crim. no. 146; crim. 23 fév. 1967. B.Crim. no. 77; Crim. 12 avr. 1967. B.Crim. no. 117.

والعقوبة المقررة للجريمة كما بينتها المادة ١٧٩ هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين . فهى أشد بالطبع من عقوبة اهانة الموظف العام . وتشدد العقوبة اذا تضمنت الاهانة طعن فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ، ويبدو التشديد فى جعل الحد الأدنى للحبس لا يقل عن ستة شهور (المادة ٣٠٨ عقوبات).

اهانة الهيئات النظامية أو المحاكم أو عضو فيها

لا يحرص القانون فحسب على حماية شرف واعتبار الأشخاص الطبيعيين ، بل تمتد حمايته الى الأشخاص المعنوية التى تتمتع بعدد من الحقوق منها الحق فى الحفاظ على الشرف والاعتبار ، وقد تصل الحماية القانونية أحيانا الى حد حماية شرف هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو وارد بنص المادة ١٥٤ عقوبات[1] على ما سنرى فيما يلى .

وسوف نعرض للنصوص المتعلقة بالموضوع ، ثم نبين من ناحية الاهانة الموجهة للهيئات النظامية ، ومن ناحية أخرى الاهانة الموجهة للمحاكم أو عضو فيها .

النصوص :

- م ١٨٤ ع : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ١٩٨٦ - رقم ٨٢٩ ص ٦١١.

- م ٢/١٣٣ ع : " فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ".

- م ١٨٦ ع :" يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريق من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى ".

اهانة الهيئات النظامية

جريمة اهانة الهيئات النظامية منصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات وهى تقابل المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الأهلى لسنة ١٩٠٤ ، مع وجود فارق بينهما من وجهين : الأول أن المادة ١٨٤ أضافت السب الى الاهانة ، وان كنا قد بينا سلفا أن الاهانة من السعة بحيث تشمل السب وغيره . الوجه الثانى أن المادة ١٨٤ أضافت مجلس الأمة الى غيره من الهيئات النظامية وهو ما لم يكن واردا بالمادة ١٦٠ ع أهلى ، لأنه لم تكن هناك مجالس نيابية آنئذ .

ويقصد بالهيئات النظامية كل هيئة بيدها نصيب من الأعمال العامة سواء تمتعت بقدر من السلطة العامة أم لا . فالمجالس النيابية والجيش والسلطات العامة والمصالح العامة بيدهم قدر من السلطة العامة . وهناك بعض المجالس كالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، والمجالس الملية ، والمجالس القومية المتخصصة تعتبر من الهيئات النظامية العامة وان لم يكن لها نصيب من السلطة العامة .

وقضى بأنه لا يشترط أن تلحق الاهانة بالهيئة كلها ، فمن أهان فريقا من الهيئة فانه أهان الهيئة جميعا ، لأن اهانة الفريق تلحق بالمجلس كله ، ولا محل للتمييز بين الطعن فى المجلس كله أو جزء منه سواء أكان هذا الجزء مكونا للأقلية أو للأغلبية (1) .

ويجب أن يقع السب أو الاهانة وفقا للمادة ١٨٤ ع باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١عقوبات.

والعقوبة المقررة للجريمة هى الحبس الذى قد يصل الى ثلاث سنوات والغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه . أو باحدى هاتين العقوبتين . وتشدد العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات .

اهانة المحاكم أو عضو فيها

ورد النص على جريمة اهانة المحاكم فى المادة ١٨٤ عقوبات بينما تنص المادة ٢/١٣٣ ع على نفس الجريمة الموجهة الى محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائه . وأخيرا تنص المادة ١٨٦ ع على جريمة اهانة القاضى .

وسنحدد من ناحية بعض المصطلحات الواردة فى هذه النصوص ، ومن ناحية أخرى نبين أركان الجريمة ، فضلا عن بيان كيفية تطبيق النصوص المتعددة والسابق ذكرها على بعض صور الجريمة .

(1) نقض ٢٣ يونية ١٩٢٤ : مشار اليه فى أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلى ١٨ – ص ١٩٩ .

يقصد بلفظ "المحكمة" الوارد بالمادتين ٢/١٣٣ ع ، ١٨٤ ع هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم وهم عضو النيابة فى الجلسات الجنائية وكاتب المحكمة[(١)]. ويستوى أن تكون المحكمة مدنية أو جنائية أو ادارية أو محكمة أحوال شخصية ، وسواء أكانت من جهات القضاء العادى أم الاستثنائى . ويأخذ حكم المحكمة جميع المجالس - التى ورد ذكرها بالمادة ٢/١٣٣ ع - واللجان ذات الاختصاص القضائى كمجالس التأديب واللجان الادارية .

والركن المادى فى جريمة اهانة المحاكم المنصوص عليها بالمادة ٢/١٣٣ ع فحواه توجيه الاهانة الى هيئة المحكمة أو عضو فيها أثناء انعقاد الجلسة . ويستوى أن تكون الاهانة موجهة الى الحكم الصادر عن المحكمة ، أو الى هيئة المحكمة ككل[(٢)]، أو الى أحد أعضائها . ويجب أن توجه الاهانة أثناء انعقاد الجلسة . وتتمثل الجلسة فى وجود أعضاء المحكمة الجالسين خلال الوقت المحدد لنظر القضايا فى المكان المعين لذلك . فاذا وقعت الاهانة على عضو غير جالس ولو كان متواجدا بالجلسة فلا تطبق المادة ٢/١٣٣ ، وان جاز توقيع العقوبة على المتهم بناء على نص آخر من نصوص التجريم[(٣)]. كما لا تقوم الجريمة

---

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٣٢ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - ج ١ - رقم ٩ - ص ٣٠٠.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لا يصلح دفاعا أن يقال أن ما يوجه الى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب الى هيئة المحكمة فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته ، فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدته معا" نقض ٢ يناير ١٩٣٣ - المجموعة السابقة - ج ١ - رقم ١٠ - ص ٣٠١.

(٣) المواد ١/١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ بحسب الأحوال .

اذا وجهت الاهانة الى المحكمة فى مكتب القاضى أو فى غرفة المداولة ما لم تكن الجلسة قد استمر انعقادها فى هذه القاعة(١). ولا فرق بين أن تكون الاهانة موجهة الى المحكمة فى جلسة علنية أو سرية .

وتقوم الجريمة ولو كانت الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة(٢) . ولكن يشترط أن توجه الاهانة الى المحكمة أو عضو فيها ، فاذا وجهت الى شاهد أو أحد الحاضرين فحسب فلا تقوم الجريمة .

ويتوافر الركن المعنوى لجريمة اهانة المحكمة متى تعمد المتهم توجيه ألفاظ الاهانة الى المحكمة أو الى عضو فيها ، دون ما نظر الى الباعث على جريمته(٣).

العقوبة المقررة للجريمة :

تتنازع جريمة اهانة المحكمة أو عضو فيها ثلاثة نصوص سبق الاشارة اليها :(م ٢/١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ع)فالتقارب شديد بينهم وامكانية انطباقهم معا على بعض صور هذه الجريمة وارد ، ومحكمة النقض على ما يبدو تفض هذا الاشكال بتطبيق نظرية التعدد المعنوى للجرائم وان لم تصرح به . فقد قضت فى احدى القضايا التى تتحصل وقائعها

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق - ص ٣٣٣.

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ - المجموعة السابقة - ج ١ - رقم ١٢ - ص ٣٠١.

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س ٢٨ - رقم ٢٠٠ - ص ٩٦٩.

فى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى :" علشان خاطر (فلان) يحبسونا دى ظلم دى خواطر" . فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد اهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (تقضى بالعقوبة الأشد). طعن المحكوم عليه فى الحكم أمام محكمة النقض مستندا الى أن النص الواجب التطبيق هو نص المادة ١٨٦ عقوبات الخاص بجريمة الاخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته بصدد دعوى (العقوبة هنا أخف). رفضت محكمة النقض الطعن وأسست حكمها على أن "اهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم ، وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات . أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الاخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها "(١).

ثانيا : جريمة التعدى على الموظف العام

تمهيد :

فى كل العصور وفى جميع التشريعات الجنائية يتمتع الموظف العام بحماية خاصة عندما يكون محلا لاعتداء واقع على شخصه . وتفسير هذه الحماية الخاصة مرده أساسا ليس حماية سلامة الموظف ضد أى اعتداء يقع عليه ، ولكن من خلال حمايته تضمن الدولة استمرار تدفق الوظيفة العامة وحرية العمل وتمكين الموظف من ممارسة أعمال وظيفته ،

(١) نقض ١ ديسمبر ١٩٤١ - مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما - ج ١ - رقم ١٤ - ص ٣٠١.

كما تحمى فى عين الوقت سلطة الدولة التى يجسدها الموظف العام[1]. فالموظف يمثل المحل المادى للجريمة ، أما محلها القانونى الذى يهدف المشرع الى حمايته فهو الوظيفة العامة.

وتتمثل هذه الحماية فى جعل صفة الموظف العام ظرفا مشددا للعقاب فى جريمة التعدى الواقع عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها[2].وتنص على الجريمة المادة ١٣٦ من قانون العقوبات بقولها :" كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى" . وتضيف المادتين ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا ظرفين مشددين للعقاب على ما سنرى .

وفيما يلى نوضح أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها .

أركان الجريمة :

تتكون الجريمة من ركنين أحدهما مادى والآخر معنوى .

الركن المادى : يرتكز الركن المادى للجريمة على وقوع تعد أو مقاومة بالقوة أو العنف ضد الموظف العام

(١) A.Vitu: ibid. no. 391. p. 305.

(٢) جعل القانون من جريمة التعدى أو الايذاء الخفيف الذى لا يتضمن ضربا أو جرحا جنحة اذا وقع على موظف عام (م ١٣٦ ع) بينما اعتبرها مخالفة اذا وقعت على آحاد الناس (م ٣٧٧ - ٩ ع).

أثناء تأديته واجبات وظيفته أو بسبب تأديتها . ويتضح من نص المادة ١٣٦ ع أن الاعتداء على الموظف اما أن يأخذ شكلا هجوميا عبر عنه بلفظ التعدى (attaque)، أو صورة دفاعية تتمثل فى المقاومة (resistance).

ويجب فى الاعتداء أن يكون مقترنا بالقوة أو العنف اللذين لا يشترط فيهما أن يصلا مباشرة الى جسم الموظف ، ولا يشترط أن يبلغا حد الجرح والضرب . بل يكفى مجرد التعدى أو الايذاء الخفيف الذى لو وقع على الأفراد العاديين لعوقب مرتكبه بعقوبة المخالفة كما رأينا . فلقد قصد المشرع بالنص على هذه الجريمة أن يصل بالعقاب الى أفعال القوة أو العنف التى لا تدخل فى حكم الاهانة ، ولا فى حكم الضرب أو الجرح(١).

والقوة أو العنف قد تأخذ شكلا ماديا أو معنويا . فمن صور الاعتداء المادى جذب الموظف أو دفعه بشدة أو تمزيق ملابسه أو حجزه فى مكان معين(٢). أما القوة المعنوية فيقصد بها الأفعال المادية الصادرة عن المتهم والتى يترتب عليها حدوث انفعال شديد لدى الموظف يصيبه بالخوف أو الهلع (٣) كتصويب سلاح تجاهه ، أو اطلاق أعيرة نارية لارهابه أو رفع سكين عليه .

---

(١) جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية - ج ٢ - رقم ٩٩- ص ٦٥٧.

(٢) مما يجدر التنبيه اليه أن حجز الموظف اذا كان مقصودا به حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ، فان نص المادة ١٣٦ لا ينطبق فى هذه الحالة ، بل يعد الفعل جناية اكراه الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ).

(٣) A.Vitu: ibid. no. 394. p. 308; crim. 2 mai. 1952. Bull.crim. no. 117; crim. 18 et 26 nov. 1970. Bull. crim. no. 303 et 315, crim. 19 mai. 1980. R.S.C. 1981. p. 373. obs. A.Vitu.

ويجب أن يقع التعدى على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها على النحو السابق بيانه فى جريمة الاهانة ٠

الركن المعنوي : جريمة التعدى عمدية يستلزم الركن المعنوى فيها من ناحية أن يكون المتهم عالما بصفة المجنى عليه (موظف عام أو من فى حكمه) ، ويصعب عليه اثبات جهله بهذه الصفة اذا كان الموظف وقت الاعتداء عليه يرتدى الزى الرسمى ،أو يحمل العلامات المميزة لوظيفته ، أو أبرز للمتهم البطاقة المثبتة لصفته (١).ومن ناحية أخرى أن تتجه ارادة الجانى الى أعمال التعدى أو المقاومة ٠

ولا عبرة بالبواعث التى دفعت المتهم الى الاعتداء على الموظف أو مقاومته (٢) فقد يكون الدافع هو البغض أو الحسد أو الانتقام ... الخ ٠ ونسجل فى هذا المقام ملاحظتين : الأولى : أنه اذا كان الباعث هو حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ، فان المادة ١٣٧ مكررا (أ) ع التى تنص على جناية اكراه الموظفين على الاخلال بواجبات وظيفتهم تكون هى الواجبة التطبيق ٠ أما الملاحظة الثانية فمضمونها أنه اذا وقع الاعتداء على الموظف فى غير أوقات عمله الرسمية واستطاع المتهم أن يثبت أن الدافع للاعتداء هو النيل من المجنى عليه فى شخصه وليس بصفته أو بسبب وظيفته ، فان مواد الضرب والجرح والايذاء الخفيف الواقع على آحاد الناس

---

(١) A.Vitu: ibid. no. 395. p. 309.

(٢) نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض - س ١٠ - رقم ١٥٨ - ص ٧٢٢٠

تكون هى الواجبة التطبيق (م ٢٤٠ ومابعدها ، ٣٧٧ - ٩ ع).

العقوبة المقررة للجريمة :

جريمة التعدى على الموظف العام تعد جنحة قرر لها المشرع عقوبة فى صورتها العادية ، وعقوبة أخرى مشددة فى بعض الحالات وذلك على النحو التالى . العقوبة المقررة للجريمة فى صورتها العادية هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى (م ١٣٦ ع).

والعقوبة المشددة ترجع الى توافر ظروف ثلاثة : الأول يتعلق بالوسيلة أو الأداة التى لجأ اليها الجانى أثناء التعدى أو المقاومة . فاذا كانت الوسيلة الضرب شددت العقوبة الى الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه (م ١/١٣٧ ع) . واذا حصل ضرب أو جرح باستعمال أسلحة أو عصى أو أدوات كانت العقوبة الحبس (م ٢/١٣٧ ع). والظرف الثانى لتشديد العقوبة يرجع الى جسامة النتيجة المترتبة على الاعتداء أو المقاومة : فلو نشأ عنهما جرح كانت العقوبة الحبس الذى لا يزيد عن سنتين أو الغرامة التى تتجاوز مائتى جنيه (المادة ١/١٣٧ ع). واذا ترتب على الضرب أو الجرح حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما تكون العقوبة الحبس (م ٢/١٣٧ ع) . أما الظرف الثالث المشدد للعقوبة فيرجع الى صفة خاصة فى المجنى عليه تتحصل فى كونه موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام متى تم الاعتداء عليه أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . وتشديد العقوبة فى هذه الحالة يتمثل فى جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس

خمسة عشر يوما ، والحد الأدنى للغرامة عشرة جنيهات (م ١٣٧ مكررا) (١).

ثالثا : جريمة اكراه الموظف على الاخلال بأعمال وظيفته

تمهيد :

تدخل جناية اكراه الموظف العام على الاخلال بأعمال وظيفته فى الدائرة الخاصة بجرائم العدوان على الوظيفة العامة ، وان تميزت عن جنحة التعدى على الموظفين والتى سبق بيان أحكامها ، باتجاه ارادة الجانى من وراء هذه الجريمة الى تحقيق نتيجة اجرامية معينة على ما سنرى .ولهذه الجريمة صورة عادية تتحصل فى الاعتداء على الموظف العام اطلاقا (م ١٣٧ مكررا (كا) ع)، وتتضمن كذلك صورة خاصة تتعلق بالاعتداء على قمة الجهاز الوظيفى أو الخدمة العامة متمثلا فى رئيس الجمهورية أو عضو الوزارة أو عضو مجلس الشعب (م ٩٩ ع). وسنتناول فيما يلى صورتى الجريمة .

الصورة العادية للجريمة

(اكراه الموظفين على الاخلال بأعمال وظائفهم)

تمهيد :

تنص المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من

(١) انظر نقض ١٨ مارس ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٨٧.

استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه .....".

الركن المادي لهذه الجريمة لا يختلف عنه فى جنحة التعدى على الموظف العام ، ففى الحالتين يستخدم الجانى القوة أو العنف ضد الموظف العام . وتتواتر أحكام محكمة النقض على تقرير وحدة الركن المادى فى الجريمتين(١) ويستوى أن يقع الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . ونص المادة ١٣٧ مكررا (أ) لم يشر الى ذلك صراحة ، ولكن هذه النتيجة مستخلصة من أحكام محكمة النقض التى تقرر أنه :"يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل"(٢).

أما الركن المعنوي لجناية اكراه الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته فلا يوجد كما تذهب محكمة النقض الا بتوافر القصد الخاص وهذا ما يميز جناية اكراه الموظف عن جنحة التعدى على الموظف . ويوضح قضاء محكمة النقض مضمون هذا

---

(١) نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض س ١٠ - رقم ١٥٨ - ص ٧٢٢ ، نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ - المجموعة السابقة ، س ٢٠ - رقم ٩٠ - ص ٤٢٤ ، نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ ، المجموعة السابقة ، س ٢٠ - رقم ٢١٢ - ص ١٠٧٨.

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ - مشار اليه ، نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ - مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٩٢ ، نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ - المجموعة السابقة ، س ٢٩ ص ١٩٩.

القصد الجنائى الخاص بالقول بأنه " من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا ١، ٢ من القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى • فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ ، الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه "(١).

واذا كان بحث مضمون ومقومات القصد الخاص والتفرقة بينه وبين القصد العام تتجاوز حدود هذه الدراسة ، فاننا نكتفى هنا بتسجيل رأينا فى هذا الموضوع • اذا كان القصد الجنائى قوامه العلم والارادة ويمكن تعريفه بأنه اتجاه ارادة الجانى الى اتيان الواقعة المكونة للجريمة كما

---

(١) انظر الأحكام التالية بمجموعة أحكام النقض : نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ - رقم ١٥٨ - ص ٧٢٢ ، نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ - س ٢٠ - رقم ٩٠ - ص ٤٣٤ ، نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ المجموعة السابقة - س ٢٠ - ص ١٧٠٨، نقض ٨ مايو ١٩٧٢ ، س ٢٣ ، رقم ١٤٨ ، ص ٦٥٦، نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ ، س ٢٤ ، رقم ٢٦٧ ، ص ١٣٠٩ ، نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، س ٢٦ ، رقم ١٧٤ ، ص ٧٩٢ ، نقض ١ نوفمبر ١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ص ٨٢٤ ، نقض ٦ يونية ١٩٧٧ س ٢٨ ، رقم ١٣٢ ، ص ٧٣١، نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ س ٢٨، رقم ٣٦ ، ص ١٩٩ •

حددها القانون مع العلم بتحريمها . واذا كان القصـــد الخاص عند القائلين به يقوم على باعث معين أو غايـــة محددة دفعا الجانى الى مقارفة جريمته ، فانه ببيان مضمون كل من الغاية أو الباعث تتضح لنا حقيقة القصد الخـــاص فالباعث هو الدافع المحرك للارادة للاقدام على ارتكـــاب الجريمة ، وبالتالى لا يدخل فى تكوينها وهى قوام القصـــد الجنائى ، فيخرج الباعث بالتالى عن مفهوم القصـــد الجنائى(١). والغاية هى تصور الجانى للنتيجة التـــى يأمل الحصول عليها من وراء جريمته . والعلاقة بيـــن الباعث والغاية ظاهرة حيث تعد الغاية وسيلة لاشباعـــه(٢) فالغاية اذن ترتبط بالنتيجة الاجرامية التى اذا أخـــذت بمفهومها القانونى فلا تعدو أن تكون عدوانا على المصلحة المحمية بنص التجريم ، سواء تمثل العدوان فى شكـــل الاضرار بها ، أو فى مجرد تعريضها للخطر. والنتيجة التـــى نريد الوصول اليها مما تقدم هى أن القصد الخاص لا يعـــدو أن يكون صورة من القصد العام يتطلب القانون فيه توافـــر غاية أو غرض معين لدى الجانى من وراء ارتكابه للجريمـــة، يمكننا أن نسميه مع البعض "قصدا عاما موصوفا"(٣). ويؤكـــد جانب من الفقـــه أنه لا فرق فى الطبيعة بين القصد العام والخاص حيث يقوم كل منهما على ركيز فى العلم والارادة

(١) الدكتور حسنين عبيد: "القصد الجنائى الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية" ١٩٨١ ، ص ٢٢ ، ٣٠ .

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة : "قانون العقوبات ـ القسم العام" ١٩٧٩ ـ ص ٣١٠ ، الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ص ٢٤.

(٣) الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق ص ٣٠.

وتمتد هذه الارادة وذلك العلم فى القصد الخاص الى وقائع ليست فى ذاتها من أركان الجريمة(١). ونرى أن وجهة النظر هذه تؤكد ما نذهب اليه ، فاذا كان الخلاف فى الطبيعة مختف بين القصد الخاص والعام ، فان ما بقى لا يعدو أن يكون متعلقا بحدود العلم والارادة المتطلبة فى القصد فى بعض الجرائم ، وهو ما دعانا الى تسميته مع جانب من الفقه "بالقصد العام الموصوف"(٢).

نخلص مما تقدم الى أن القصد المطلوب توافره فى جناية اكراه الموظف العام المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) ع لا يعدو أن يكون "قصدا عاما موصوفا" لاقترانه بنية خاصة أوضحتها محكمة النقض فى أحكامها السابق الاشارة اليها . وهذا القصد العام الموصوف هو الذى يميز الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) ع عن جنحة التعدى على الموظفين التى يكتفى فيها "بالقصد العام البسيط".

العقوبة المقررة للجريمة :

يعاقب على جريمة اكراه الموظف بعقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنين اذا لم يبلغ الجانى مقصده وتشدد العقوبة فى الحالات الآتية :

- اذا بلغ الجانى مقصده تصير العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

---

(١) العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : " شرح قانون العقوبات ، القسم العام" ط ٥ - ١٩٨٢ - رقم ٦٩٢- ص ٦٠٨.

(٢) الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق ص ٣٠.

- ويحكم بالسجن اذا كان الجانى يحمل سلاحا سواء بلغ مقصده أو لم يبلغه .

- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين اذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة .

- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت .

(انظر المادة ١٣٧ مكررا (أ) ع).

ويلاحظ أنه قد تتوافر حالة التعدد المعنوى للجرائم اذا كان الشخص متهما بالتعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات[1]. فى هذه الحالة يقضى على المتعم بالعقوبة الأشد اعمالا لحكم المادة ١/٣٢ ع . وفى حالتنا هذه هى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٠ من قانون المخدرات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة [2].

الصور الخاصة للجريمة

(اكراه رئيس الجمهورية أو عضو الوزارة أو عضو مجلس الشعب على الاخلال بأعمال وظيفته)

تنص على هذه الجريمة المادة ٩٩ من قانون العقوبات ويقتضى قيامها توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى.

(١) القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض س ٢٣ - صفحة ٣٩٩ ، نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣- المجموعة السابقة س ٢٤ - رقم ٨٨ - ص ٤٢٢.

يقوم الركن المادى للجريمة على العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى مشروعة ولو لم تصل الى حد العنف أو التهديد[(١)]. ولم يبين لنا المشرع على وجه التحديد الوسائل غير المشروعة ، نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم ذات القالب الحر التى يستعصى على المقنن أن يحدد لنا بصورة دقيقة الفعل المكون للجريمة[(٢)]. ويجب أن يتوافر فى محل الركن المادى للجريمة صفة معينة وهى كون المجنى عليه رئيسا للجمهورية أو وزيرا أو نائبه أو عضوا بمجلس الشعب .

ويقوم الركن المعنوى على ضرورة توافر القصد العام الموصوف كما تقدم : أى علم الجانى بحقيقة ما يفعل واتجاه ارادته اليه مع نية تحقيق غاية معينة هى حسب النص " حمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه " .

العقوبة المقررة للجريمة : اذا وقعت الجريمة ضد رئيس الجمهورية فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، واذا وقعت على عضو مجلس الشعب أو على أحد الوزراء أو على نائب الوزير تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

---

(١) أضيفت الوسائل غير المشروعة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) حول موضوع الجريمة ذات القالب الحر انظر: الدكتور عبدالفتاح الصيفى " المطابقة فى مجال التجريم " ، ١٩٦٨ - رقم ٥٧ - ص ١٧٤ .

المطلب الثالث

الحماية الجنائية الاجرائية للموظف العـــام

تمهيـــــد :

لم يكتف المشرع بصور الحماية الجنائية الموضوعيـــة للموظف العام والتى تمثلت كما رأينا اما فى توسيـــع مجال التجريم فى الجرائم الواقعة عليه، أو اعتبار صفته ظرفا مشددا للعقاب فى الجرائم الأخرى ، فأضاف الى الحمايـــة الموضوعية الحماية الاجرائية التى تتخذ من قواعد قانـــون الاجراءات الجنائية موضوعا لها وعلى وجه الخصوص قواعـــد الاثبات الجنائى حيث تجد محلها فى الأدلة التى تثبت وقوع الجريمة ضد الموظف ، وتحدد مدى مسئولية المتهـــم بارتكابها[1]. وسوف نبين فى عجالة صور هذه الحماية .

صور الحماية الاجرائية للموظف المجنى عليه :

أولا : حرية النيابة العامة فى مباشرة التحقيق فـــى جرائم القذف والسب الواقعة على الموظف دون حاجة لتقديـــم شكوى منه : وقد نصت على هذا المادة ٢/٩ من قانـــــون الاجراءات الجنائية بقولها "..... على أنه فى الجريمـــة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات (ســب) وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ (قذف مبــاح) و ٣٠٦ (سب) و ٣٠٧ (قذف أو سب بطريق النشر) و ٣٠٨ (قـــذف أو سب يتضمن طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائـــلات)

---

(١) انظر الدكتور محمد زكى أبو عامر :"الحماية الاجرائية للموظف العام فى التشريع المصرى " ١٩٨٥ - ص ٥٢ ومابعدها .

من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن ".

فالأصل فى مثل هذه الحالات أن النيابة العامة ممنوعة من اتخاذ أى اجراء من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى من صاحب الحق فيها . وخروجا على هذا الأصل يعود للنيابة العامة حريتها فى مباشرة اجراءات التحقيق اذا تعلق الأمر بجريمة قذف أو سب فى حق الموظف العام أو من فى حكمه متى وقعت عليه بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

ثانيا : حق الموظف المجنى عليه فى احدى جرائم القذف أو السب فى طلب وقف اجراءات المحاكمة :

جاء ذلك فى المادة ١/١٠ من قانون الاجراءات حيث نصت على أنه ".... وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ عقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور، اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فىالدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل". وقد عبرت المذكرة الايضاحية عن حق الموظف المقرر بمقتضى هذه المادة بقولها أنه يجوز للموظف المجنى عليه "أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت الى أن

يصدر فى الدعوى حكم نهائى ويترتب على ذلك انقضـــاء الدعوى الجنائية بالتنازل".

ثالثا: يقع على عاتق المتهم بالقذف فى حــق الموظف اثبات صحة ما يدعيه :

أباح القانون الطعن فى حق الموظفين العموميين تحقيقا لمصلحة عامة تتحصل فى الكشف عن أخطائهم فيكــون ذلك رادعا لهم وزاجرا لمن تسول له نفسه أن يترسم خطاهــم. واباحة الطعن فى حق الموظف العام بينته وحددت شروطــه المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات . ومن هذه الشــروط أن القاذف على خلاف القواعد العامة فى الاثبات يلزم باثبات حقيقة كل فعل أسنده الى الموظف . وقد أوضحت محكمــة النقض معنى هذا الشرط بقولها "أن يكون القاذف مستنــدا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمــة فتعتمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية مــن الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهــذا ما لا يجيزه القانون"(١).

رابعا : سقوط حق القاذف فى اقامة الدليل فــى جرائم القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها مــن المطبوعات خلال مدة قصيرة :

وقد نصت على هذه الصورة من الحماية الاجرائيــة للموظف العام أو من فى حكمه المادة ٢/١٢٣ من قانــون الاجراءات بقولها :" يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف

---

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ - مجموعة القواعد القانونيــة فى ٢٥ عامــا - ج ٢ - رقم ١١٠ - ص ٧٤٠.

بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل أسنده الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ".

وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون(١) الذى عدل الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ أ.ج المقصود بوجوب تقديم بيان بالأدلة على وقائع القذف بأنه "تقديم صور الأوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم ، وما يستشهدهم عليه". كما بررت نفس المذكرة هذا الحكم الخاص بقولها :" ان الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير ، وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى وأنه وان كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ، فان هذه المصلحة ذاتها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى تسدد

---

(١) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية ١٩٥٧/٥/١٩ - العدد ٢٩ مكرر (د).

اليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ".

مما تقدم يتضح لنا أن الحماية الاجرائية المقررة للموظف العام أو من فى حكمه المجنى عليهم تتعلق بجرائم القذف والسب الموجهة ضدهم ، كما أنها لا تشمل منها الا تلك التى تقع بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

خاتمة :

من العرض السابق يتضح لنا كيف تؤثر المهنة على وقوع شاغليها ضحية لبعض أنواع الجرائم ، وهو ما دعا المشرع أن يحيطهم بسياج من الحماية أقوى مما هو مقرر لآحاد الناس . ولقد رأينا كيف أن صفة الموظف العام قد وسعت تارة من نطاق التجريم ، أو اعتبرها المشرع تارة أخرى ظرفا مشددا للعقاب . بل ان المشرع فى نطاق التشديد قد ميز بين بعض طوائف الموظفين وجعل تغليظ العقوبة على المتهم أشد من غيره من المتهمين سواء أكان ذلك يرجع الى أن شاغل الوظيفة يتبوأ قمة الجهاز الوظيفى أو الخدمة العامة فى الدولة وهو ما رأيناه فيما نصت عليه المواد ٩٩ ، ١٧٩ ، ١٨١ من قانون العقوبات[1] ، أم أن المجنى

(١) المادة ٩٩ تتعلق بجناية اكراه رئيس الجمهورية أو وزير أو نائبه أو عضو مجلس الشعب على الاخلال بواجبات عمله ، بينما تنص المادة ١٧٩ على جنحة اهانة رئيس الجمهورية . وفى نفس المعنى المادة ١٨١ المتعلقة بجنحة العيب فى حق رئيس دولة أجنبية .

عليه يقوم بعمل يتعلق بمرفق حيوى وأن تعطله أو توقفه يترتب عليه أضرار بالغة بالمصلحة العامة كما هو الشأن بالنسبة للنصوص المشددة للعقاب اذا وقعت الجريمة على عامل أو مكلف بخدمة عامة فى مرفق النقل العام[1].

ورغم هذه الحماية التى أحاط بها المشرع الموظف العام ، فان معطيات علم المجنى عليه تصل بنا الى القول بأن حماية أصحاب بعض المهن مازالت ناقصة • ففي مجال الوظيفة العامة لا نجد فى التشريع المصرى تشديدا للعقاب على المتهم بقتل الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسبب أعمال الوظيفة كما هو الحال فى قانون العقوبات اللبنانى (م ٥٤٨ - ٣ ع• لبنانى)• وهذا التشديد للعقاب مقيد بالنسبة للاعتداءات التى تقع على وجه الخصوص على موظفى الخزائن أو البنوك ، أو بالنسبة لضباط الشرطة وما يتعرضون له أحيانا من عدوان عليهم• كما أن هناك بعض المهن الحرة يتعرض ممارسوها للاعتداء عليهم مثل المحامين وسائقى سيارات الأجرة وخدم المنازل[2] فلماذا لايحيطهم القانون بحماية أشد ؟ ان هدف أبحاث علم المجنى عليه هو كشف العوامل التى تدفع ببعض الأفراد الى الوقوع أكثر من غيرهم ضحية للجريمة وذلك بقصد التقليل من فرص سقوطهم للجريمة اما باتباع سياسة وقائية ، أو سياسة جزائية •

---

(١) انظر المواد ١٣٧ مكررا ، ٢٤٣ مكررا ، ٣٠٦ مكررا(ب)•

(٢) اذا كان المشرع يشدد العقاب على خدم المنازل فى بعض الجرائم مثل جرائم العرض والسرقة فلماذا لا يشدد العقاب على الجرائم التى تقع عليهم ممن يعملون لديهم خاصة وأن الرقم الغامض "le chiffre noire" يعد مرتفعا بالنسبة لما يرتكب ضدهم من جرائم •

الفصل الثانــى
وجود علاقة خاصة بين الجانى والمجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانـــــى

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

فى بعض الأحيان يضع المشرع الجنائى نصب عينيه العلاقــة الخاصة التى تربط الجانى بالمجنى عليه وذلك عند تجريـــم سلوك معين ، أو عند اباحة فعل معين ، ويراعى هذه العلاقــة كذلك عند تقدير العقوبة سواء كان ذلك بتشديدها أو بتخفيفها أو حتى باستبعادها فى بعض الأحيان . ولا يتوقف تقديـــــر هذه العلاقة على مجال التجريم والعقاب ، بل يمتد الـــى النطاق الاجرائى فيقرر أحيانا توقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه تقديرا للعلاقة الخاصة التى تربطه بالجانـــى .

وباستقراء نصوص التشريع المصرى والمقارن نجـــد أن تقدير المشرع لهذه العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنـــى عليه وما يترتب عليها من تحديد مدى مسئولية الجانى تبـــدو واضحة فى نطاق جرائم الأسرة ، والجرائم التى ترتكب ضـــد الطفولة . فالمحافظة على كيان الأسرة وحسن العلاقة بيـــن أفرادها ، وحماية الثقة الواجب توافرها بين أعضائهـــا يجعل المشرع يقف من الأفعال التى ترتكب فى نطاقها وتعـــد من الجرائم اما موقف الاباحة أو موقف الاعفاء أو التخفيـــف من العقاب ، أو موقف تشديد العقاب . وعلى نفس النهـــج بالنسبة للطفولة وضرورة تقويمها أو حمايتها - كما رأينـــا فيما تقدم[1] - نجد المشرع يشدد أو يخفف العقوبة بالنسبـة

(١) انظر ما تقدم ص ٥٩ ومابعدها.

للجرائم الواقعة عليهم ، أو يبيحها فى بعض الأحيان متى كان الجانى أحد أفراد الأسرة ، وبالذات متى كان أصلا للطفل.

مما تقدم يتضح لنا أن العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه يظهر أثرها فى مجال التجريم والعقاب وهو ما سنوضحه فى المباحث التالية :

المبحث الأول : العلاقة الخاصة وأثرها فى تشديد العقاب.

المبحث الثانى: العلاقة الخاصة وأثرها فى تخفيف العقاب.

المبحث الثالث: العلاقة الخاصة وأثرها فى الاعفاء من العقاب.

المبحث الرابع: العلاقة الخاصة وأثرها فى الاباحة.

المبحث الأول

العلاقة الخاصة وأثرها فى تشديد العقاب

يبدو أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه فى تشديد العقوبة فى بعض جرائم الأشخاص ، والعرض ، والأموال على التفصيل التالى :

أولا : فى مجال جرائم الأشخاص

١ - جريمة قتل الفرع لأحد أصوله Le Parricide (١)

جريمة القتل التى يرتكبها أحد الأبناء ضد أحد أصوله (آباء أو أمهات)، تثير دائما مشاعر الاستهجان والاستنكار مما دعا المشرع فى العديد من الدول الى تشديد العقوبة الموقعة على الفاعل الذى لم يكتف بعدم الاكتراث بحياة الانسان ، بل أضاف الى ذلك خرقه وانكاره لواجب الولاء تجاه من كانوا السبب فى وجوده فى الحياة . وموقف التشريعات من هذه الجريمة لا يسير على وتيرة واحدة : فمنها ما لا ينص عليها كجريمة خاصة مكتفيا بالعقوبة المقررة لجريمة القتل سواء فى صورته العادية أو المشددة . ومن الدول التى نهجت هذا الطريق الدانمرك وهولندا وبولندا وألمانيا ، كذلك قانون العقوبات المصرى . ومنها ما تعتبر قتل أحد الأصول جريمة من نوع خاص "Sui generis" مثل المكسيك والبرتغال ، وفرنسا (٢)

(١) يشير المصطلح الفرنسى "Le parricide" الى الجريمة والى الفاعل فى نفس الوقت .

(٢) يرى الفقه الفرنسى فى صلة القرابة بين الجانى والمجنى عليه ظرفا مشددا للعقاب ، بينما ترى =

ومعظم الدول تعتبر قتل أحد الأصول ظرفا مشددا للعقاب بالنظر الى صفة خاصة فى المجنى عليه ، كما هو الحال فى ايطاليا والسويد ، وأسبانيا والأرجنتين وبيرو (١).

ويقتضى قيام جريمة قتل أحد الأصول ضرورة توافر أركان القتل العمدى : الركن المادى ويتمثل فى النشاط الاجرامى الصادر عن الفاعل المؤدى الى نتيجة تتمثل فى وفاة المجنى عليه ، وأن يقع هذا النشاط على محل متمثل فى انسان على قيد الحياة . وفى هذه الجريمة يجب أن تتوافر صفة خاصة فى محلها هى كون المجنى عليه أحد أصول الجانى . هذه الصفة الخاصة كما قدمنا هى سبب تشديد العقاب . والركن المعنوى لجريمة القتل يتحصل فى العلم بأركان الجريمة وعناصرها ، مع اتجاه ارادته الى ازهاق الروح . وحتى تقوم الجريمة هنا يجب أن ينصرف علم الجانى الى أنه يقتل أحد أصوله ، فلو كان يجهل ذلك لما قامت الجريمة بهذا الوصف ولما شدد العقاب عليه (٢).

والعقوبة المقررة للجريمة فى القانون الفرنسى كانت الاعدام حتى عام ١٩٨١ حيث ألغيت هذه العقوبة (٣)،(٤)

= محكمة النقض الفرنسية عكس ذلك حيث تعتبرها جريمة خاصة ، وتنظر الى علاقة القرابة فيها كعنصر من عناصر تكوين الجريمة . انظر :
A.Vitu: ibid. no. 1726. p. 1368.

(١) انظر : A.Vitu: ibid. no. 1725; vouin et Rassat: ibid. no. 152.

(٢) Roux: note au sirey 1922.1.329; A.Vitu: ibid. no. 1727.

(٣) ألغى الاعدام كعقوبة فى التشريع الفرنسى بالقانون رقم ٨١-٩٠٨ الصادر فى ٩ أكتوبرسنة ١٩٨١. انظر:
R.S.C. 1982. chronique legislative. p. 371.

(٤) تقرر المادة ٣٩٦ من القانون الجنائى المغربى عقوبة الاعدام لنفس الجريمة .

فحلت محلها عقوبة السجن المؤبد(انظر المـــادة ٣٠٢ق٠ع٠ الفرنسى)٠ ومع ذلك تظل عقوبة الجريمة مشددة وذلك مـــن ناحيتين : الأولى أن السجن المؤبد عقوبة مقررة للقتـــل فى صورته المشددة :(مع سبق الاصرار - أو بطريق التسميم) (انظر المادة ٣٠٢ ق٠ع الفرنسى)٠والثانية :أن المشـــرع الفرنسى حظر تخفيف العقوبة لأى سبب بصريح نص المـــادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ٠ وقيمة هذا الحظر تبدو فـــى أن المشرع الفرنسى يخفف العقوبة الموقعة على القاتل اذا حدث القتل نتيجة استفزاز صادر من المجنى عليه (انظـــر المادتين ٣٢١ ، ٣٢٦ ق٠ع٠ الفرنسى)٠

٢ - جريمة ضرب أو سوء معاملة الطفـــل :

فى التشريع المقارن يعاقب القانون الفرنسى بشـــدة على جريمة سوء معاملة الطفل الذى يقل عمره عن خمـــس عشرة سنة٠ (المادة ٣١٢ ق٠ع٠)٠ وتأخذ الجريمة صورتيـــن: الأولى : الضرب " Coups " ، وأعمال العنف والتعـــدى "violences et voies de fait" ، والصورة الثانية تتمثل فى الحرمان من الرعاية الصحية ومن التغذية ٠ ولم يكتـــف قانون العقوبات الفرنسى بتشديد العقاب ، بل شدده أكثر اذا كان الجانى هو الأب أو الأم أو شخص له سلطة علـــى الطفل أو شخص مكلف بملاحظته (انظر المادة ٣/٣١٢)٠ وحكمـــة تشديد العقاب تبدو فى أن الطفل المجنى عليه يعيـــش فى كنف الجانى أو تحت سلطته أو رعايته ، فمسئولية الجانى اذن أن يوفر له الرعاية والحماية اللازمتين له ، لا أن يكون معتديا عليه أو مقصرا فى واجب الرعاية تجاهه ٠

وقد أوضحنا فيما تقدم أن قانون العقوبات المصـــرى لم يتضمن نصا خاصا بجريمة سوء معاملة الطفل فتطبق بشأنـــه

النصوص المتعلقة بالضرب والجرح العمدى وغير العمدى، وان كان من الأفضل تخصيص نص على غرار التشريع الفرنسى لتوفير حماية أكبر للطفولة[1].

٣ - جريمة تعريض الطفل للخطر :

يعاقب القانون المصرى بعقوبة الجنحة كل من عرض طفلا للخطر ، وذلك بتركه فى مكان خال من الآدميين أو محل معمور بالآدميين أو حمل غيره على ذلك ، وتشدد العقوبة بحسب جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة (انظر المواد ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ق٠ع٠)[2] ولم تتضمن النصوص السابقة تشديدا للعقاب راجعا الى العلاقة الخاصة التى تربط الجانى بالمجنى عليه كأن يكون أحد أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ٠ وفى القانون المقارن نجد قانون العقوبات الفرنسى قد نص على تشديد العقوبة فى هذه الجريمة اذا كان الفاعل أحد أصول المجنى عليه ، أو شخص له سلطة عليه ، أو شخص يتولى ملاحظته (انظر المواد ٣٥٠ ، ٣/٣٥١ ، ٢/٣٥٢، ٣/٣٥٣ ق٠ع٠ الفرنسى)٠ ونفس الحكم يقرره قانون العقوبات اللبنانى فى المادة ٥٠٠ منه حيث يشدد العقاب على الفاعل اذا كان أحد الأصول ،أو الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته ٠ والحكمة من

---

(١) انظر ما تقدم ص ٧٠ ٠

(٢) من الملاحظ أن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد شدد العقوبة فى جريمة تعريض الحدث للانحراف اذا كان الفاعل أحد أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما اليه بمقتضى القانون ٠(انظر المادة ٢٣ من القانون المذكور)٠

تشديد العقوبة ليست خافية لأن العلاقة الخاصة التى تربط الطفل بالأشخاص السابق ذكرهم تفرض عليهم توفير الحماية والأمن له ، لا أن يقدموا على جريمة تعرض حياته أو صحته للمخاطر .

ثانيا : فى مجال جرائم العرض

سنبين تشديد العقوبة على الجانى نظرا للعلاقة الخاصة التى تربط بينه وبين المجنى عليه وذلك فى جرائم الاغتصاب وهتك العرض والتحريض على الفسق أو الفجور .

١ - فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض :

تنص المواد ٢/٢٦٧ ، ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى على ظرف مشدد للعقاب فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض يرجع الى توافر صفة معينة فى الجانى تجعله مرتبطا بالمجنى عليه بعلاقة خاصة . وسنبين من ناحية الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الظرف المشدد ، ومن ناحية أخرى الحكمة من تشديد العقاب ،وأخيرا العقوبة المشددة .

الأشخاص الذين ينطبق عليهم الظرف المشدد للعقاب :

تنص المواد السابق ذكرها على تشديد العقوبة الموقعة على الفاعل فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض اذا كان من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم...."(١).

---

(١) انظر كذلك المواد : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ كويتى ، ٤٨٧ مغربى ، ٢٢٩ تونسى ،٣/٤٠٧ ، ٣/٤٠٨ ليبى .

(أ) أصول المجنى عليها : وهم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلا حقيقيا كالأب والجد وان علا . ولا يعد منهم الأب أو الجد بالتبنى لتحريم الشريعة الاسلامية لنظام التبنى تطبيقا لقوله تعالى فى محكم التنزيل : " وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلك قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"(الأحزاب - ٤ ،٥)(١).

(ب) المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها :

يقصد بهم جميع الأشخاص الذين عهد اليهم بأمر الاشراف على المجنى عليها بهدف تربيتها ومراقبة سلوكها . ويستوى أن يكون مصدر هذه الصفة الخاصة فى المتهم هو القانون أو العقد أو الواقع . فيعد منهم : الولى والوصى والقيم ، والعم والخال والأخ الأكبر اذا تولوا ذلك ، وزوج الأم اذا كان يتولى تربية أبناء زوجته ، وزوجة الأب اذا تولت رعاية وملاحظة أبنائه من زوجة أخرى ، والمدرس .

(ج) من لهم سلطة على المجنى عليها : قوام هذه السلطة ما للشخص من مقدرة على تنفيذ أوامره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها(٢). ويستوى أن تكون السلطة قانونية

---

(١) واذا كان قانون الأحوال الشخصية الخاضع له الجانى والمجنى عليها يعترف بنظام التبنى فان الظرف المشدد يتحقق فى شأن الجانى اذا كان أصلا بالتبنى للمجنى عليها . انظر نصوص المواد ٣/٣٣٢/٣٣١ ، ٢/٣٣٣ من قانون العقوبات الفرنسى حيث جعلت أصول المجنى عليها فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض شاملا للأصل الشرعى "Legitime" وغير الشرعى "naturel" أو بالتبنى "adoptif" .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور:" الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص" ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٦٣٨.

أو فعلية . ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته (١)، ورب العمل على العاملات عنده (٢) والمدرس على تلميذته سواء أكان مصدر سلطته القانون كالمدرس في المدرسة ، أم التعاقد كالمدرس الخصوصي (٣) ومثال السلطة الفعلية ما يكون لأحد أقارب المجنى عليها من سلطة واقعية عليها ، كأن تكون شقيقة لزوجة المتهم وتعيش في كنفه (٤).

وأهمية التفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية تبدو في ضرورة أن يبين حكم الادانة الظروف الواقعية التي تستخلص منها هذه السلطة ، واثبات هذه الظروف لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة على وجود السلطة ، بعكس الحال في السلطة القانونية فيكفي أن يثبت الحكم توافر الصفة التي تستمد منها هذه السلطة ، وفي هذا الاثبات قرينة قاطعة على أن من تتوافر له هذه الصفة له السلطة على المجنى عليها (٥).

(١) نقض ١١ مارس ١٩٤٠- مجموعة قواعد النقض في ٢٥ عاما - ج ٢ - رقم ٤٥ - ص ١١٩٢، نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض س ٢٧ - ص ٨٢١.

(٢) نقض ٢٣ يونية ١٩٧٤- مجموعة أحكام النقض س ٢٥ - رقم ١٣٢- ص ٦١٧.

(٣) ويجتمع للمدرس صفتي متولي التربية ومن له سلطة على المجني عليها ، ويستوي أن يكون المدرس في معهد حكومي أو معهد خاص ، أو يلقى دروس خاصة على المجني عليها ، كما يستوي أن يكون محترفا مهنة التدريس أو في مرحلة التمرين، انظر نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٨- مجموعة القواعد القانونية - ج ٧- رقم ٦٤٤- ص ٦١٥، نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ - رقم ٢٧٢ - ص ٧٤٩، نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧- المجموعة السابقة ، س ٨ - رقم ٢٣٣- ص ٨٥٩، نقض ١٩ مايو ١٩٥٨ - المجموعة السابقة ، س ٩ رقم ١٣٧ - ص ٥٤٦.

(٤) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض س ٣١ - رقم ٢٠٥ - ص ١٠٦٥.

(٥) انظر: A.Vitu: ibid. no. 1860. p. 1508.

=

(د) الخادم بالأجرة عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم : يقصد بالخادم كل من ينقطع نظير أجر لخدمة المجنى عليها ، وتقديم ما تحتاجه من أعمال مادية فى حياته اليومية مثل الطاهى والسائق والبواب والخفير الخصوصى. ويوضح لنا هذا التعريف الشروط اللازم توافرها لتحقق صفة الخادم . فيجب أولا : أن توجد علاقة خدمة بين المتهم والمجنى عليها ، أو بينه وبين أى ممن ذكرهم النص وهم :"الأصول والمتولون التربية أو الملاحظة وأصحاب السلطة"(١) وثانيا أن تكون الخدمة لقاء أجر أيا كانت صورته نقديا كان أم عينيا . وثالثا : أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجنى عليها أو خدمة أحد ممن تقدم ذكرهم . فهذا الانقطاع هو الذى يجعل المجنى عليها تمنحه ثقتها ، ويتيح له فى نفس الوقت دخول البيت والتجول فيه مما يسهل له ارتكاب جريمته . فلا تشدد العقوبة على المتهم اذا كان عمله قاصرا على التردد على المجنى

= الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٧٣٦ - ص ٥٤٢ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر :"الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر" ١٩٨٥- ص١٦٣ ، نقض ١١ مارس ١٩٤٠ - مشار اليه .

(١) وتطبيقا لذلك قضى بتوافر الظرف المشدد فى حق المتهم الذى يعمل فراشا فى المدرسة التى التحق بها المجنى عليه (نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٤ - مجموعة أحكام النقض س ٢٥ - رقم ١٣٢ - ص ٦١٧) .وقضى كذلك بأنه " متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كفرد واحد، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد، ومن ثم فانه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات" .(نقض ١٨ مارس ١٩٥٧ - مجموعة أحكام النقض س ٨ - رقم ٢٥ - ص ٢٦٣) .وفى حكم آخر ذهبت محكمة النقض الى أن الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات "يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته" (نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ . مجموعة أحكام النقض س ٢٣ - رقم ١٩٠ - ص ٨٣٩) .

عليها من وقت لآخر لأداء بعض الأعمال ولو كانت بأجر كالبستانى الذى يقوم على خدمة الحديقة ساعة كل يوم (١).

الحكمة من تشديد العقاب :

تشديد العقوبة على الأشخاص السابق ذكرهم يرجع من ناحية الى العلاقة الخاصة التى تربطهم بالمجنى عليها سواء تمثلت فى السلطة أو فى التربية والتوجيه والملاحظة أو فى القيام بواجبات خدمتها ، تسهل لهم ارتكاب الجريمة ضدها نظرا لقربهم منها ولما لهم من سلطة عليها ، ومن ناحية أخرى أن هذه العلاقة الخاصة تخلق نوعا من الألفة بين المجنى عليها وبينهم تولد لديها ثقة فيهم تباعد بينها وبين فكرة اتخاذ واجبات الحيطة والحذر منهم . وأخيرا فان الجانى قد أساء استعمال سلطته أو خان الثقة الموضوعة فيه ، وأخل بواجبه فى المحافظة على المجنى عليها مما يكشف عن خطورته الاجرامية التى تستوجب تشديد العقاب عليه .

(١) انظر : الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٤٢٠ - ص ٤٨٧ ، الدكتور رءوف عبيد : "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" ١٩٨٥- ص ٣٨١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق رقم ٧٣٧ - ص ٥٤٣ ، رقم ١٢٢٠ - ص ٨٩٤ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى : قانون العقوبات اللبنانى" ١٩٧٢ - ص ٣٢٩، الدكتور عوض محمد : جرائم الأشخاص والأموال" ١٩٨٥- ص ٣٣٥ ، الدكتور عبد المهيمن بكر "القسم الخاص فى قانون العقوبات " ١٩٧٧ - ص ٦٨٥ الدكتور مأمون سلامه :"قانون العقوبات ، القسم الخاص " ٨٢-١٩٨٣ - ص ١٨٢، الدكتورة فوزيه عبد الستار: " شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص " ١٩٨٣- رقم ٨٢٢- ص٧٤٨ وانظر عكس هذا الاتجاه الفقهى السائد: الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٧٧٣ - ص ٨٥٠ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان:" شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص " ١٩٧٥ - ص ٥٥٩.

العقوبة المشددة :

يترتب على ارتكاب الجريمة من أحد الأشخاص السابق ذكرهم أن يحكم على الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جناية الاغتصاب(١)، أما فى جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد فيجوز للقاضى أن يحكم عليه بأقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة(٢)، فاذا وقع هتك العرض بغير قوة أو تهديد يحكم على الجانى بالأشغال الشاقة المؤقتة(٣)،(٤).

(٢) جريمة التحريض على الفسق والفجور:

للمحافظة على الأخلاق العامة ولحماية الأحداث على وجه الخصوص من الوقوع فى براثن الرذيلة يعاقب العديد من التشريعات كل من يحرض على الفسق والفجور فتى أو فتاة يقل عمر كل منهما عن ثمانى عشرة سنة ، وتتضمن بعض هذه التشريعات ظرفا مشددا للعقاب اذا كان المتهم

---

(١) العقوبة المقررة للجريمة فى صورتها البسيطة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (انظر المادة ٢٦٧ ع).

(٢) العقوبة المقررة للجريمة فى صورتها البسيطة هى الأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع (انظر المادة ٢٦٨ ع).

(٣) العقوبة المقررة للجريمة فى صورتها البسيطة هى الحبس (انظر المادة ٢٦٩ ع).

(٤) يلاحظ أن قانون الجزاء الكويتى يجعل عقوبة الاغتصاب فى حالة توافر هذا الظرف المشدد الاعدام (انظر المادتين ٢/١٨٦ ، ٢/١٨٧). ويقضى بالحبس المؤبد فى حالة هتك العرض بالاكراه أو بالتهديد (المادة ٢/١٩١) وبالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة فى حالة هتك العرض بغير اكراه أو تهديد (المادة ٢/١٩٢).

تربطه بالمجنى عليها علاقة خاصة تسهل عليه ارتكابه الجريمة، اخلالا بما هو واجب عليه من المحافظة على أخلاق الحدث. من ذلك نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الليبى التى تعاقب بالحبس كل من حرض على الفسق والفجور صغيرا دون الثامنة عشرة، نصت فى الفقرة الثانية منها على مضاعفة العقوبة اذا كان الجانى ممن ورد ذكرهم فى المادة ٣/٤٠٧ من نفس القانون . أى اذا كان من "أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم"(١). ويتضمن قانون العقوبات المغربى هذا الظرف المشدد فى جريمة التحريض على الفسق والفجور وان اختلف الأشخاص الخاضعون للظرف المشدد. فتنص المادة ٤٩٧ منه على تشديد العقوبة فى هذه الجريمة اذا كان المحرض هو الزوج أو أحد أصول المجنى عليها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو خادما بالأجرة عندها، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا .

وقد كان قانون العقوبات الحالى فى مصر ينص على جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور ، ويبقى كذلك على الظرف المشدد لهذه الجريمة والذى يرجع الى كون الفاعل " من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة

(١) هذا الظرف المشدد منصوص عليه في المادة ٤٠٧ المتعلقة بالاغتصاب ، ويلاحظ أن هؤلاء الأشخاص هم نفس الأشخاص المذكورين بالمادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى المتعلقة بالاغتصاب .

عندها أو عند من تقدم ذكرهم" (المواد ٢٣٣ ،٢٣٤)(١)،(٢) .
وكانت المادة ٢٣٤ التى تنص على هذا الظرف المشدد تقضى بمعاقبة الفاعل بالسجن من ثلاث سنين الى سبع ،وعقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة كانت الحبس (المادة ٢٣٣)٠ ثم ألغيت هذه المواد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، ثم أضاف المشرع بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات والتى تنص على جريمة تحريض المارة فى طريق عام أو فى مكان مطروق على الفسق والفجور ، ونص على معاقبة الفاعل بعقوبة المخالفة التى رفعت الى عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على شهر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢٠

ملاحظات على المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات :

نرى أن نص المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات جاء معيبا من عدة جوانب مما يقتضى تدخل المشرع لتعديله٠ والنقص الذى يعتور هذا النص يتمثل فيما يلى :

أولا: أن العقوبة المقررة للجريمة حتى بعد تغليظها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ليست كافية لتحقيق الهدف منها وهو المحافظة على الأخلاق العامة والفضيلة ، ولا يقبل أن يكون قانون العقوبات الحالى أقل حرصا على حماية الفضيلة من قانون العقوبات القديم الذى كان يقرر لهذه الجريمة

---

(١) تقابل المواد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ من قانون العقوبات الأهلى .

(٢) وقد حكم تطبيقا للمادة ٢٣٤ التى تتضمن هذا الظرف المشدد بأن "الزوج الذى يتعرض لافساد أخلاق زوجته القاصر تنطبق عليه المواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ فقرة ثانية (التى تتضمن الأشخاص المنطبق عليهم الظرف المشدد)، اذ للزوج سلطة على زوجته بالمعنى المقصود من المادة ٢٣٠ ع " . (انظر : نقض ٦ مارس ١٩١٥ - الشرائع س ٢ - ص ٢١٩)٠

عقوبة الحبس .

ثانيا : كما أنه لا يقبل من قانون العقوبات الحالى أن يكون أقل حرصا من قانون العقوبات القديم على حماية الأحداث والمحافظة على أخلاقهم والمباعدة بينهم وبين الوقوع فى براثن الرذيلة . فالقانون القديم كان يخصص عدة نصوص لهذه الجريمة بهدف حماية المجنى عليه القاصر، وكان يعاقب عليها بالحبس ، وبعقوبة الجناية اذا توافر الظرف المشدد السابق ذكره . فيجب أن تضاف فقرة جديدة لنص المادة ٢٦٩ مكررا تنص على تشديد العقوبة اذا كان المجنى عليه فى الجريمة قاصرا حتى يتسق ذلك مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة التى تهدف الى توفير حماية أكبر لأخلاق وعرض الحدث حتى فى أكثر البلاد تحررا من الناحية الأخلاقية .

ثالثا: ولا يقبل أخيرا من قانون العقوبات الحالى أن يكون أقل استجابة من القانون القديم لمعطيات علمى الاجرام والعقاب التى توصى بتشديد العقاب على كل من تكشف جريمته عن خطورة اجرامية لديه . وهذه الخطورة تتحقق بشأن كل من كان من أصول المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها أو ممن يتولون تربيتها أو ملاحظتها ، أو من الخدم عندها ، عندما فكروا بل وأقدموا على ارتكاب الجريمة ضدها ، والمفروض فيهم أن يكونوا حماة لأخلاقها ولعرضها . وينبنى على ذلك ضرورة أن ينص المشرع فى هذه المادة على تشديد العقاب اذا ارتكب الجريمة أحدا من هؤلاء الأشخاص المذكورين ، وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات قبل الغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١.

ثالثا : في مجال جرائم الأمـــوال

يبدو أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليـه فى تشديد العقوبة الموقعة على الجانى فى مجال جرائـم الأموال فى جريمة السرقة التى تقع من الخدم أو مـن المستخدمين والصناع والصبيان أو من متعهدى نقل الأشيـاء، وفى جريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر .

(١) جريمة السرقة التى تقع مـن الخدم أو من المستخدميـن والصناع والصبيان أو من متعهدى نقل الأشيـاء :

نصت على الظرف المشدد للعقوبة المقررة للسرقـة التى تقع من هؤلاء المادة ٣١٧ (سابعا وثامنا) من قانـون العقوبات . وسنتناول أولا السرقة التى تقع من الخدم ثـم تلك التى يرتكبها المستخدمين والصناع والصبيان ، وأخيـرا السرقة التى تقع من متعهدى نقل الأشياء .

(أ) السرقة التى تقع من الخدم :

نصت على هذا الظرف المشدد المادة ٣١٧(سابعـا) عقوبات بقولها :" يعاقب بالحبس مع الشغل ..... (سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضـرارا بمخدوميهم....."(١) وسنبين من ناحية الحكمة من تشديـد العقاب على الخادم ، والشروط اللازمة لتوافر الظرف المشدد.

الحكمة من تشديد العقاب :

ترجع الحكمة من تشديد العقوبة على الخادم الـى طبيعة العلاقة التى تربطه بمخدومه ، حيث تؤدى هذه العلاقـة

(١) انظر المواد : ٢٢١ - سابعا كويتى ، ٤٦٢ لبنانـى، ٤٤٦ ليبى .

الى أن يمنحه مخدومه ثقته وتصبح أمواله بين يديه أو فى متناول يده ، ولا يفكر فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع السرقة . فاذا أخل الخادم بهذه الثقة ، وخان الأمانة المفترضةفيه وأقدم على السرقة وهى سهلةبالنسبة له بحكم عمله، حق تشديد العقاب عليه .

الشروط اللازمة لتشديد العقاب :

يشترط لقيام الظرف المشدد للعقوبة فى هذه الحالة توافر شرطين : الأول يرجع الى وجوب توافر صفة معينة فى الجانى ، والثانى أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم .

أولا : صفة الجانى : أن يكون خادما : ويقصد به كل من ينقطع نظير أجر لخدمة المجنى عليه ، وتقديم ما يحتاجه من أعمال مادية فى حياته اليومية . وقد أوضحنا فيما تقدم تعريف الخادم وبينا الشروط اللازم توافرها لقيام هذه الصفة ، وهى تتمثل فى قيام علاقة الخدمة بينه وبين مخدومه ، وانقطاعه لخدمته[1] فى مقابل أجر نقدى أو عينى[2]. ويجب لتطبيق الظرف المشدد أن ينص فى الحكم على أن المتهم

---

(١) وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن هذا الظرف المشدد لا ينطبق على السرقة التى يرتكبها "الزبال" لأنه لا يعد من الخدم ، اذ يشترط فى الخادم أن يكون مكلفا بخدمة من يدفع له الأجر ، ومنقطعا لهذه الخدمة أما الشخص الذى يكلف بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطاء أو مكافأة فلا يعد خادما فى حكم هذه المادة" انظر نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ -الحقوق س ١٢-ص ٢٢٥.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢٣٦ . ولا نعتقد أن صفة الخادم كظرف مشدد فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض ،تختلف عنها كظرف مشدد فى جريمة السرقة .

خادم بالأجرة ويترتب على اغفال ذلك بطلان الحكم [1]. فاذا زالت عن المتهم صفة الخادم قبل وقوع السرقة فلا يتوافر الظرف المشدد .

ثانيا : وقوع السرقة اضرارا بالمخدوم : وهذا الشرط مستمد من صريح نص المادة ٣١٧(سابعا). ويتحقق الضرر بالمخدوم اذا كان محل السرقة مالا يحوزه حيازة كاملة كالمالك ، أو حيازة ناقصة وذلك يتحقق اذا لم يكن مالكا للمال المسروق ولكن كان حائزا له على سبيل الايجار أو الرهن أو الوديعة أو العارية ، لأنه سيلزم برده الى صاحبه [2]. ويستوى أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم فى

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٨٩٤ مشار اليه فى : المستشار سيد البغال : الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات " ١٩٨٢ - ص ٤٠.

(٢) انظر : Garraud: TRaité. T.6. no. 2415.

والدكتور حسن محمد أبو السعود : قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص" ١٩٥١ - ج ١ - ص ٥٧١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق : رقم ١٢٢١ - ص ٨٩٥ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ،ص ٣٣٦، الدكتور عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق ص ٨١٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٨٥١ ، الدكتورة فوزية عبدالستار : المرجع السابق ص ٧٤٩، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان : المرجع السابق ص ٥٥٩.

ويلاحظ أن القانون اللبنانى لم يشترط لتوافر الظرف المشدد أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم ، بل سوى فى ذلك بين أن تقع على ماله أو على مال انسان فى بيت مخدومه أو فى بيت آخر رافقه اليه (المادة ٤٦٢). انظر : الدكتور عبدالفتاح الصيفى المرجع السابق ص ٣٢٩.

منزله ، أو فى أى محل آخر وجد فيه المال الذى يحوزه . ويبنى على ما تقدم عدم توافر الظرف المشدد اذا سرق الخادم مالا مملوكا لضيوف المخدوم ، أو مملوكا لخادم آخر مقيم بنفس المنزل ، وان أمكن فى هذه الحالة تطبيق الظرف المشدد للسرقة التى تتم فى منزل مسكون (المادة ٣١٧ - أولا).

ولا يخفى على البال أن من عناصر القصد الجنائى اللازمة لتوافر هذا الظرف المشدد أن يعلم الخادم أن السرقة تنطوى على اضرار بالمخدوم . وتطلب هذا العنصر فى القصد تفسره الحكمة من تشديد العقاب .

وتشديد العقوبة لتوافر هذا الظرف يتمثل فى الحكم على الخادم بالحبس مع الشغل . فيستطيع القاضى أن يحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وبدون توافر هذا الظرف أو أى ظرف آخر مشدد فلا يحكم على المتهم الا بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين (انظر المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ عقوبات)(١).

---

(١) يلاحظ البعض أن أساس تشديد العقاب على الأشخاص المذكورين فى المادة ٣١٧ - سابعا من قانون العقوبات والمتمثل أساسا فى اخلالهم بالثقة الممنوحة لهم قد فقد كثيرا من قيمته فى نظر العديد من الجنائيين المحدثين ، كما أن القضاء الفرنسى كان يستبعد من التطبيق بصورة شبه دائمة هذا الظرف المشدد ، مما دعا المشرع الفرنسى الى الغاء نص المادة ٣٨٦ - ٣ من قانون العقوبات الذى كان ينص على هذا الظرف وذلك بالقانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ . انظر :

A. Vitu: ibid. no. 2265. p. 1851.

(ب) السرقة التى يرتكبها المستخدمون والصناع والصبية :

وقد عبر المشرع عن هذا الظرف المشدد بقوله " السرقات التى تحصل من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة ".

الحكمة من تشديد العقاب : يرجع سبب التشديد كما هو الحال فى سرقة الخادم مخدومه - الى طبيعة العلاقة بين رب العمل ومن يعمل لديه حيث تقتضى منحه ثقته ، ووضع جانب من أمواله تحت يديه تمكينا له من أداء عمله . فلو أخل بهذه الثقة لسهل عليه ارتكاب الجريمة حيث المال قريب منه ، مما يستوجب تغليظ العقوبة الموقعة عليه .

الشروط اللازمة لتشديد العقاب : يشترط لقيام الظرف المشدد فى هذه الحالة توافر شرطين : الأول يتعلق بصفة خاصة فى الجانى والثانى خاص بمكان ارتكاب الجريمة .

الشرط الأول : صفة الجانى : أن يكون مستخدما أو صانعا أو صبيا : ويشترك هؤلاء فى قيامهم بعمل لحساب شخص آخر على وجه شبه دائم ولكنهم لا يعدون من الخدم (١) . فالمستخدم "employé" هو كل شخص يقوم بعمل ذهنى لحساب شخص آخر لقاء أجر يتقاضاه كالسكرتير والمحاسب والكاتب والصراف والظرف المشدد يطبق على كل من يعمل لدى الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، فيخرج بالتالى من نطاق

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٢٢٣ - ص ٨٩٦ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ص ٨١٠ .

العاملين لدى الأشخاص المعنوية كالهيئات العامة أو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما[1] والصانع "ouvrier" هو كل من يقوم بعمل يدوى زراعى أو صناعى أو تجارى لحساب شخص آخر مقابل أجر . أما الصبى "apprenti" فهو الصغير الذى يتدرب لدى رب عمل على تعلم مهنة معينة ، وغالبا ما لا يتقاضى أجرا خلال فترة التعليم .

أما الشرط الثانى فيتعلق بمكان السرقة : فيشترط القانون لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة فى المكان الذى يباشر فيه المتهم العمل عادة ، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله أن ترتكب السرقة فى " المعمل أو الحانوت أو المكان الذى يشتغل فيه المتهم عادة "[2]. ويقصد "بالمعمل" المكان الذى يباشر فيه نشاطا صناعيا كالمصنع أو الورشة والحانوت يرادف المتجر أى المكان الذى يباشر فيه نشاطا تجاريا[3] وقد ذكر المشرع لفظتى "المعمل" و"الحانوت" على سبيل المثال ، فالعامل الزراعى الذى يباشر عمله فى حقل أومزرعة ينطبق عليه الظرف المشدد للسرقة اذا سرق شيئا من من مكان عمله . وبناء على ما تقدم لا يتوافر الظرف المشدد اذا تمت السرقة فى غير المكان الذى يعمل فيه المتهم عادة .ولم يشترط القانون ـ كما هو الحال فى السرقة التى تقع من الخدم ـ أن تقع السرقة اضرارا برب العمل . وينبنى على ذلك قيام هذا الظرف المشدد سواء

---

(١) الدكتور رءوف عبيد: المرجع السابق ص ٣٨٢ ، الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ٨١٠، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٨٥١.

(٢) Crim. 2 déc. 1970. Bull. crim. no. 321.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق . رقم ١٢٢٤ ، ص ٨٩٧.

أجاز العمال محل السرقة مملوكا لرب العمل ، أو مملوكا للغير أو لأحد ممن يعملون بالمكان المذكور .

فاذا توافر الشرطان السابق بيانهما بالاضافة الى بقية أركان جريمة السرقة شددت العقوبة على المتهم على النحو السالف ذكره بالنسبة للسرقة التى تقع من الخدم اضرارا بمخدوميهم (انظر المادة ٣١٧ عقوبات).

(ج) السرقة التى تقع من متعهدى نقل الأشياء :

نص المشرع على تشديد العقاب على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل ، أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم ، اذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة" (المادة ٣١٧ - ثامنا ق ٠ ع المصرى).

الحكمة من تشديد العقاب : طبيعة العلاقة بين صاحب الشىء ومتعهد نقله ، والمكلف بذلك تجعل الأول مضطرا الى منح ثقته للثانى حتى يتمكن من نقل الشىء ، فاذا قام بسرقته فقد أخل بالثقة الموضوعة فيه ، وخان الأمانة المفروضة فيه ، وسهل عليه ارتكاب الجريمة بعد أن سلم الشىء اليه وأصبح بعيدا عن صاحبه . لهذه الاعتبارات حق تشديد العقاب عليه[1].

الشروط اللازمة لتشديد العقاب:

لتوافر هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين :

(١) Garçon: art. 381 a 286. n0. 381.

الشرط الأول : صفة الجانى : أن يكون مكلفا بنقل الأشياء نظير أجر سواء أكان من محترفى النقل كالحمالين وأصحاب عربات النقل والمراكبية وعمال السكك الحديدية المكلفين بالنقل ، أم كان من غير محترفى النقل مادام قد كلف بنقل الأشياء والنص صريح فى ذلك ، بل انه ينص كذلك على أن التشديد يشمل أتباع هؤلاء . ونظرا لطبيعة العلاقة التعاقدية بين صاحب الشئ ومتعهد النقل ، فان القانون يستلزم لقيام الظرف المشدد أن يكون النقل لقاء أجر يتقاضاه الناقل لأن الأجر عنصرا فى عقد النقل القائم بينهما(١). فلا ينطبق النص على من يقوم بنقل شىء لصديق له على سبيل الخدمة المجانية .

أما الشرط الثانى فيتحصل فى وجوب أن يكون تسليم الشئ الى المتهم بناء على صفته السابقة ، أى باعتباره مكالفا بالنقل مقابل أجر . فاذا لم يسلمه الراكب، أو وضعه فى العربة دون علم الناقل حتى لايدفع أجرا ، أو سلمه اليه على غير أساس عقد النقل فلا يتوافر الظرف المشدد .

خروج المادة (٣١٧ - ثامنا) على حكم القواعد العامة :

تسليم الشئ الى متعهد النقل وبمقتضى عقد النقل يترتب عليه نقل الحيازة الناقصة الى الناقل ، فاذا استولى عليه فان القواعد العامة تؤدى الى القول بأن الناقل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة إعمالا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وليس سرقة لأن نقل الحيازة الناقصة يترتب عليه انتفاء فعل الاختلاس كأحد عناصر الركن المادى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٢٢٧ - ص ٨٩٩.

فى جريمة السرقة . ولقد خرج المشرع على هذه القواعد العامة واعتبر اختلاس متعهد النقل للأشياء المسلمة اليه بهذه الصفة مكونا لجريمة السرقة (١) بهدف تشديد العقوبة الموقعة عليه للأسباب التى سبق بيانها .

واذا كان المشرع قد خرج استثناء على حكم القواعد العامة فى السرقة ، فان هذا الاستثناء لا يتوسع فيه ولايقاس عليه . وينبنى على ذلك أنه اذا اجتمع فى الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جناية ، فان هذا الوصف لايسرى فى حق متعهد النقل ، ويجب الرجوع الى الوصف الحقيقى للفعل الذى وقع منه ، مادام لا يدخل فى متناول ما استثناه القانون . وعلى هذا التفسير يسير جمهور الفقه (٢) وقضاء محكمة النقض (٣) .

---

(١) انظر أحكام القضاء التالية فى مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ عاما ج ٢ : نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ - رقم ١٢٨ ص ٧٦٩ ، نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ - رقم ١٣٠ - ص ٧٧٠ ، نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦ - رقم ١٢٩ - ص ٧٦٩ ، نقض ٥ نوفمبر ١٩٥١ - رقم ١٣٥ - ص ٧٧٠ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٤٢١ ، ص ٤٨٨ ، الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٣٨٣ ، الدكتور عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق . رقم ٤٠٥ - ص ٨١١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٨٥٣ ، الدكتور مأمون سلامه : المرجع السابق ص ١٨٥ ، الدكتورة فوزية عبدالستار : المرجع السابق - رقم ٨٢٦ ، ص ٧٥١ . عكس هذا الرأى : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ١٢٢٦ - ص ٨٩٩ ، الدكتور عوض محمد : المرجع السابق رقم ٢٣٧ - ص ٣٤٠ .

(٣) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ مشار اليه .

وينبنى على اعتبار الاختلاس فى هذه الحالة سرقة لا خيانة أمانة أن القانون لا يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابى على وجود المال تحت يد سارقه (١)، بل يخضع الاثبات فى هذا الأمر الى قواعد الاثبات فى المواد الجنائية عامة ، سواء بالنسبة لحصول السرقة أو لمقدار المال المسروق (٢).

(٢) جريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس القاصر:

أوضحنا فيما تقدم أن الحماية القانونية للقاصر امتدت الى المحافظة على حقوقه المالية من استغلال الغير للحصول على مزايا مالية اضرارا به (٣). فجاء نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات مقررا عقوبة الجنحة لكل من استغل احتياج القاصر للحصول على فائدة ، ورفع المشرع الجريمة الى مرتبة الجناية المعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنين الى سبع اذا كان الجانى "مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور" (٤).

صفة الجانى : يشترط لقيام الظرف المشدد للعقاب أن يكون الجانى مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الجانى.

---

(١) بينما يلزم بذلك فى جريمة التبديد اذا زادت قيمة المال المسلم على عشرين جنيها .

(٢) انظر نقض ٥ نوفمبر ١٩٥١ مشار اليه .

(٣) انظر ماتقدم ص ٨٤ .

(٤) بتوافر هذا الظرف المشدد وتحول الجنحة الى جناية فان الشروع فيها يصبح معاقب عليه .

ويقصد "بالمأمور بالولاية" كل شخص مكلف برعاية القاصر أو بالاشراف عليه كمربيه أو معلمه أو معلمه أو مدير المعهد أو المدرسة التى ألحق بها ، فلا يدخل فى معنى هذه العبارة ولى القاصر كالأب والجد ، لأن لهما مطلق التصرف فى مال الصغير دون أن يترتب على ذلك أية مسئولية جنائية(١) أما "المأمور بالوصاية" فيقصد به الموصى •

الحكمة من تشديد العقاب: يرجع تشديد العقاب على المأمور بالولاية أو الوصاية من ناحية الى طبيعة العلاقة التى تربطه بالقاصر والتى تفرض عليه أن يكون أمينا على مصالحه ،فاذا خان هذه الأمانه واستغل حاجته على وجه يضر بمصالحه فانه يستحق العقوبة المغلظة • ومن ناحية أخرى يسهل على المتهم ارتكاب الجريمة ضد القاصر لما له من سلطان أدبى عليه ، ولضعف القاصر وعدم خبرته بشئون الحياة •

المبحث الثانى
العلاقة الخاصة وأثرها فى تخفيف العقاب

يبدو أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه فى تخفيف العقوبة الموقعة على الجانى فى حالتين راعى فيهما المشرع الحالة النفسية التى يوجد فيها الجانى وقت

---

(١) الدكتور محمدمصطفى القللى :" شرح قانون العقوبات جرائم الأموال" ١٩٣٩ – ص ٢٧٧ ، الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق ، رقم ٤٩٥ – ص ٥٨٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق – رقم ١٥١٧ – ص ١١١٦، الدكتورة فوزية عبدالستار : المرجع السابق – رقم ١٠٠٤ – ص ٩١٩•

وقوع الجريمة ورتب عليها ظرفا مخففا للعقاب . تتمثل الحالة الأولى فى جريمة قتل الأم وليدها خشية العار،وتتوافر الحالة الثانية فى جريمة قتل الزوجة وشريكها فى حالة التلبس بالزنا .

أولا : جريمة قتل الأم وليدها خشية العار

موقف التشريعات من الجريمة :

بعض التشريعات الحديثة لا تخص نصا خاصا لهذه الجريمة وبالتالى تخضعها للقواعد العامة فى القتل العمدى كما هو الحال فى قانون العقوبات المصرى ، والبعض الآخر - القديم منها خاصة - يجعل منها جريمة خاصة معاقبا عليها بأشد العقوبات نظرا لأن الطفل حديث الولادة أعزل من كل وسائل الدفاع عن نفسه ، وهناك نوع ثالث من التشريعات أخذت فى اعتبارها الحالة النفسية السيئة التى توجد فيها الأم التى حملت سفاحا لحظة المخاض أو بعدها بقليل ، فقررت لها عذرا مخففا للعقاب .

وبين تشديد العقوبة وتخفيفها على الأم نشير الى تطور التشريع الفرنسى كمثال لهذا النوع من التشريعات(١). فقد جعل التشريع الفرنسى القديم من هذه الجريمة جناية من نوع خاص "sui generis" معاقبا عليها بعقوبة الاعدام(٢). وأبقى قانون العقوبات الصادر عام ١٨١٠

(١) حول هذا التطور انظر :
A.Vitu: ibid. no. 2089. p.1695; vouin et Rassat: ibid. no. 159. p. 175.

(٢) تحت تأثير الكنيسة كانت الأم القاتلة يحكم عليها بالاعدام حرقا ، أو بدفنها حية ، أو بتعذيبها قبل اعدامها . انظر:
A.Vitu: ibid. note 1. p. 1695.

الجريمة كجناية خاصة معاقب عليها بالاعدام سواء أكان القاتل هو الأم أم كان من آحاد الناس ،ويستوى أن يكون القصد بسيطا أم مع سبق الاصرار. ولكن أمام قسوة العقوبة المقررة كانت محكمة الجنايات تتردد فى الحكم بها وتقضى غالبا بالبراءة على المتهم . وتم تعديل المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات التى تنص على هذه الجريمة بالقانون الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠١. وبمقتضى هذا التعديل تم التفرقة بين ما اذا كان الفاعل أحد من الناس فيقضى عليه بالعقوبة المقررة للقتل ، أم كان الأم وقد خففت عنها العقوبة من الاعدام الى الأشغال الشاقة . وفى سنة ١٩٤١ جاء القانون الصادر فى الثانى من سبتمبر فجعل من هذه الجريمة مجرد جنحة ، مما دعا الفقه الى نقده بشدة ،وكانت تلك الانتقادات هى الدافعة الى اصدار قانون ١٣ أبريل ١٩٥٤(١)، فأعاد لهذه الجريمة وصف الجناية ، وخفف العقوبة على الأم فجعلها السجن من عشر سنوات الى عشرين . مما تقدم يتضح لنا أن قتل الأم لوليدها خشية العار اتجهت فيه السياسة العقابية للمشرع من التشديد الى التخفيف ليس فى فرنسا وحدها بل فى غيرها من التشريعات . ومن التشريعات العربية التى تنص على هذا الظرف المخفف للعقاب : القانون اللبنانى (م ٥٥١) ، والقانون السورى (م ٥٣٧) والقانون المغربى (م ٣٩٧) وقانون الجزاء الكويتى (م ١٥٩).

<u>الحكمة من تخفيف العقاب</u>: يرتد السبب فى تخفيف العقاب على الأم الى الحالة النفسية التى توجد فيها ، ولعنة العار التى تلاحقها بعد أن تجسدت لها الفضيحة فى صورة طفل ، مع رغبتها الملحة فى التخلص منه قبل

---

(١) وهو آخر تعديل تشريعى لنص المادة ٣٠٢ ق.ع. الفرنسى .

أن يفتضح أمرها ويعلم الناس بمولده (1). ويبدو فى هـــذا التخفيف مدى اعتداد المشرع ببعض البواعث النفسيـــة فى تخفيف العقوبة (2)، حيث تكون الأم التى حملت سفاحـا لحظة المخاض أو بعدها مباشرة أشبه ما تكون بحالة الشخـص الواقع تحت تأثير اكراه معنوى .

شروط تطبيق العذر المخفف : بالاضافة الى ضـــرورة توافر الأركان اللازمة لقيام جريمة القتل ، يجب توافـــر عدة شروط لكى تستفيد الأم من هذا الظرف المخفف . تتمثـــل هذه الشروط أولا: فى توافر صفة معينة فى المجنى عليـــه، وثانيا : توافر صفة معينة فى الجانى ، وأخيرا فـــى ضرورة وقوع القتل لدفع العار .

الشرط الأول : صفة المجنى عليه: أن يكون طفلا غيـــر شرعى حديث عهد بالولادة : فيجب من ناحية أن يكـــون الوليد غير شرعى ، أى نتيجة وطء محرم ،سواء أكان نتيجة علاقة غير مشروعة مع امرأة متزوجة أم مع فتاة ، كمـــا يستوى أن يكون الوطء بالرضا أم بالاكراه (3). وعلى هـــذا الأساس فاذا كان الوليد طفلا شرعيا أقدمت أمه على قتلـــه خشية الاملاق ، أو لأنها تكره أباه ولا تريد أن يكون لها منـه أطفال ، فان الحكمة من التخفيف لا تتوافر فتسأل الأم عـــن

---

(1) انظر ما تقدم ص ٦٢ .

(2) الدكتور عبدالمهيمن بكر :" الوسيط فى شرح قانـــون الجزاء الكويتى ، القسم الخاص" ط ٢ -١٩٨٢ - ص ١٦٤.

(3) الدكتورين محمد زكى أبو عامر وعلى القهوجي: "القانون الجنائى ، القسم الخاص" ١٩٨٥ ص ١٨٦.

جريمة قتل عادية • ويجب من ناحية أخرى أن يكون الطفل حديث عهد بالولاة ، وهذا يقتضى أن يكون قد ولد حيا حتى ولو كان غير قابل للحياة "non viable" لأن القانون الجنائى يحمى النفس الانسانية حتى ولو كانت قابليتها للحياة ضعيفة (١). كما يستلزم أن ترتكب جريمة قتله لحظة ميلاده أو عقب ولادته بفترة وجيزة جدا • وهذا يقودنا الى تعريف الطفل حديث العهد بالولادة لأن كثيرا من التشريعات التى نصت على هذه الجريمة لم تقدم لنا تعريفا له • وقد أوضحنا فيما تقدم أن هذا الأمر يترك تقديره للقضاء مستلهما الحكمة من تخفيف العقوبة على الأم والتى ترجع أساسا الى الحالة النفسية التى تنتابها لحظة المخاض أو عقبها مباشرة وتتجسم فى رغبتها فى التخلص من الطفل الذى أتت به سفاحا دفعا للعار (٢).

الشرط الثانى يتعلق بصفة الجانى : وهو أن يقع القتل من الأم وحدها لأن المشرع رأى أن الحكمة من التخفيف لا تقوم الا بشأنها • وعلى هذا الأساس لو ارتكب جريمة قتل الوليد الأب غير الشرعى له ، أو أحد أقارب الزوجة كأب أو أخ أو أخت ...الخ فلا يستفيد أحد من هؤلاء من الظرف المخفف للعقاب ويسأل الفاعل عن جريمة قتل عادية ، حتى ولو كان دافعه لاقتراف جريمته هو دفع العار عن الأم (٣).

---

(١) A. Vitu: ibid. no. 2090. p. 1697.

(٢) انظر ما تقدم ص ٦١.

(٣) يلاحظ أن قانون العقوبات الليبى فى المادة ٣٧٣ منه قد مد الظرف المخفف للعقاب ذوى القربى بالنسبة للأم ، متى كان دافعهم لقتل الوليد هو المحافظة على عرض الأم •

أما الشرط الأخير فيتحصل فى ضرورة أن يكون قتل الأم لوليدها اتقاء للعار : وهذا الشرط مستمد كذلك من الحكمة من تخفيف العقوبة ، فاذا ثبت أن القتل لم يكن الباعث عليه دفع العار ، وانما سبب آخر أيا كان نوعه فتسأل الأم عن جريمة القتل وتوقع عليها العقوبة دون تخفيف . ويلاحظ أن هذا الشرط لا تستلزمه نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى ، لأنها تحدثت عن قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة دون أن توضح أن الدافع لذلك هو اتقاء العار كما هو الحال فى نصوص التشريعات العربية(١) بل والغربية(٢) التى نصت على هذا العذر المخفف . وينبنى على ذلك أنه لا يشترط لتطبيق العذر المخفف على الأم فى التشريع الفرنسى أن تكون قد حملت سفاحا فى وليدها(٣).

طبيعة العذر المخفف :

العذر المخفف للعقوبة فى حالتنا هذه ذو طبيعة شخصية ، فلا يستفيد منه الا الأم سواء بوصفها فاعلا للجريمة أو مساهمة على وجه تبعى فى وقوعها . اذن لا يستطيع أن يحتج بهذا العذر المخفف كل من ارتكب هذه الجريمة أو ساعد فى وقوعها ولو كان هدفه دفع العار عن الأم.والسبب فى كون هذا العذر شخصيا أن الحكمة من التخفيف لا تتوافر

(١) السورى (م٥٣٧)، الكويتى (م١٥٩)، اللبنانى(م٥٥١) ، المغربى (م ٣٩٧).

(٢) مثل قوانين العقوبات فى أسبانيا وايطاليا والبرتغال . انظر :

A.Vitu: ibid. no. 2092.

(٣) A.Vitu: ibid. no. 2093 p. 1698.

والدكتور عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق رقم ٧٨ - ص ١٦٣.

الا بالنسبة للأم نظرا للحالة النفسية التى توجد فيها بعد ميلاد الطفل وخوفها من افتضاح أمرها بين الناس . كما أن عذر التخفيف هنا ملزم للقاضى متى توافرت شروطه كغيره من الأعذار القانونية . وأخيرا فان هذا العذر المخفف لا يغير وصف الجريمة حيث أن العقوبة بعد التخفيف هى عقوبة الجناية وذلك فى التشريعات محل الدراسة كما سنرى .

العقوبة المخففة: تنص التشريعات محل الدراسة على تخفيف العقوبة على الأم التى تقتل وليدها دفعا للعار . ويلاحظ أن التخفيف فى معظمها يكون فى حدود عقوبة الجناية (١) ماعدا قانون الجزاء الكويتى فقد نص فى المادة ١٥٩ منه على توقيع عقوبة الجنحة على الأم القاتلة (٢) . وفى البلاد التى تقرر هذا العذر المخفف يثور التساؤل عن حالة الأم التى حملت سفاحا فقامت باجهاض نفسها خشية أن يفضى هذا الحمل الى طفل يجسد فضيحتها أمام الغير ، فهل تعاقب بنفس العقوبة العادية للاجهاض ؟ لا نظن ذلك بل يجب أن ينص على تخفيف العقوبة فى هذه الحالة لتوافر الحكمة من التخفيف المقرر للأم فى حالة قتل الوليد (٣) بل ان بعض التشريعات قد أباحت الاجهاض فى هذه الحالة كما هو الشأن فى التشريع الايطالى والبولونى والبرازيلى (٤) .

(١) انظر المواد: ٢/٣٠٢ ق.ع الفرنسى: (السجن من خمس سنوات الى عشر) ، ٣٩٧ ق.ع. المغربى: (السجن من خمس سنوات الى عشر) ، ٥٥١ ق.ع. اللبنانى: (الاعتقال المؤقت وهو يماثل عقوبة السجن عندنا : انظر المادة ٣٧ ق.ع. اللبنانى) .

(٢) يحكم على الأم بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين. (المادة ١٥٩) .

(٣) لايثور هذا الفرض فى البلاد التى أباحت الاجهاض كفرنسا منذ عام ١٩٧٥ .

(٤) مشار اليه فى الدكتور عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق، رقم ٧٩ ، ص ١٦٤ .

ثانيا : جريمة قتل الزوجة وشريكها فى حالـــة التلبس بالزنــــــــا

تمهيد وتقسيـم :

تبرز هذه الجريمة مدى تأثير العلاقة الخاصة بيـــن الزوج وزوجته فى تخفيف مسئولية الزوج الجانى الذى يقدم على قتل زوجته الخائنة ثأرا لشرفه الذى لوثته باقدامها على جريمة الزنا . وتوضح هذه الجريمة كذلك الدور الـــذى يمكن أن يلعبه المجنى عليه فى خلق فكرة الجريمة لـــدى الجانى ، وفى دفعه دفعا الى ارتكابها تحت تأثير الانفعال الشديد الناشىء عن السلوك الخاطىء للمجنى عليه (١). وسنبين فيما يلى موقف التشريعات من هذه الجريمة ، والحكمـــة من تخفيف العقاب على الزوج الجانى ، والشروط اللازمـــة لقيام هذا العذر المخفف ، مع بيان طبيعته ، وأخيـــرا بيان الأثر المترتب على توافر هذا العذر .

موقف التشريعات من الجريمة :

لم يعتد القانون المصرى بالاستفزاز كعذر قانونى عـام فى جرائم القتل أو الضرب والجرح مثلما فعلت بعـــض التشريعات الأجنبية على ما سنرى فيما بعـــد. وانما أخذه فى الاعتبار فى صورة خاصة من صور القتل واعتبره عـــذرا مخففا للعقاب وذلك فى حالة قتل الزوج زوجته أو شريكهـــا فى حالة التلبس بالزنا وذلك فى المادة ٢٣٧ من قانـــون العقوبات بقوله :" من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها

(١) سوف نبرز هذا الدور بصورة أكثر تفصيلا عند دراستنا للاستفزاز الصادر من المجنى عليه وأثره فى وقـــوع الجريمة وذلك فى الفصل الأخير من هذا البحث .

فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦". وفى التشريع المقارن نجد أن قوانين العقوبات فى فرنسا (م ٢/٣٢٤)[1] ، وفى المغرب (م ٤١٨) ، وفى الكويت (م ١٥٣) ، وفى ليبيا (م ٣٧٥) ، تتفق مع القانون المصرى فى تخفيف العقوبة عند توافر هذا العذر ، وان اختلفت فى بيان الأشخاص المستفيدين من العذر . فقوانين العقوبات فى كل من فرنسا ومصر والمغرب لا تخفف العقوبة على المتهم الا اذا كان هو الزوج ، بعكس الحال فى قوانين ليبيا والكويت ولبنان فتجعل التخفيف يمتد الى حالة قتل الأصل أو الفرع أو الأخت للزوجة فى حالة التلبس بالزنا . وسوف نخضع للتقييم هذه السياسة التشريعية من منظار السياسة الجنائية . ويلاحظ أن قانون العقوبات اللبنانى فى المادة ٥٦٢ منه جعل من هذا العذر مانعا من موانع العقاب وليس مجرد ظرف مخفف له .

الحكمة من تخفيف العقاب :

ترجع الحكمة من تخفيف العقاب على المتهم عند توافر هذا العذر من ناحية الى حالة الثورة النفسية التى يوجد فيها نتيجة الاستفزاز المتمثل فى خيانة الزوجة له ، مما أفقده جانبا من حرية الاختيار لديه فاندفع الى الثأر

(١) ألغى القانون الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ بفرنسا النصوص المتعلقة بجريمة الزنا (المواد من ٣٣٦ الى ٣٣٩) ، وقد ترتب على هذا الغاء نص المادة ٣٢٤/ ٢ من قانون العقوبات الذى يقرر تخفيف العقاب على الزوج الذى يقتل زوجته أو شريكها فى حالة التلبس بالزنا .

لشرفه من الزوجة الخائنة ومن شريكها بقتلهما[(١)]. ومن ناحية أخرى الى العلاقة الخاصة التى تربط بين الجانى والمجنى عليه ، ففى القانون المصرى يجب أن يكون الجانى هو الزوج ، والمجنى عليه هو الزوجة أو شريكها. فلا تكفى اذن الثورة النفسية الناتجة عن حالة التلبس بالزنا لقيام العذر المخفف والا لاستفاد من التخفيف الأب أو الأخ أو الابن الذى يثأر لشرفه فيقتل ابنته أو اخته أو أمه المتلبسة بالزنا[(٢)]. وهذا يبرز مدى تأثير العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه سواء فى وقوع الجريمة أو فى تحديد مدى مسئولية الجانى عنها ، وهو ما تحاول أن تبرزه الأبحاث فى مجال علم المجنى عليه .

شروط تطبيق العذر المخفف :

بالاضافة الى توافر الأركان العامة للقتل العمدى يجب لاعمال العذر المخفف توافر شروط ثلاثة : الأول يرجع الى صفة الجانى والمجنى عليه ، والثانى مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، والشرط الأخير يستلزم وقوع القتل فى الحال. وهذه الشروط أساسها نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصرى ، وان كنا سنشير الى الوضع فى القانون المقارن

(١) الدكتور محمود مصطفى رقم ٢٠٩ - ص ٢٣٥، الدكتورمحمود نجيب حسنى : رقم ٥٣٢ - ص ٣٩٤، الدكتور عوض محمد رقم ٧٩ - ص ١١٢ ، الدكتور عبدالمهيمن بكر : رقم ٢٧٢ ص ٦٠٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، رقم ٣٧٩ ، ص ٥٨٤ الدكتور محمد زكى أبو عامر والدكتور على القهوجى: ص ١٨٨ ، الدكتور محمد عيد الغريب : دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص" ١٩٨٤ ج ١ - رقم ١١٩- ص ٣٤٣.

(٢) مع ملاحظة أن بعض التشريعات العربية تمد العذر المخفف الى هؤلاء كما رأينا .

بالنسبة لهـــا .

أولا: صفة الجاني والمجني عليه : تستلزم المـــادة ٢٣٧ عقوبات مصرى ، والمادة ٢/٣٢٤ ع. فرنسى - قبـــل الغائها - أن يكون الجانى هو الزوج ، ويجب أن تتوافـــر له هذه الصفة وقت وقوع الجريمة . ويرجع فى ذلك الى قوانين الأحوال الشخصية للمتهم . فاذا كان مسلما فان رابطـــة الزوجية لا تنشأ الا بناء على عقد زواج صحيح ، وبالتالـــى لايستفيد من التخفيف الخطيب الذى يقتل خطيبته حينمـــا يفاجأها متلبسة بالزنا لعدم توافر صفة الزوج له . كمـــا أن نرى العلاقة الزوجية ينفك بالطلاق البائن ، فاذا كـــان المتهم وقت ارتكاب الجريمة قد سبق له طلاق زوجته علـــى وجه بائن فلا يستفيد من عذر التخفيف .

أما المجنى عليها فتشترط المادة ٢٣٧ من قانـــون العقوبات أن تكون زوجة المتهم ، فلو كانت أخته أو ابنتـه أو أمه فلا تطبق المادة السابقة .

والسياسة التشريعية للقانون المصرى منتقدة فى هذا المجال لأنه اذا كانت حكمة التخفيف ترجع أساسا الى حالـة الاستفزاز الناشئة عن التلبس بالزنا ، فلم التفرقـــة أولا بين الزوج والزوجة فالزوجة تثور لكرامتها وتستفزهـــا كالرجل الخيانة الزوجية ، وقد تقدم تحت تأثير هذا الاستفزاز على قتل زوجها أو قتل عشيقته فلم لا تستفيد من العـــذر المخفف ؟ ولم التفرقة ثانيا بين الزوج وبين أقـــارب الزوجة كأصولها واخوتها الذين يثورون لشرفهم يندفعـــون للثأر منها بقتلها[1]. ولقد راعت بعض التشريعات العربيـــة

(١) انظر : Garraud. T.2. no. 828; A.Vitu. no. 1733. =

ذلك فجعلت العذر المخفف - أو المعفى كالتشريع اللبناني - شاملا للزوجة ولأصولها - كالأب - ولفروعها - كالابن - واخوتها . فيتسع مجال المجنى عليه فى هذه الجريمة ليشمل الزوج أو الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت(١). ونفس الحكم نصت عليه المادة ٢/٣٩٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦(٢). ونرى فضلا عما تقدم أن يتحول هذا العذر القانونى الى ظرف قضائى مخفف يحدد القاضى بمقتضاه المستفيد منه حسب ظروف الجريمة والحكمة من التخفيف ، وان كنا لا نقر استفادة الفرع كالابن عند قتله لأصله كالأم من العذر القانونى المخفف لأننا لو نظرنا الى علاقة الفرع بالأصل فى الشريعة الاسلامية نجد أن القصاص يسقط اذا كان القاتل أصلا للمقتول واذا كانت بعض التشريعات الأوربية تجعل من قتل الفرع للأصل "Le Parricide" ظرفا مشددا للعقاب (انظر المادتين ٣٠٢،٢٢٩ من ق.ع.الفرنسى)

= والأستاذ أحمد أمين : ص ٥٦٧ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٧٢٩ ، الدكتور محمود مصطفى : ص ٣٢٦، الدكتور رءوف عبيد: ص ٨٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : حاشية (١) ص ٣٩٦ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٢٠٦ ، الدكتور عبد المهيمن بكر : رقم ٢٧٤ - ص ٦٠٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان : ص ٢٨٢ ، الدكتور جلال ثروت : ص ٢٦٠.

(١) انظر المواد : ٥٦٢ لبنانى ، ١٥٣ كويتى ، ٣٧٥ ليبى. ولم تفرق بعض التشريعات الأوربية بين الزوجين . انظر : المواد ٤١٣ بلجيكى ، ٥٨٧ ايطالى ، ٣٧٢ برتغالى وفى القانون الايطالى يستفيد من العذر الوالد اذا قتل ابنته والأخ اذا قتل أخته (م ٥٨٧).

(٢) تنص المادة ٢/٣٩٤ على أنه " ويسرى هذا الحكم على من فاجأ احدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا .

والبعض الآخر يطبق هذا العذر على الأب اذا قتل ابنته والأخ اذا قتل أخته ،دون أن يشمل حالة الابن الذى يقتل أمه (انظر المادة ٥٨٧ ق.ع. الايطالى) ، فمن باب أولى فى بلد اسلامى يجب ألا يستفيد الابن من هذا العذر المخفف .

ثانيا : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا: وتكمن فى هذا الشرط الحكمة من تخفيف العقاب على الزوج المخدوع الذى تذهله المفاجأة فتفقده السيطرة على نفسه فيندفع الى ارتكاب جريمته . ويقصد بالتلبس هنا مشاهدة جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل ، أو مشاهدة المجنى عليهما وشريكها فى ظروف تنبئ بذاتها ، وبما لا يدع مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع(1) . والحكمة من التخفيف ،وواقع الحالات يؤديان الى القول بأن المفاجأة قاصرة على الزوج دون الزوجة لأن الزوجة دائما تفاجئ حينما تضبط متلبسة بالزنا ، أما الزوج فقد تكون الواقعة مفاجأة له .وقد لاتكون. وتتحقق المفاجأة كاملة اذا كان الزوج لا يشك أبدا فى عفة زوجته واخلاصها له ، كما تتحقق أيضا فى حالة ما اذا ساوره الشك فى سلوكها ، فقام متخفيا يراقبها عن كثب ليقطع دابر

---

(١) انظر نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٣ - مجموعة أحكام النقض س ٤ - رقم ٢٠٧ - ص ٥٦٦.

(٢) وقد حكم تطبيقا لذلك بأن الزوجة تكون متلبسة بالزنا اذا شاهد الزوج رجلا متخفيا تحت السرير وخالعا حذاءه وكانت الزوجة قد تلكأت فى فتح الباب ، وعند قدومه كانت لا شئ يسترها غير قميص النوم (نقض ٣ ديسمبر ١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونية ج ٣- رقم ٤٠٩ - ص ١٥٣) ، وقضى كذلك بأنه اذا دخل الزوج على المتهمة وشريكها فجأة ، فاذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عند رؤيته (نقض ١٧ مارس ١٩٤٠ - مجموعة القواعد ج ٥ - رقم ٧٠ - ص ١٤٢).

هذه الظنون ببرد اليقين ، ثم فاجأها على غفلة منهـا فاذا هى متلبسة بالزنا فأجهز عليها . وهذه الحالة تقودنا الى التساؤل عن امكانية استفادة الزوج من العذر اذا توافر لديه سبق الاصرار والترصد. الظاهر يقول بأن سبق الاصرار الذى يفترض تفكيرا هادئا يستغرق وقتا يتنافى مع الاستفزاز الناتج عن المفاجأة والمؤدى الى ارتكاب القتل فى الحال . ولكن الحقيقة لا تمنع من قيام العذر مع وجود سبق الاصرار وذلك فى الفرض السابق ذكره ، ففى هذا الفرض لم ينف سبق الاصرار قيام عنصر المفاجأة المؤدى الى حالة الثورة والغضب التى دفعته الى قتلها . فحالة الشك المعلقة على شرط التأكد تقع فى منطقة وسطى بين حالة اليقين من اخلاص الزوجة والتى تتحقق بها المفاجأة الكاملة للزوج ، وحالة اليقين من سوء سلوك المرأة والتى تنفى المفاجأة فلا يتحقق بشأنها العذر المخفف ، فاذا أقدم الزوج فى الحالة الأخيرة على قتل زوجته فلا ينطبق عليه العذر المخفف ، واذا توافر لديه سبق الاصرار والترصد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد(١). مما تقدم يتضح لنا أن توافر سبق الاصرار لا يمنع من تحقق المفاجأة وتطبيق العذر المخفف على الزوج القاتل ، وهو ما يذهب اليه الفقه فى فرنسا(٢) ومصر(٣)

---

(١) يضاف الى ذلك أن صياغة نص المادة ٢٣٧ تسمح لنا بالقول بامكانية اجتماع سبق الاصرار مع المفاجأة حيث بدأ النص بالقول " من فاجأ...." ولم يقل" من فوجىء" كما هو الحال فى نص المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الليبى .

(٢) Garçon: art 324. no. 25; Garraud. T.2. no. 828.

(٣) الدكتور حسن أبو السعود: رقم ١٥٨ ص ١٧٩، الدكتور محمود مصطفى: رقم ٢١٢ ص ٢٣٧، الدكتور رءوف عبيد: ص ٨٩ ، الدكتور رمسيس بهنام ، رقم ٦٠ ص ٢٧٥، الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٥٤١ ص ٢٩٩ ، الدكتور عبد المهيمن بكر : رقم ٢٧٦ ، ص ٦٠٨ ، الدكتور جلال =

وما تقضى به محكمة النقض المصرية . ففى حكم قديم ذهبت محكمة النقض الى القول بتوافر العذر المخفف للزوج فى قضية تتلخص وقائعها فى أن شخصا أحس بوجود علاقة غير شريفة بين زوجته ورجل آخر فأراد أن يقف على جلية الأمر بعد أن سأل زوجته فأنكرت ، فتظاهر بأنه ذاهب الى السوق وكمن فى المنزل حتى حضر العشيق واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها الى أن اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال على الشريك طعنا بالسكين حتى قتله (1).

ويلاحظ أنه اذا كان قانون العقوبات فى كل من مصر وفرنسا والمغرب قد قصر العذر المخفف على حالة تلبس الزوجة ، فان تشريعات لبنان والكويت وليبيا - كما رأينا - تجعل التلبس يتسع لحالة الأم والأخت والابنة ، وتطبق العذر المخفف على الابن أو الأخ أو الأب الذى يرتكب القتل تحت تأثير الاستفزاز الناتج عن التلبس بالزنا .

ثالثا : وقوع القتل فى الحال : ويشترط أخيرا أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس . وهذا الشرط يستمد وجوده من الحكمة من تخفيف العقاب . ومن صريح نص المادة ٢٣٧ بقولها :" وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها". فالحكمة من التخفيف هى حالة الثورة النفسية الناتجة عن المفاجأة ، فلو زالت هذه الحالة ثم أقدم الزوج بعد ذلك

= شروت : رقم ١٩٩ ص ٢٦٣ ، الدكتور عوض محمد: رقم ٨٢ ص ١١٥ ، الدكتور عمر السعيد رمضان : رقم ٢٤٢، ص ٢٨٣ ، الدكتور محمد عيد الغريب ص ٣٥٥.

(1) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ - المحاماه س ٦ - رقم ٢٩٦، المجموعة الرسمية س ٢٨ - رقم ٧.

على ارتكاب جريمته فلا ينطبق العذر المخفف[1]. وليس معنى ذلك أن يقتلها وشريكها لحظة مشاهدتهما فى حالة التلبس ، فقد يقتضى الموقف أن يسرع وهو فى حالة الثورة النفسية الى مكان مجاور بحثا عن سلاح لتنفيذ جريمته ، فلا يمنع مرور هذا المدى الزمنى القصير من توافر العذر[2] وتقدير توافر هذا الشرط من عدمه أمر يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

طبيعة العـــذر المخفف :

تقضى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على الزوج القاتل لزوجته أو شريكها فى حالة التلبس بالزنا بالحبس بدلا من العقوبات المقررة لجناية القتل ، وقد ثار التساؤل عن طبيعة هذا العذر القانونى المخفف هل هو شخص أم عينى ؟ وهل يغير من وصف الجريمة فيحيلها الى مجرد الجنحة أم يبقى لها وصف الجناية رغم العقوبة المخففة ؟ يكاد الاجماع ينعقد فى الفقه المصرى ، ويؤازره القضاء فى ذلك على أن العذر القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات هو عذر شخصى يغير وصف الجريمة من الجناية

---

(١) انظر نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ - مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ عاما - رقم ٢٦ - ص ٨٥٠، نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض س ٢٧ - ص ٨١٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام : رقم ٦١ - ص ٢٧٧.

الى الجنحة (١)،(٢).

فهو من ناحية عذر شخصى لأن الحكمة من العقاب كما بينا ترجع الى ظرف خاص بالزوج الذى أفقده هول المفاجأة قدرته على التحكم فى نفسه فاندفع الى ارتكاب جريمته تحت تأثير ثورة الغضب . فهو مرتبط اذن بالحالة النفسية للزوج وليس بماديات الجريمة فى ذاتها . ومن ناحية أخرى فان هذا العذر يغير من وصف الجريمة فيقلبها من جناية الى جنحة : فبالرغم من أنه من الظروف الشخصية والتى لاتؤدى - كمبدأ عام - الى تغيير وصف الجريمة بالرغم من تغيير نوع العقوبة ، الا أن الفقه يذهب وهو ما نؤيده الى أن العذر الذى قررته المادة ٢٣٧ عقوبات بحكم طبيعته القانونية الملزمة من شأنه انشاء جريمة من نوع خاص "sui generis" عقوبتها طبقا للنص المذكور عقوبة الجنحة لا الجناية ، مما ينبنى عليه القول بأنه يقتضى

---

(١) الأستاذ أحمد أمين : ص ٥٦٧ ، الأستاذ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية - ج ٤ - رقم ٦٥٩ ، الدكتور حسن أبو السعود : رقم ١٤٩ - ص ١٧٠ ، الدكتور رءوف عبيد ص ٩١ ، الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى" . رقم ٨١ - ص ٦٤٩، والقسم الخاص رقم ٥٨ - ص ٢٧٤، الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٥٣٣- ص ٣٩٥ والقسم العام رقم ٤٩٧ - ص ٤٤٦، الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٢٧٢ ص ٦٠٥ ، الدكتور عوض محمد رقم ٨٥ ، ص ١٢١ ، الدكتور محمدمحى الدين عوض"القانون الجنائى" ٧٥-١٩٧٦-ص ١٠٣، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٣٨١ - ص ٥٨٦، الدكتور عمر السعيد رمضان: رقم ٢٤٤ - ص ٢٨٦ ، الدكتور جلال ثروت، رقم ١٩٥ - ص ٢٦٠ ، الدكتور أحمد حافظ نور:"جريمة الزنا فى القانون المصرى والمقارن" رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٣٩٢.

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩١٥ - الشرائع ٢ - ص ٢٥٩ ، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ - مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦- رقم ٢٧٠ - ص ٣٥٠.

تغيير وصف الجناية الى جنحة ، لأن الأساس فى تحديد نوع الجريمة هو العقوبة المنصوص عليها قانونا ، وهى فى حالتنا هذه عقوبة الجنحة ولا يملك القاضى أن يحكم بغيرها عند توافر شروط العذر المخفف(١).

وتؤيد محكمة النقض وجهة نظر الفقه بقولها " أن الطريقة التى اتبعها القانون المصرى تثبت بوضوح، ان كان هناك حاجة الى الوضوح ، أن القتل المقترن بهذا العذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها ، وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب "(٢).

ويترتب على اعتبار هذا العذر ظرفا شخصيا يغير من وصف الجريمة فتصير جنحة بدلا من جناية عدة نتائج منها: أولا : اذا تعدد الفاعلون وكان من بينهم الزوج فلا يستفيد من التخفيف الا الزوج دون الآخرين ، تطبيقا لنص المادة ٣٩

(١) انظر المراجع المشار اليها أعلاه ، وانظر عكس ذلك : الدكتورين كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد : "شرح قانون العقوبات المصرى الجديد" ١٩٤٣، ص ٣١٣ ، الدكتور حسنين عبيد : "جرائم الاعتداء على الأشخاص" ١٩٧٣، رقم ٥٥.

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩١٥ - مشار اليه . وفى حكم آخر قضت بأن " القانون اذ نص فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦، قد أفاد أنه جعل من جريمة القتل العمد أو الضرب المفضى الى موت اذا اقترنتا بالعذر المنصوص عليه فى تلك المادة ، جريمة مستقلة أقل جسامة منهما معاقبا عليها بالحبس ... (وأن) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ ع هى جنحة بحكم القانون ،لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضى تخفيف العقوبة كما هو الشأن فى الظروف المخففة القضائية وفى الأعذار القضائية التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة" (انظر نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣- مشار اليه).

عقوبات والتى تقضى بأنه " اذا وجدت أحوال خاصة بأحـد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم". ثانيا: اذا ساهم مع الزوج شريك بالتحريض أو المساعدة فلا يستفيد من التخفيف الا اذا كان يعلم بأسباب استفزاز الزوج ، وذلك اعمالا لنص المادة ٤١ عقوبات بقوله " لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال"[(١)]. ثالثا: اذا كان الزوج شريكا للفاعل الأصلى فى جريمة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا فلا يستفيد من العذر المخفف تطبيقا للقواعد العامة فى المساهمة التبعية والقاضية بأن الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الأصلى ، وجريمة الفاعل فى هذه الحالة تعتبر جناية قتل فيكون الزوج شريكا فى هذه الجناية[(٢)]. رابعا : لا عقاب على الشروع فى جريمة يتوافر فيها عناصر العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع ، لأنها تعد جنحة ولا عقاب على الشروع فى الجنحة الا بنص (انظر المادة ٤٧ عقوبات) خامسا: يطبق على هذه الجريمة أحكام الجنح فيما يتعلق بالعود ،وبتقادم الدعوى الجنائية ، وبتقادم العقوبة الصادرة فيها . سادسا: أن المحكمة المختصة بنظر القتل المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع هى محكمة الجنح[(٣)].

---

(١) الدكتور رءوف عبيد: ص ٩٤ ، الدكتور محمود نجيب حسنى . رقم ٥٣٦ ص ٣٩٦ ، الدكتور عوض محمد : رقم ٨٥ ص ١٢١ ، عكس ذلك : الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص رقم ٢١١ — ص ٢٣٦.

(٢) الدكتور رءوف عبيد: ص ٩٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٣٨٠ ص ٥٨٤ ، الدكتور عوض محمد ، رقم ٨٥ ، ص ١٢١ ، عكس ذلك الدكتور محمود مصطفى رقم ٢١١ — ص ٢٣٦.

(٣) انظر نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ — مشار اليه .

الأثر المترتب على توافر العذر :

اذا توافرت الشروط اللازمة لقيام العذر وجب على القاضى أن يحكم بالحبس بدلا من العقوبات المقررة لجناية القتل (م ٢٢٧ ع) والعقوبة واحدة سواء قتل الزوج زوجته وحدها أو شريكها وحده أو هما معا .ولايستفيد من التخفيف الا الزوج متى كان فاعلا ، ويستفيد شريكه اذا كان عالما بسبب الجريمة لدى الزوج وذلك على النحو المبين فيما تقدم . وتطبق العقوبة المخففة سواء سواء ارتكب الزوج القتل أو الجرح أو الضرب المفضى الى الموت ، ومن باب أولى يستفيد من التخفيف اذا ارتكب ضربا أفضى الى عاهة مستديمة .

وفى التشريعات العربية نجد أن قوانين العقوبات فى كل من ليبا والمغرب والكويت تعتبر كذلك هذا العذر من الأعذار المخففة للعقاب[1]، وتقض على الزوج بعقوبة الحبس[2]،[3]، الا أن قانون العقوبات اللبنانى يقرر مانعا من موانع العقاب للزوج القاتل ، ويستفيد من هذا المانع كذلك - وكما رأينا - الأخ أو الابن أو الأب ، اذا قتل أخته أو أمه أو ابنته (م ٥٦٢ ع. لبنانى).

---

(١) انظر المواد ٣٧٥ ليبى ، ٤١٨ مغربى ،١٥٣ كويتى .

(٢) ويضيف قانون الجزاء الكويتى الغرامة كعقوبة تخييرية مع الحبس.

(٣) كما أن التشريع الليبى لا يعاقب على مجرد الضرب أو الايذاء البسيط فى هذه الحالة .

المبحث الثالث

العلاقة الخاصة وأثرها فى الاعفاء من العقاب

تمهيد وتقسيم :

يترتب على العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه أحيانا الاعفاء من العقاب لاعتبارات يراعيها المشرع منها ما يرجع الى مصلحة المجنى عليه ، ومنها ما يرجع الى المحافظة على كيان الأسرة - وهى أساس المجتمع - وعلى حسن العلاقة بين أفرادها . ويبدو ذلك فى عدة حالات منها : اعفاء الخاطف من العقاب اذا تزوج بمن خطفها ، واعفاء الأزواج والأصول والفروع من العقاب فى جرائم اخفاء الجناة الهاربين أو اعانتهم على الفرار ، واعفاء الأزواج والأصول والفروع من التبليغ عن الجرائم ومن العقوبة المقررة للامتناع عن التبليغ وأخيرا اعفاء الأزواج والأصول والفروع من واجب أداء الشهادة ومن العقوبة المقررة للامتناع عن أدائها . وسنبحث هذه الحالات بالتفصيل المناسب .

أولا : فى جريمة خطف الأنثى :

تقرر المادة ٢٩١ من قانون العقوبات عذرا معفيا من العقاب للخاطف اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا . وفى هذه الحالة علق المشرع حق الدولة فى العقاب على شرط فاسخ - وهو الزواج - اذا تخلف تأكد وجود الحق ، وان تحقق زال حق الدولة فى العقاب بأثر رجعى فاعتبر كأن لم يكن(١).

---

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفى : " القاعدة الجنائية " ١٩٦٧ - ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

والحكمة من تقرير هذا العذر المعفى هى مراعاة مصلحة المجنى عليها وذلك بتشجيع الخاطف على عدم ايذاء المخطوفة والاقتران بها على وجه شرعى . وكان من الأولى بالمشرع المصرى أن ينص على ضرورة بقاء عقد الزواج مدة معينة يتأكد من خلالها جدية هذا الزواج ، وأن القصد منه لم يكن التهرب من العقوبة ، وهو ما نص عليه المشرع اللبنانى فى المادة ٥٢٢ ع .

ثانيا : في جريمتي اخفاء الجناة الهاربين من وجه القضاء، أو اعانتهم على الفرار من وجه العدالة :

يعفى من العقاب فيها الزوج أو الزوجة أو الأصل أو الفرع(١) اذا أخفوا أو ساعدوا الجانى على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات كاذبة عنها (انظر المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ ع)(٢). ويلحق بهاتين الجريمتين جريمة اخفاء الفار من الخدمة العسكرية أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء : تعفى الزوجة من العقاب اذا ساعدت زوجها على ذلك (م ١٤٦ ع) . ويلاحظ أن المشرع فى هذه الحالة قد ضيق من مجال المستفيد من الاعفاء فلم يجعله شاملا للأصول أو الفروع . كما تقرر المادة ٢٢ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ عقوبتى الحبس والغرامة

---

(١) ويشمل الاعفاء من العقاب طبقا للمادة ١٣٧ من ق.ع العراقى الأخ والأخت .

(٢) الاعفاء من العقاب فى هذه الحالة وجد منذ القانون الرومانى الذى كان يعفى من العقاب الأقارب والأصهار المتهمين باخفاء أقاربهم من وجه العدالة . انظر: الدكتور عماد فتحى السباعى : النظرية العامة للأعذار المعفية " رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٥٣٣.

لكل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه أو ساعده على ذلك ، وتقرر فى نفس الوقت اعفاء الأبوين والأجداد والزوج من العقاب اذا كان مرتكب الجريمة واحدا منهم .

ثالثا : فى جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم :

تنص المادتان ٨٤ ، ٩٨ من قانون العقوبات على اعفاء الزوج أو الأصل أو الفرع الذى يمتنع عن التبليغ عن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (م ٨٤) ،أو المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (م ٩٨) ، اذا كان المتهم فى هذه الجرائم هو الطرف الآخر فى العلاقة الزوجية أو الفرع أو الأصل . ويلاحظ على هذين النصين : أولا : أن المادة ٨٤ جعلت الاعفاء من العقاب جوازيا للقاضى بينما قررت المادة ٩٨ عذرا قانونيا معفيا من العقاب . ولعل السبب فى ذلك يرجع الى أن المادة ٨٤ تنص على جرائم وقعت فعلا ، أما المادة ٩٨ فتنص على وجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، ولكنه اكتشف فلم تقع الجريمة التى كان يخطط لها ، والفرق بين الحالتين واضح . ثانيا : هل الاعفاء من واجب التبليغ قاصر فقط على هاتين الطائفتين من الجرائم المنصوص عليهما فى المادتين ٨٤ ، ٩٨ عقوبات؟ تفسير النصوص الجنائية يؤدى الى هذه النتيجة ، وان كانت الحكمة من الاعفاء تقضى بوجوب أن يشمل جميع الجرائم .

رابعا : فى جريمة الامتناع عن أداء الشهادة :

تقضى المادة ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعقاب الشاهد بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه اذا امتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين أمام القاضى وذلك فى مواد

الجنايات والجنح . بينما تقرر المادة ٢٨٦ من نفس القانـــون الاعفاء من العقاب لأصول المتهم وفروعه وأقاربه وأصهـــاره الى الدرجة الثانية وزوجته الذين يمتنعون عن أداء الشهـــادة ضده . وجاء نص المادة ٢٨٦ أ ج كما يلى : " يجوز أن يمتنـــع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه واقاربه وأصهـــاره الى الدرجة الثانية ، وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربـــه أو أصهاره المقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنهـــــا ، أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى ". ويلاحظ على هـــذا النص أنه قد وسع فى مجال المستفيدين من هذا العـــذر المعفى من العقاب بالمقارنة بالاعفاء الذى تقرره المـــواد ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ من قانون العقوبات - والذى سبق الاشـــارة اليه - وذلك من ناحيتين : الأولى : أنه لم يقصره فقـــط على أقرباء الدم (الأصول والفروع) بل جعله يمتد الى الأقـــارب بالمصاهرة الى الدرجة الثانية . ومن ناحية أخرى لم يجعـــل الاعفاء من العقاب قاصر على الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجيـــة ، بل جعله ممتدا ولو حدث امتناعها عن الشهادة بعد فك عـــرى هذه الرابطـــة .

المبحث الرابع
"العلاقة الخاصة وأثرها فى الاباحة"

تمهيد وتقسيم :

تقتضى العلاقة الخاصة بين بعض الأفراد اباحة أقوال وأفعال تعد بحسب الأصل جرائم مثل السب أو الضرب ونحوه. ويكمن فى هذه العلاقة الخاصة أساس الاباحة فضلا عن أنها تعد شرط من شروطها . فحق التأديب الذى قررته الشريعة الاسلامية للزوج على زوجته وللأب وغيره على الصغير يجد أساس الاباحة فيه طبيعة هذه العلاقة وما تقتضيه من حق التأديب والتهذيب والتعليم ، فضلا عن أن هذا الحق ليس مقررا الا لأفراد معينين ، ولا يخضع له الا أفراد محددين كذلك على ما سنرى . وسنبحث على التوالى استعمال حق التأديب سواء بالنسبة للزوجة أو بالنسبة للصغار لنبين الأساس والحكمة من تقرير هذا الحق ، والضوابط التى يجب مراعاتها عند استعماله .

أولا : تأديب الزوج زوجته

أساس الاباحة والحكمة منها :

حق الزوج فى تأديب زوجته يجد أساسه فى الشريعة الاسلامية والقوانين المستمدة منها . يقول تعالى فى محكم التنزيل :" واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " (النساء - ٣٤). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع :" استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة

فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا". وتنص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية على أنه " يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق". واعمالا لحكم الشريعة الغراء جاء نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات مقررا أنه "لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"(١).

والحكمة من تقرير حق التأديب للزوج على زوجته ترجع الى القوامة التى خص الله بها الرجل على زوجته وأبنائه فى نطاق الأسرة . يقول تعالى :" وللرجال عليهن درجة" (البقرة - ٢٢٨)، " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء - ٣٤)(٢). والآية الأخيرة التى أوضحت حق القوامة قرنته بحق التأديب فى قوله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن.." الآية .(النساء - ٣٤). وحق التأديب ليس مقررا للزوج بصفته الفردية بل لتحقيق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع ، وذلك بحمل

---

(١) وقد جاء بمحضر جلسة مجلس شورى القوانين الذى اقترح ادخال هذا النص فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، عن سبب اضافة هذه المادة مايلى : "انما زيدت هذه المادة فى القانون حتى يخرج من العقوبة من له حق التأديب مثلا كالوالد والوالدة والوصى والأستاذ ونحوهم فان لهم هذا الحق بمقتضى الشريعة". واذا كان التوضيح لم يشر صراحة الى حق تأديب الزوجة الا أن ما ذكره قد جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وحق الزوج فى تأديب الزوجة ثابت كما رأينا بالكتاب والسنة .

(٢) وقد قيل أن هذه الآية نزلت بمناسة ما روى أن رجل من الأنصار لظم امرأته فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلتمس القصاص ، فأراد أن يقصها منه ، فنزل قوله تعالى:" الرجالقوامون على النساء"(الآية) فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فتلاها عليه وقال : أردت أمرا=

الزوجة التى أتت بمعصية ليس فيها حد مقرر على السلوك القويم التى يحقق المصلحة الخاصة للأسرة ومن ورائها المصلحة العامة للمجتمع .

شروط الاباحة :

يشترط لاباحة التأديب الواقع من الزوج على زوجته توافر الشروط الآتية :

أولا: وقوع معصية من الزوجة : وقد عبر القرآن عن معصية الزوجة فى هذا المقام بلفظ "النشوز". وهو يعنى لغة الارتفاع ، وبخصوص نشوز المرأة يعنى أنها استعصت وأساءت العشرة[(١)]. ويوضح ذلك أحد الفقهاء بقوله :" نشوزهن يعنى استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن من فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن ، واعراضا عنهم"[(٢)]. فالنشوز يتضمن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر وقيل هو البغض ومعصية الزوج[(٣)]. ويجب أن يحصل النشوز بالفعل ، أما مظنة حدوثه مستقبلاً فلا تصلح أساسا لتأديب الزوجة[(٤)].

= وأراد الله غيره ، انظر : ابن جرير الطبرى :" جامع البيان فى تأويل آى القرآن ، مطبعة الحلبى - ط ٣ - ١٩٦٨ - جـ ٥ - ص ٥٨.

(١) انظر: المعجم الوسيط - دار المعارف - ١٩٨٠ - جـ ٢ - ص ٩٢٢.

(٢) انظر: ابن جرير الطبرى : المرجع السابق - جـ ٥ - ص ٦١.

(٣) ابن جرير الطبرى : المرجع السابق جـ ٥ - ص ٦١.

(٤) قال البعض فى تفسير قوله تعالى :"واللاتى تخافون نشوزهن". معناه : واللاتى تعلمون نشوزهن . انظر: ابن جرير الطبرى : المرجع السابق جـ ٥ - ص ٦١ ، وانظر كذلك الدكتور عثمان سعيد عثمان :" استعمال الحق كسبب للاباحة " رسالة جامعة القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٢٧٠.

ثانيا : توافر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديب :
حق تأديب الزوجة من الحقوق الشخصية المقررة للزوج وحده ، فلا يحق لغيره أن يمارسه ، ولا يجوز للزوج أن يفوض شخص غيره فى تأديب زوجته (١). ولا يثبت هذا الحق الا بثبوت الزوجية ، فلا قيام له فى مرحلة "الخطبة" ، ولا استمرار له بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق البائن .

ثالثا : استخدام وسائل التأديب المحددة شرعا :
حدد القرآن الكريم وسائل ثلاثة للتأديب هى : الوعظ ، والهجر فى المضجع والضرب (النساء - ٣٤) ويلاحظ من ناحية أن هذه الوسائل محددة على سبيل الحصر فلا يجوز اللجوء الى غيرها ، ومن ناحية أخرى يشترط فقهاء الشريعة ضرورة التدرج فى التأديب بحيث يبدأ بالموعظة ثم بالهجر فان باءا بالفشل فيلجأ الزوج الى الضرب . وحق الزوج فى تأديب زوجته بالضرب أمر تمليه الضرورة ولذا أحيط بعدة ضوابط يجب مراعاتها : منها ألا يلجأ اليه الا بعد استنفاذ وسيلتى الوعظ والهجر ، ومنها عدم استخدامه اذا غلب على ظن الزوج عدم فائدته فى اصلاحها (٢) وأخيرا يشترط فى الضرب ألا يكون شديدا ولا شائنا (٣)

---

(١) الدكتور عوض محمد : " قانون العقوبات ، القسم العام " ١٩٨٥ - رقم ٨٥ - ص ١٠٦ .

(٢) ويعبر عن ذلك أحد الشرعيين بقوله : " أنه اذا تحقق الزوج أو ظن عدم افادة الضرب أو شك فيها فلا يضربها لأنه وسيلة الى اصلاح حالها ، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها ".

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : " مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الحديث" رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٣٦ ، ص ١٩٣ ، الدكتورين كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد: " شرح قانون العقوبات المصرى الجديد" ١٩٤٣ - ص ٤٤٧ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : القسم العام - ط ٥ - ١٩٨٢ - رقم ١٧٣ ص ١٦٩ .

فيجب أن يكون الضرب غير مبرح(١) وهو الذى لا يتعـــدى الايذاء الخفيف(٢) فاذا تجاوزه عوقب قانونا حتى ولو كــان الأثر الذى حدث بجسم زوجته لم يزد عن سحجات بسيطـــة(٣) فاذا ترتب على الضرب وفاة الزوجة سئل الزوج عن ضرب أفضى الى موت لا عن قتل خطأ(٤). ويجب كذلك ألا يكون الضـــرب شائنا بمعنى ألا يكون مهدرا لكرامة المرأة ومحطا لقدرهـــا كالضرب بالنعال ، والا لما تحقق الهدف منه وهو الاصلاح .

رابعا : توافر حسن النية لدى الزوج : ويقصد بـــه أن يكون الباعث الدافع الى التأديب هو تحقيق الغايـــة التى من أجلها شرع وهى تهذيب المرأة وحملها على السلـــوك القويم . فاذا كان المقصود منه غرض آخر كالانتقام أو حملهـــا على معصيـــة أو كان بدافع البغض أن الكراهية فان فعلـــه يخضع للعقاب .

---

(١) جاء فى الحديث الشريف : "اضربوهن اذا عصينكـــم فى المعروف ضربا غير مبرح " ، ويقول صلى الله عليه وسلم " لا تهجروا النساء الا فى المضاجع ، واضربوهـــن ضربا غير مبرح" وقيل فى تفسير الضرب غير المبـــرح بأنه الضرب غير الشائن وغير المؤثر . انظر ابـــن جرير الطبرى : المرجع السابق ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٢٤ - المحاماه - س ٥ - رقم ٩٩ - ص ١٠٧ .

(٣) نقض ٣ مارس ١٩٢٤ - المحاماه - س ٥ - رقم ٩٩ - ص ١٠٧ .

(٤) نقض ٢٥ مايو ١٩٢٧ - المحاماه - س ٨ - عدد ٢٢٣ - ص ٢٩٥ نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١ - مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٦٧ ، نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ - مجموعة أحكـــام النقض ، س ٢٦ - رقم ١٤٦ - ص ٦٧٢ .

ثانيا : تأديب الصغـــــار

أساس الاباحة والحكمة منها :

تقرر الشريعة الاسلامية حق تأديب الصغار ولو بالضرب ، بل ان الفقهاء يرون بأن ضرب الصغير للتعليم ليس مجرد حق بل هو واجب كذلك(١). والحكمة من تقرير حق تأديب الصغار ترجع الى أن حسن تربيتهم وتعليمهم يقتضـــــى أن تعطى لبعض الأفراد حق تأديبهم بالأسلوب المناسب لحالتهم . يضاف الى ذلك أن التأديب يعتبر حقا للمسئول عن الصغير يقابل الواجب القانونى الملقى على عاتقه فى رقابته وتحمـــل المسئولية المدنية بل والجنائية الناتجة عن أى تقصيـــر فى أداء هذا الواجب . فالقانون يلزمهم بتعويض الأضـــرار الناشئة من أخطاء الصغار المشمولين بولايتهم أو اشرافهـــم (م ١٧٣ مدنى) ، ويطبق عليهم عقوبة الغرامة اذا أهملـــوا فى مراقبة الصغير بصورة أدت الى تعرضه للانحراف أو ارتكابـــه جريمة (م ٢٠ و ٢١ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤)(٢).

ويقصد بالصغير فى مجال التأديب كل من لم يبلـــغ الخامسة عشرة ، أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيتـــه الى أن يبلغ سن الرشد . وهذا التعريف مستمد من المـــادة ١٧٣ من القانون المدنى التى تحدد مسئولية المكلف برقابـــة القاصـــر .

---

(١) ابن عابدين : " رد المحتار على الدر المختار" جـ ٥ - ص ٥٥٧ ، حاشية الطهطاوى ، جـ ٤ - ص ٢٧٥.

(٢) الدكتور حسن أبو السعود:"قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص" ١٩٥٠ - ١٩٥١ - جـ ١ - رقم ١٨٦ ص ٢١٩ ، الدكتـــور محمود مصطفى : " شرح قانون العقوبات ، القسم العـام "، ط ١٠ - ١٩٨٣ رقم ١٠٩ ص ١٧٤، الدكتور عوض محمد:" قانـــون العقوبات ، القسم العام " ١٩٨٥- رقم ٨٠ - ص ١٠١.

شروط الاباحـــة :

يشترط لاباحة تأديب الصغير خاصة عند ضربه أو تقييـــد حريته أن تتوافر الشروط الآتيـــة :

أولا : وقوع ذنب من الصغير يوجب تأديبه : سواء تمثـــل هذا الذنب فى خروجه عن مقتضيات السلوك القويم بصورة لايقــع فيها أترابه ، أو فى تقصيره فى أداء واجباته التعليميـــة . ويجب أن يكون الصغير قد فعل الذنب اذ لا يكفى خشية فعلـــه لتأديبـــه .

ثانيا : توافر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديـــب : حق تأديب الصغير مقرر للأب ، وللأم اذا كانت وصية على الصغيـر أو كانت تكفله ولها هذا الحق فى غيبة الأب(١). وهو مقـــرر كذلك للجد وللوصى على من تحت ولايتهما ، وهذا الحق ينتقـــل للمعلم فى المدرسة ، أو معلم الحرفة اذا أذن لـــه الأب أو الولى(٢) صراحة أو ضمنا(٣). وقد استقر العرف على اعطـاء المخدوم حق تأديب خادمه ولو بالضرب على أن يراعى فى ذلـك الضوابط التى سنذكرها(٤). ويمكن أن نقيـم حق المخدوم فـى التأديب على أساس واجبة فى رقابة خادمه وتحمل تبعـــة أخطائه وفقا للمادة ١٧٣ من القانون المدنى . فحق التأديـب اذن مخـول لكل من يلتزم برقابة الصغير قانونا أو اتفاقـــا

(١) عبدالقادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى" ط ١- ١٩٤٩- ج ١ - رقم ٣٥٨ - ص ٥١٨ .

(٢) ابن عابدين ج ٥ ، ص ٥٥٧ ، المبسوط للسرخسى - ج ٣٠- ص ٤٨ .

(٣) الدكتورين كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيـــد : المرجع السابق - ص ٤٥١ - هامش (٤) .

(٤) انظر : نقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ - الشرائع - س ٣ - ص ٥٥ .

حيث لا تنفك سلطة التأديب عن مسئولية الرقابة(١).

ثالثا : التزام حدود التأديب : على وجه الخصوص عند التأديب بالضرب . فيجب من ناحية أن يسبقه تعليم الصغار أسس السلوك القويم وواجباته الملزم بأدائها، فالانذار يجب أن يسبق العقاب . ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الضرب غير مبرح : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها : " التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض"(٢). فيجب أن يتناسب الضرب مع حالة الصغير وسنه ، وأن يتقى المواقع المخوفة من الجسم كالوجه والرأس والبطن(٣) . والضرب جائز باليد أو العصا أو السوط ، وقد يلجأ الى القيد عند الضرورة بشرط ألا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو ايلام البدن(٤)(٥) . وتمنع القوانين اللجوء الى الضرب بهدف التعليم فى معاهد التعليم الحكومية(٦).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق - رقم ١٠٩ ص ١٧٤ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٧٠٦ - ص ١٧٠ ، الدكتور عوض محمد : المرجع السابق - رقم ٨٠- ص ١٠١.

(٢) نقض ٥ يونيه ١٩٣٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ - رقم ١٣٦ - ص ١٩٠.

(٣) عبد القادر عوده : المرجع السابق - رقم ٣٥٩ - ص ٥١٨.

(٤) نقض ٤ يناير ١٩٤٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٦ - رقم ٦٢ - ص ٨٥.

(٥) وبناء على ذلك قضى بمعاقبة والد ربط ابنته بحبل ربطا محكما فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها، انظر نقض ٥ يونية ١٩٣٣ - مشار اليه .

(٦) انظر: المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية ، والمادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم=

رابعا : توافر حسن النية لدى متولى التأديب :
فحق التأديب مقرر للتربية أو للتعليم ، فاذا ضرب الصغير لغاية أخرى ، فان هذا لا يعد تأديبا بل ايذاء يستوجب عقاب فاعله ·

ولم يكتف المشرع ببيان أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه فى مجال القانون الجنائى الموضوعى ، بل جعل لهذه العلاقة كذلك آثارا فى مجال القانون الجنائى الاجرائى، وهو ما سنشير اليه فى ايجاز(١).

أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه فى مجال الاجراءات

يبدو أثر هذه العلاقة فى تطلب القانون فى بعض الحالات تقديم شكوى من المجنى عليه كشرط لاقتضاء حق الدولة فى العقاب · وسنبين من ناحية هذه الحالات ومن ناحية أخرى الحكمة من استلزام تقديم الشكوى(٢).

= التعليم الابتدائى ، والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى · وانظر: نقض ٥ يناير ١٩٤٢ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ٣٣٣ - ص ٦٠٣ ·

(١) لا جرم أن نشير الى أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه فى المجال الاجرائى اكمالا للبحث مع التسليم بأن الموضوع ينصب أساسا على أثر هذه العلاقة فى نطاق القانون الجنائى الموضوعى ·

(٢) يقترب من هذه الحالات ما نص عليه قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لحالة الحدث الذى تتوافر بشأنه حالة الانحراف المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من المادة الثانية منه وهى تتعلق بحالة كونه سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه · فقد نصت الفقرة المشار اليها على أنه "لايجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه =

أولا : ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه فى بعض الجرائم :

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون" ونبرز من هذه النصوص ما يتعلق بموضوع البحث وذلك على الوجه التالى :

(أ) فى جريمة زنا أحد الزوجين : (م ٢٧٤ ، ٢٧٧ ع) :

يستلزم القانون فى هذه الجريمة ضرورة تقديم شكوى من الزوج المثلوم فى شرفه حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى وشريكه. ويضيف المشرع اللبنانى الى ذلك ضرورة تقديم شكوى فى جريمة السفاح بين الأصول والفروع (م ٤٩٠ ع ومابعدها).

(ب) فى جرائم المال التى تقع بين الزوجين أو الأصول والفروع : تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب من المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء"(١).

= أو أمه حسب الأحوال .

(١) تقرر نفس الحكم المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبنانى.

وضرورة تقديم الشكوى فى هذه الحالة يعد فى القانون المصرى قيدا اجرائيا يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية قبل تقديم الشكوى[١] ، بعكس الحال فى القانون الفرنسى حيث يعتبر السرقة التى تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع مانعا من موانع العقاب (م ٣٨٠ ع)[٢] وهو ما كان عليه أمر المادة ٣١٢ عقوبات مصرى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونية ١٩٤٧[٣]. وقد

(١) يستثنى من ذلك وقوع السرقة على مال للزوج أو الأصل أو الفرع محجوز عليه قضائيا أو اداريا ، ففى هذه الحالة تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية تأسيسا على أن الجريمة قد أخلت بالاحترام الواجب لسلطة الحجز وحسن سير العدالة وبحق الدائن الحاجز فى استيفاء ما هو مستحق له ، فغلب نص المادة ٣٢٣ عقوبات الذى ينص على هذا الاستثناء المصلحة العامة على مصلحة المضرور من الجريمة .

(٢) ويفسر الاعفاء من العقاب فى القانون الفرنسى بأنه استقى أحكامه من القانون الرومانى الذى كان يأخذ بالملكية الشائعة بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبالتالى يصعب تصور وجود جريمة السرقة بين هؤلاء الأفراد، اذ كان كل واحد منهم يعد مالكا للمال بأكمله . ولكن هذا الوضع القديم اختفى الآن وأصبح من حق كل فرد فى الأسرة أن يستقل بملكية بعض الأموال ، فأضحت جريمة السرقة ممكنة بين أفراد الأسرة ، ولذا فان التعديل الذى أدخله المشرع المصرى على المادة ٣١٢ يستجيب لمعطيات العصر . انظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى شرح قانون الجزاء الكويتى ، القسم الخاص " ٦٩ - ١٩٧٠، ص ٣٠٣.

(٣) كانت المادة ٣١٢ عقوبات تنص قبل تعديلها على أنه : " لايحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ". انظر : نقض ٢١ مايو ١٩٤٥ - مجموعة قواعد النقض فى ٢٥ عاما - ص ٧٦٣.

استقر الفقه والقضاء فى كل من فرنسا[١] ومصر[٢] على سريان الحكم الخاص بالسرقة على جرائم النصب وخيانة الأمانة التى تقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع[٣]، وعلى الغصب بالتهديد[٤]، وعلى تبديد الزوج لمنقولات زوجته[٥][٦].

(ج) فى جريمتى عدم تسليم الصغير لمن حكم له القضاء بالحق فى حضانته (م ٢٩٢ ع) ، والامتناع عن سداد دين النفقة (م ٢٩٣ ع)، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيهما الا بناء على شكوى من صاحب الحق فى الحضانة أو النفقة.

وقد يتطلب القانون أحيانا اذن مسبق ممن تربطهم بالشخص علاقة خاصة قبل تحريك الدعوى ضده ويتضح ذلك من الحالة التالية .

(د) فى جريمة مروق الحدث من سلطة الوالدين : تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأحداث المشردين على أنه بالنسبة لجريمة مروق الحدث من سلطة

---

(١) انظر فى ذلك : A.Vitu: Droit pénal spécial. 1982. p. 1833 et S.

(٢) انظر فى ذلك : الدكتور عبدالفتاح الصيفى " القاعدة الجنائية " ١٩٦٧ - رقم ١٣٤ ص ٣٨٨.

(٣) نقض ٢٧ يونية ١٩٣٢ - مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٦٢ - ص ٣٦٢.

(٤) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤١ - مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٢٢ - ص ٢٩٧.

(٥) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ - مجموعة أحكام النقض - س ٩ - رقم ٢١٩ - ص ٨٩١.

(٦) وتنص بعض التشريعات على تلك الجرائم من ذلك المادة ٢٤١ من قانون الجزاء الكويتى على أن "لاتقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة أو ابتزازا أو نصبا أو خيانة أمانة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، الا بناء على طلب من المجنى عليه ......".

والديه المنصوص عليها فى المادة الأولى فقرة (هـ) من القانون ، لايجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بأى تدبير من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة الا بناء على اذن سابق من ولى الحدث أو وصيه أو أمه على حسب الأحوال [1] .

ثانيا : الحكمة من تطلب الشكوى :

يتضح من الدراسة المتقدمة فى هذا الفصل أن أثر العلاقة الخاصة بين المجنى عليه والجانى فى تشديد أو تخفيف مسئولية هذا الأخير أو فى اعفائه من العقاب أو اباحة بعض أفعاله التى تعد جرائم بحسب الأصل يظهر على وجه الخصوص فى نطاق علاقة أفراد الأسرة الواحدة ، وهو ما اتضح كذلك عند دراستنا لأثر هذه العلاقة بينهما فى المجال الاجرائى. فاذا كان المشرع يعلق اقتضاء حق الدولة فى العقاب فى بعض الجرائم على ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه ، فقد قصد بذلك المحافظة على كيان الأسرة وسمعتها وابقاء على صلات الود والتعاطف التى تجمع بين أفرادها، فأعطى للمجنى عليه وحده حق ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها ضد الجانى وهو أحد أفراد الأسرة ، فغلب المشرع بذلك المصلحة الخاصة للمجنى عليه على المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة فى اقتضاء حقه فى عقاب الجانى [2]. وهذا المعنى تؤكده

(١) انظر فى تفصيل القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية رسالة الدكتور عزت مصطفى الدسوقى :" قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق" رسالة جامعة القاهرة - ١٩٨٦ ، على وجه الخصوص ص ٢٨٢ ومابعدها .

(٢) انظر : الدكتور عبدالفتاح الصيفى : " حق الدولة فى العقاب " - ط ٢ - ١٩٨٥ - رقم ١٦٤ - ص ٣٠٩.

المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات ،وأحكام محكمة النقـــض. فقد جاء بالمذكرة الايضاحية :" يعلق القانون رفع الدعـــوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه فى الجرائم التى تمـــس مصلحته أكثر مما تمس مصلحة الجماعة " وذهبت محكمة النقـــض فى قضائها الى أن "قصد المشرع من الشكوى هو حماية صالـــح المجنى عليه شخصيا"(١). والنظرة المدققة للأمور تجعلنا نقـــرر بأن هذه السياسة التشريعية هى نوع من السياسة الجنائيـــة التى تحقق فى النهاية مصلحة المجتمع حيث تعمل علـــى المحافظة على كيان الأسرة - وهى اللبنة الأولى فى بنـــاء المجتمع - وعلـــى تحقيـــق الســـلام الاجتماعـــى بين أفرادهـــا .

---

(١) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ - مجموعة أحكام النقض س ١٦ - رقـم ١٤١ - ص ٧٤٣.

الفصل الثالث
مساهمة المجنى عليه فى وقوع الجريمة
وأثرها فى مسئولية الجانى

"Comme il ya parmi les coupables des normaux et des anormaux, de même il ya parmi les victimes des innocentes et des coupables". (١)

تمهيد وتقسيم :

من الموضوعات التى اهتمت بها أبحاث علم المجنى عليه فى البداية دور المجنى عليه فى وقوع الجريمة سواء بخلق فكرتها لدى الجانى أو بتسهيل ارتكابه لها أو بقبوله مقدما بوقوعها(٢). ويظهر هذا الدور على وجه الخصوص فى جرائم العنف وجرائم العرض. فقد يستفز المجنى عليه الجانى فيدفعه الى ارتكاب الجريمة على شخصه ، وقد يقبل المجنى عليه وقوع الجريمة على شخصه أو على ماله بل وقد يلح فى طلبها ، وهذا يبرز دور رضاء المجنى عليه فى حدوث الجريمة .

---

(١) W.Boven:"Delinqances sexuels: corrupteurs d'enfants, coupables et victimes". Schweiser Archiv fur Neurologie und psychiatri. 1943. Vol. 51. p. 14.

(٢) يلاحظ أن معالجة المختصين فى علم المجنى عليه لهذا الموضوع جاءت مقتضبة وغير متعمقة ، وهذا النقص حاولنا أن نتلافاه خلال الباب الثانى من هذا البحث .

وأخيرا يتسبب البادىء بالعدوان فى حالة الدفاع الشرعى فى ايقاع الأذى به واصابته بأضرار نتيجة أفعال الدفاع. موضوعات ثلاث تكون هذا الفصل على النحو التالى :

المبحث الأول : الاستفزاز الصادر من المجنى عليه .
المبحث الثانى: رضاء المجنى عليه بوقوع الجريمة .
المبحث الثالث : دور المجنى عليه فى حالة الدفاع الشرعى.

المبحث الأول
الاستفزاز الصادر من المجنى عليه

تمهيد وتقسيم :

يبرز دور المجنى عليه بصورة واضحة فى خلق فكرة الجريمة ودفع الجانى اليها دفعا فى مجال الاستفزاز حيث يصدر منه من الأفعال أو الأقوال غير المشروعة ضد شخص آخر بصورة تولد لديه حالة من الغضب والانفعال الشديدين فيكون رد فعله الطبيعى ضد ما صدر من المجنى عليه هو ارتكاب الجريمة ضده .فالمجنى عليه المستفز باشارته للجانى يعلم جيدا أن فعله قد يترتب عليه رد فعل عنيف من الشخص المستفز ، وبالتالى فقد قبل مقدما الخطر الناتج عن اقدام الجانى على ارتكاب الجريمة ضده (١).ولذا قيل بحق أن المذنب أو المتهم الأول فى حالة الاستفزاز هو المجنى عليه (٢).

(١) J.Noirel: art. préc. spec. p. 206.

(٢) H.Donnedieu de vabres: "Traité" 2 éd. 1943. no. 774. p. 393, Roger de Lestang:"Crimes et delits excusables et cas où ils ne peuvent être excusés". J. - cl. pen. art 321 à 326. no. 12.

ودراستنا للاستفزاز وبيان أثره على مسئولية الجانى سوف تتضح من خلال بيان : موقف التشريعات المختلفة من هذا العذر ، والأساس الذى يستند اليه فى القول بتخفيف مسئولية الجانى ، وما هى الشروط اللازم توافرها لوجود حالة الاستفزاز مع ذكر تطبيقاته العملية فى التشريع المصرى ، وأخيرا الأثر القانونى المترتب على توافر عذر الاستفزاز ·

موقف التشريعات من عذر الاستفزاز :

تطبق تشريعات الدول المختلفة ازاء حالة الاستفزاز احدى سياستين ، الأولى : النص على الاستفزاز كعذر عام مخفف للعقوبة الموقعة على الجانى بالنسبة لجميع الجرائم· ومن هذه التشريعات : قانون العقوبات الايطالى (م ٦٢)والأسبانى (م٩) ، والاغريقى (م ٤٣)، والدانمركى (م ٨٤) ،والبرتغالى (م ٣٩)، والنمساوى (م ٤٦) ، والسويدى (م ٢٤٢) · ومن التشريعات العربية قانون العقوبات اللبنانى (م ٢٥٢)(١) ، والأردنى (م ٩٣) ، ومشروع قانون العقوبات العربى الموحد لسنة ١٩٦٣ (م ١٤٩) ، ومشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦(م ١١٩) · أما الثانية فبمقتضاها لا يعتد المشرع بالاستفزاز الا فى حالات معينة يذكرها على سبيل الحصر · من ذلك التشريع الفرنسى حيث نص على الاستفزاز كظرف مخفف للعقوبة فى

---

(١) بعد أن نص قانون العقوبات اللبنانى على الاستفزاز كعذر عام مخفف للعقاب ، ذكر تطبيقا خاصا له فى المادة ٥٦٢ منه وهى تتعلق بحالة ضبط الزوج أو أحد الأصول أو الفروع أو الأخت فى حالة التلبس بالزناء، أو فى حالة مريبة مع آخر فأقدم على قتل أحدهما· وأهمية هذا النص تبدو فى أنه يقرر اعفاء القاتل من العقاب كلية فى الحالة الأولى ·

جرائم القتل والضرب والجرح (م ٣٢١ الى ٣٢٦ ع) والسب العلنى (م ٣٣ من قانون الصحافة - ٢٩ يوليه ١٨٨١)، والسب غير العلنى (م د ٢٦ ع)[١]. وهى نفس خطة المشرع المصرى وان لم يذكر الاستفزاز صراحة ، فانه قد أورد له تطبيقين أحدهما نص عليه فى المادة ٢٣٧ ع (قتل الزوجة فى حالة التلبس بالزنا) ، أما الثانى فيتعلق بالسب غير العلنى (م ٣٧٨ / ٩ ع).

الأساس القانونى لعذر الاستفزاز :

حاول الفقه أن يجد أساسا لتخفيف مسئولية الجانى المستفز ، فقدم لنا نظريتين احداهما ذات طابع موضوعى وهى مرجوحة ، والثانية ذات طابع شخصى وهى الراجحة والسائدة فقها وقضاء .

أولا : النظرية الموضوعية : يرى القائلون بها أن عذر الاستفزاز يجد أساسه فى نوع من المقاصة بين الأخطاء[٢] فالخطأ الصادر من المجنى عليه المستفز يتقاص على الأقل جزئيا مع خطأ الجانى ،ويترتب على هذه المقاصة تخفيف العقوبة الموقعة عليه[٣]. وهذه النظرية منتقدة لعدة اعتبارات: فمن ناحية يرى القائلون بها أن القانون الفرنسى القديم كان يؤسس تخفيف عقوبة الجانى فى حالة الاستفزاز على فكرة

---

(١) انظر كذلك : قانون العقوبات البلجيكى ، المادة ٤١٣ حول القتل والضرب والجرح ، والألمانى م ٢١٣ حول القتل والضرب والجرح ، م ١٩٩ المتعلقة بالسب .

(٢) Compensation des fautes.

(٣) Garçon:"Code pénal annoté", art 321, no. 7, Hugueney: R.S.C. 1939. p. 296; Magnol: R.S.C. 1939. p. 498.

المقاصة ، ولكن العكس هو الصحيح حيث كان يقيم هذا التخفيف على أساس حالة الغضب والانفعال الشديدين اللذين انتابا الجانى بسبب الاستفزاز غير المشروع الصادر من المجنى عليه (١). ومن ناحية أخرى ، ان جازت فكرة المقاصة بين الديون فى القانون المدنى ، فلا تجوز بين الجرائم فى نطاق القانون الجنائى ، لأن الضرر الناتج عن الجريمة لا يصيب الأفراد فحسب ، بل يصيب المجتمع كذلك بطريق مباشر أو غير مباشر (٢). فتحول بعض الأسوياء الى مجرمين يصيب المجتمع بالضرر ، وسقوط بعض الأفراد ضحايا للجرائم يضر بالمجتمع كذلك . ونضيف الى ما تقدم أنه لو أخذنا بفكرة المقاصة فى مجال القانون الجنائى لأدى ذلك الى ارتفاع معدل الجرائم تحت دعوى المقاصة والثأر والانتقام ، مع أنه من المتفق عليه أنه لا يجوز فى مجال القانون الجنائى أن يقتص الشخص من الغير أو يقيم العدالة لنفسه (٣).

ثانيا : النظرية الشخصية : تؤسس هذه النظرية تخفيف مسئولة الجانى فى حالة الاستفزاز على حالة الغضب الشديد التى تنتابه نتيجة الاستفزاز فتشل تفكيره وتفقده جزءا من حرية الارادة فتزداد بالتالى العوامل الدافعة للجريمة بينما

---

(١) J.A.Roux: Cours de droit criminel français". 1927.T.1. note 1. p. 235.

(٢) Garraud: Traité. 3éd. T.2. no. 823. p. 735; Roux: op. cit. loc. cit.

(٣) Nul ne se fait justice à soi – même.

تضعف العوامل المقاومة لها[١][٢]. يضاف الى ذلك أن الشخص الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير الاستفزاز هو مجرم أقل خطورة ممن أقدم على الجريمة هادىء الأعصاب ومتمتع بكامل ارادته[٣]. فمن العدل بناء على الاعتبارات السابقة أن تخفف العقوبة الموقعة على الجانى المستفز . وهذه النظرية أولى بالاتباع لأنها تتفق وطبائع النفوس . فالجانى انفعل بحق وقام بالرد على عدوان غير محق ، حيث دفعه المجنى عليه بسلوكه الخاطىء الى الجريمة دفعا . واذا كان مفروضا فى الانسان أن يقاوم اندفاعه نحو الجريمة ، ويتمالك زمام نفسه ، فان ثورة الغضب العارمة قد أثرت بشدة على حرية ارادته مما يستدعى عدلا تخفيف مسئوليته لا اعفائه منها تماما .

---

(١) Garraud: ibid. no. 823; Roux: ibid. no. 72. p. 234; Donnedicu de vabres: ibid. no. 774. p. 393.

انظر كذلك : الدكتور محمود نجيب حسنى :"شرح قانون العقوبات اللبنانى ، القسم العام" ١٩٨٤ - رقم ٧٧٨ - ص ٧٨٧ ، الدكتور على حسن الشرفى :" الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية ، رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٨٦ - رقم ٣٠٥ - ص ٥٠٢ .

(٢) انظر: نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ : مجموعة أحكام النقض س ١٩ - رقم ٦٦ ص ٣٥٠ ، نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ - المجموعة السابقة س ٢٣ رقم ٧٨ - ص ٣٤٠ ، نقض ١٣ مايو ١٩٧٣ - المجموعة السابقة س ٢٤ - رقم ١٣٠ - ص ٦٣١. وقد جاء فى حكم لمحكمة النقض السورية صادر فى ١٣ تشرين الثانى سنة ١٩٧١ أن "الغضب الشديد حالة نفسية لاتنتج عذرا الا اذا كانت فى عنفوان شدتها حيث يفقد المجرم تحت سلطانها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره ، فاذا لم يكن للغضب الشديد هذا الشأن فى نفس الفاعل لم يبق مجال لتطبيق أحكام العذر المخفف لأن السبب فى العذر هو الحالة النفسية التى تهيمن على الفاعل فتشل تفكيره فترة من الزمن ولايعود العذر بعد زوالها". انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، حاشية (١) ص ٧٨٧.

(٣) Donnedieu de vabres: op. cit. loc. cit.

الشروط اللازمة لقيام حالة الاستفزاز :

تنص بعض التشريعات على الاستفزاز كعذر قانونى مخفف للعقوبة بوجه عام أو فى بعض الحالات ، والبعض الآخر لم تنص عليه ومع ذلك تبقى حالة الاستفزاز كظرف قضائى مخفف ، وبالتالى فان دراستنا لشروط الاستفزاز تتعلق فقط بالشروط اللازمة لقيامه والمبنية على أساسه ، دون أن تتعرض للشروط التى يتطلبها كل تشريع على حده • وهذه الشروط يمكن اجمالها فى شرطين : الأول يقتضى صدور فعل غير محق من المجنى عليه ، والثانى يستلزم أن يرتكب المستفز جريمته وهو فى حالة الغضب والثورة •

الشرط الأول : وقوع فعل غير محق من المجنى عليه : "Provocation injuste" فيجب من ناحية أن يصدر عن المجنى عليه سلوك ايجابى سواء اتخذ شكل القول أو الفعل • فلا تتوافر حالة الاستفزاز بشأن المتهم الذى ارتكب جريمته تحت تأثير الانفعال المتولد عن شائعة وصلت الى مسامعه عن المجنى عليه الذى لم يصدر عنه أى تصرف خاطىء • كذلك لا تقوم حالة الاستفزاز اذا كان المتهم هو البادىء بالاستفزاز (١) • ويجب من ناحية أخرى أن يكون سلوك المجنى عليه غير مشروع • ويرى الفقه فى ايطاليا أن عدم المشروعية هنا لا تستلزم أن يكون فعل المجنى عليه جريمة (٢)، بينما تقتضى ذلك النصوص

(١) Garçon: art 321. no. 46; Roux: ibid. no. 72. p.237.

(٢) مشار اليه فى : الدكتور عادل عازر : " النظرية العامة فى ظروف الجريمة " رسالة جامعة القاهرة - ١٩٦٦ - ص ٢٨٩•

الفرنسية المتعلقة بالاستفزاز (م ٣٢١ - ٣٢٦ ع) ، ففعل الاستفزاز وفقا لها يجب أن يكون من بين الأفعال الآتية : الضرب والتعدى الشديد على الأشخاص(١) أو الاعتداء على العرض أو التسلق والكسر . فاذا انتفت عن فعل المجنى عليه صفة اللامشروعية فلا يحتج المتهم بأنه كان فى حالة استفزاز كأن يتوافر سبب اباحة للمجنى عليه كالقذف مباح أو تنفيذ القانون أو أوامر السلطة (٢).

الشرط الثانى : وجوب ارتكاب المستفَز الجريمة وهو فى حالة الانفعال الشديد : ويعبر عن هذا الشرط بضرورة التعاصر بين الاستفزاز والجريمة المرتكبة (٣) وهذا الشرط مبناه الأساس الذى يقوم عليه عذر الاستفزاز وهو حالة الانفعال الشديد الناتجة عن استفزاز المجنى عليه والتى تضيق من حرية اختيار الجانى فتبرر تخفيف مسئوليته . ويجب الا يفهم

(١) من الملاحظ أن القانون الفرنسى لا يطبق عذر الاستفزاز فى حالة قتل الفرع لأحد أصوله "Parricide" (م ٣٢٣ ع) فغضب الابن بسبب استفزاز الأب له لا يبرر له بأى حال قتل أبيه ، كذلك الحال فى الدفاع الشرعى حيث يتوقف ضد الأب . وهذا يبرز لنا أثر العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه فى تحديد مسئولية الأول تخفيفا أو تشديدا .

(٢) Garçon: ibid. no. 39.

(٣) Garçon: ibid. no. 39; R. de Lestang: ibid. no. 71.

التعاصر بين الاستفزاز والجريمة ، بأنه وقوع الجريمة عقب صدور الاستفزاز مباشرة بحيث لا يفصل بينهما أى فاصل زمنى ، ولكن وقوعها فى وقت قريب جدا من الاستفزاز يبرر تخفيف مسئولية الجانى طالما أن حالة الانفعال الشديد الناتجة عن الغضب ظلت مستمرة معه حتى لحظة الجريمة (١). وينبنى على ما تقدم أن مرور فترة زمنية كافية لزوال حالة الغضب والثورة وقيام الجانى بالرد بعد هدوء أعصابه واستعادته لنفسه يمنع من قيام عذر الاستفزاز ، لأن القانون لا يعذر الجانى الذى يمارس هذا النوع من الانتقام الهادئ المتروى . والأمر فى نهاية المطاف متروك لقاضى الموضوع الذى يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة فى القول بتوافر هذا الشرط من عدمه .

عذر الاستفزاز فى القانون المصرى :

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى - كما أشرنا - نصا عاما عن عذر الاستفزاز ، وان كان قد أورد تطبيقين لهذا العذر دون أن يذكره صراحة : الحالة الأولى تدخل فى نطاق جرائم الدم وهى تتعلق بالزوج الذى يقتل زوجته أو شريكها

---

(١) وفى هذا الصدد ذهبت محكمة النقض السورية الى أن: "البحث فى تأثير الغضب الشديد لا يتعلق بمضى الزمن لذاته بين الخاطر الذى أوحى بالجريمة وبين تنفيذها ، بل العبرة فى ذلك بما يستمر فى ذلك الحين من تأثير الغضب وتوتر الأعصاب وتجدد الانفعال . وهذه الحالة من الأمور الموضوعية التى يجب أن تدرس بعناية فى كل قضية على حده وتوزن بمقدارها ، مع النظر الى حالة المجرم وبيئته وثقافته وتأثير الفعل فى نفسه" (انظر الحكم الصادر فى ١٣ من تشرين الثانى سنة ١٩٧١- مشار اليه فى : الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ، حاشية (٣) ص ٧٨٩).

فى حالة التلبس بالزنا (م ٢٣٧ ع)[1]، أما التطبيق الثانى فمجاله جريمة من جرائم الشرف والاعتبار : السب غير العلنى نتيجة استفزاز صادر من المجنى عليه (م ٩/٣٧٨ ع). ونتناول هاتين الحالتين .

أولا: جريمة قتل الزوجة وشريكها فى حالة التلبس بالزنا :

تبرز هذه الحالة مدى تأثير الاستفزاز الصادر من المجنى عليه على الجانى وخلق حالة الثورة الناتجة عن الغضب الشديد لمشاهدته زوجته متلبسة بالزنا مع آخر فيندفع الى ارتكاب جريمته تحت تأثير الاستفزاز الشديد. ومراعاة لحالة الاستفزاز هذه نص القانون على تخفيف العقوبة الموقعة على الزوج القاتل بجعلها الحبس بدلا من العقوبات المقررة فى حالة القتل العمد (انظر المادة ٢٣٧ ع). وقد سبق لنا دراسة هذا العذر بشكل مفصل فنحيل اليه منعا للتكرار [2].

ثانيا : حالة السب غير العلنى نتيجة الاستفزاز :

تنص المادة ٩/٣٧٨ من قانون العقوبات على أنه :
"يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من

(١) فى غير هذه الحالة من جرائم الدم يبقى الاستفزاز كعذر قضائى مخفف ، وهذا ما تؤكده محكمة النقض فى أحكامها بقولها: " لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات وان عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض". انظر الأحكام السابق الاشارة اليها : نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ ،نقض ١٢ مارس ١٩٧٢، نقض ١٣ مايو ١٩٧٣.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢٥٩ ومابعدها .

الأفعال الآتية ....(٩)" من ابتدر انسانا بسب غير علني" . ويستخلص من هذا النص أن المشرع اعتبر "ابتدار" المتهم للمجني عليه بالسب ركنا في جريمة السب العلني . ويقصد بالابتدار ألا يكون الجاني قد استفز الى السب نتيجة لسب وجهه الى المجني عليه . فاذا وجد الاستفزاز فلا قيام لجريمة السب العلني لعدم توافر أحد أركانها[1] [2].

- الحكمة من عدم العقاب: جريمة السب قليلة الأهمية في ذاتها حينما توجه الى أحد الأفراد[3]، وتفقد صفتها غير المشروعة تماما حينما يكون الدافع اليها الاستفزاز الصادر من المجني عليه والمتمثل في ابتدار المتهم بالسب[4].

---

(١) انظر: الدكتور محمود مصطفى : القسم الخاص ، رقم ٣٩٤،
الدكتور محمود نجيب حسني : القسم الخاص رقم ٩٧١،
الدكتور عمر السعيد رمضان : القسم الخاص ، رقم ٣٥٩،
الدكتورة فوزيه عبد الستار: القسم الخاص رقم ٦٨٥،
الدكتور حسنين عبيد: القسم الخاص رقم ١٤٣.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض :" يشترط للسب المنصوص عليه في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات (تقابل حاليا المادة ٩/٣٧٨ ع) أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجني عليه بالسب ، أى ألا يكون قد ألجى الى السب ردا على سب موجه اليه ، مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب في هذه الحالة". انظر نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤م مجموعة أحكام النقض س ٢٥ - رقم ١٤٠ - ص ٦٤٨.

(٣) السب غير العلني مخالفة عقوبتها الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها (م ٣٧٨ /٩ ع) ، وقبل عام ١٩٨١ كانت العقوبة المقررة الحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع أو الغرامة التي لا تجاوز جنيها واحدا .

(٤) Garraud: Traité. T. 2. no. 823. p. 735.

- الشروط اللازمة لعدم العقاب :

أولا : أن يكون الاستفزاز صادر من المجنى عليه نفسه ومتخذا صورة السب وموجها الى شخص الجانى : فلا يجوز للمتهم فى سب غير علنى الاحتجاج بالاستفزاز الصادر من شخص آخر غير المجنى عليه ، أو باستفزاز اتخذ صورة أخرى غير السب كالضرب والجرح ، أو الرد بالسب على سب لم يوجه اليه شخصيا بل وجه الى صديق أو قريب له .

ثانيا: التعاصر بين السب المتبادل : فيجب أن ترتكب جريمة السب تحت تأثير الاستفزاز الصادر من المجنى عليه ، وهذا يقتضى أن تقع الجريمة عقب الاستفزاز وقبل مضى فترة زمنية تسمح باسترداد الجانى لهدوئه .

الأثر القانونى المترتب على الاستفزاز :

للاستفزاز آثاره القانونية سواء فى مجال المسئولية الجنائية ، أو المدنية . فعلى مستوى المسئولية الجنائية : نجد أن التشريعات التى تنص على الاستفزاز تعتبره ظرفا مخففا للعقاب[١] ، وفى بعض الحالات يصير مانعا من موانع العقاب[٢] ، وقد يغير من وصف الجريمة كما هو الحال فى القانون الانجليزى فيحولها من القتل العمد "Murder" الى القتل غير العمدى "Manslaughter"[٣].

(١) انظر المواد : ٢٣٧ ع مصري ، ٢٥٢ ع لبنانى ،٣٢٦ع فرنسى.

(٢) م ٥٦٢ ع لبنانى ، ٩/٣٧٨ ع مصرى .

(٣) عكس ذلك فى فرنسا حيث لا يؤدى الاستفزاز الى تغيير وصف الجريمة من الجناية الى الجنحة بالرغم من الحكم على المتهم بعقوبة الجنحة . انظر نقض فرنسى :
(Crim.17 jan. 1833. S. 1833.1.413.).

وفى مجال المسئولية المدنية يعتبر الاستفزاز خطأ مدنيا يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض المطلوب من المتهم(١).

المبحث الثانى

رضاء المجنى عليه بوقوع الجريمة

تمهيد وتقسيم :

يسود الاعتقاد لدى جمهور الناس على أن الجريمة تمحى متى رضى المجنى عليه بوقوعها . وكان القانون الرومانى يطبق القاعدة الشهيرة "Volenti non fit injuria" على الجرائم الواقعة على الأشخاص وبمقتضاها لا تقوم الجريمة اذا قبل المجنى عليه مقدما بوقوعها(٢)(٣). ويختلف الوضع فى القانون الحديث حيث أن الأصل العام فيه أن رضاء المجنى عليه لا يؤثر على قيام الجريمة ولا على حق الدولة فى العقاب ، وان وجدت بعض الاستثناءات التى ترد على هذا الأصل.

---

(١) انظر تطبيقا لذلك حكم محكمة النقض الفرنسية :
Crim. 21 jan. 1973. D. 1974. p. 25. note Doll.

(٢) Donnedieu de Vabres: Traité. no. 417. p. 241; Merle et Vitu: Traité. T.1. p. 455; Antoun Fahmy Abodou: Le consentement de la victime". Thése. Paris. L.G.D.J. no. 2. p. 14.

(٣) يلاحظ أن القانون الرومانى كان يعتبر أن الجرائم الخاصة يتولد عنها حق الانتقام الخاص أو حق حبس الجانى والتصرف فيه ، وفى مرحلة لاحقة كان يمكن للجانى أن يحرر نفسه بدفع دية للمجنى عليه متى قبل التنازل عن حقه فى الانتقام منه . ومع ذلك فان بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل مع سبق الاصرار كان لايؤثر فيها رضاء المجنى عليه أو ممثليه . انظر :
A.Fahmy Abdou: thése préc. no. 2. p. 14.

وسندرس تباعا المبدأ العام والحكمة منه ، ثم نوضح الاستثناءات الواردة عليه ومبرراتها ، وأخيرا نتناول الشروط اللازمة لصحة الرضاء فى الحالات التى يعتد فيها القانون بهذا الرضاء .

أولا : المبدأ العام وأساسه

لم يتقرر العقاب أساسا على الجرائم مراعاة للمصالح الخاصة للأفراد والا لترتب على رضاء المجنى عليه عدم عقاب الفاعل ، ولكن سياسة الدولة فى التجريم والعقاب تقوم أساسا على اعتبارات المصلحة العامة . ويترتب على ذلك أن رضاء المجنى عليه كمبدأ عام لا أثر له فى قيام الجريمة ومسئولية الفاعل عنها(١). ويقسم فقهاء الشريعة الاسلامية الحقوق الى : حقوق خالصة لله تعالى (أى حقوق خالصة للمجتمع) وحقوق خالصة للعبد ، وحقوق مشتركة بين العبد وربه . ويقررون أن الحقوق الخالصة لله تعالى لايجوز التنازل عنها(٢)، ويأخذ نفس الحكم الحقوق المشتركة التى يغلب فيها حق الله على حق العبد(٣)، أما الحقوق الخالصة للعبد أو التى يغلب

(١) انظر :

Mesle et vitu: Traité. T. 1. no. 404; D.Vabres: ibid. no. 418.

والدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق رقم ٢٦٤، الدكتور رمسيس بهنام : القسم العام ٣٨٩، الدكتور عوض محمد : القسم العام - ص ١٨٧ ، الدكتور مأمون سلامه ، القسم العام ، ص ٢٥٢.

(٢) ومثالها حد الرده وحد الشرب .

(٣) ومثالها حد السرقة .

فيها حق العبد على حق الله [1] فيجوز للأفراد التنازل عنها . وبتطبيق هذا التقسيم فى مجال القانون الجنائى الوضعى نجد أنه لا أثر لرضاء الأفراد بالنسبة للجرائم التى تصيب حقا خالصا للمجتمع يتعلق بأمن الدولة الخارجى والداخلى والجرائم المضرة بالمصلحة العامة والسلامة العامة والآداب العامة وبالثقة العامة والجرائم المضرة بالاقتصاد القومى ، وحتى بالنسبة للاعتداء على بعض الحقوق الخاصة بالأفراد فان المشرع يعاقب على الاعتداء عليها رغم رضاء المجنى عليه بالجريمة . فالقانون يعاقب على القتل ولو تم بناء على رضاء المجنى عليه أو بطلبه اياه والحاحه على تنفيذه [3]. كذلك يعاقب القانون على القتل أو الجروح التى تحدث نتيجة المبارزة رغم وقوع هذه الجرائم بناء على رضاء مسبق من المتبارزين . بل ان القانون يجعل من رضاء المجنى عليه أحيانا جريمة فى ذاته : فالمرأة التى تستعمل وسيلة ما لاحداث الاجهاض أو تقبل بقيام غيرها باستعمالها بقصد الاجهاض يحكم عليها بالحبس (م ٢٦٢ ع مصرى).

ثانيا : الاستثناءات ومبرراتها

تمهيد :

يعتد القانون أحيانا برضاء المجنى عليه ويرتب عليه آثارا قانونية هامة وذلك حينما يملك حرية التصرف فى الحق

---

(١) ومثالها القصاص وحد القذف .

(٢) فى هذه الجرائم لا يوجد مجنى عليه من الأفراد ولا يجوز لممثلى الدولة التنازل عنها. انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق - رقم ٢٦٤ ص ٢٥٩.

(٣) انظر المواد: ٥٥٢ لبنانى ،٥٣٨ سورى ،٥٧٩ ايطالى، ٢١٦ المانى ،٢٣٩ دانمركى ، ٢٣٥ نرويجى ، ٤١١ أسبانى ٢٩٤ هولندى ، ١١٤ سويسرى . وان كانت هذه التشريعات تخفف العقوبة على الجانى فى مثل هذه الحالات .

أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية . وتنص بعض القوانين على ذلك : فالمادة ٥٠ من قانون العقوبات الايطالى تقضى بأنه " لا عقاب على من يصيب بالضرر أو يعرض للخطر حقا برضاء صاحب الحق الذى يملك قانونا التصرف فيه "(١). ولم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصا مماثلا ، وان كان استقراء نصوصه يوضح لنا أن القانون المصرى يعتد برضاء المجنى عليه فى بعض الحالات ويجعل منه اما سببا للاباحة، أو شرطا لازما للاباحة، أو سببا لنفى الركن المادى للجريمة، أو قيدا يرد على حق الدولة فى العقاب . وسنوضح هذه الحالات ونبين الحكمة من تقريرها .

(أ) رضاء المجنى عليه كسبب للاباحة : يجعل القانون أحيانا من رضاء المجنى عليه سببا لنفى الصفة غير المشروعة عن الفعل وذلك فى الحالات التى يملك فيها الفرد حرية التصرف فى الحق ومكنة نقله الى الغير . فاذا أعطى القانون للفرد هذه السلطة ثم جرّم تصرفاته المتعلقة بهذا الحق فان القانون سيقع فى تناقض يتنزه عنه المشرع . والضابط فى تحديد الأثر المبيح لرضاء المجنى عليه هو معرفة ما اذا كان القانون يعطى له سلطة التصرف فى الحق محل الجريمة ويتنازل عنه الى غيره أم لا . ويترتب على ذلك ضرورة معرفة الأحكام التى يخضع لها الحق المعتدى عليه لبيان ما اذا كان رضاء المجنى عليه يبيحه أم لا(٢). ويتفق الفقه على أن جانبا من جرائم الأموال يترتب على رضاء المجنى عليه فيها اباحة الفعل . فجرائم هدم أو تخريب أو اتلاف ملك الغير لا تقوم اذا كان المجنى عليه راضيا بتصرف الغير على ملكه . كذلك فان جرائم

(١) انظر كذلك المادة ١٨٧ ع لبنانى ، المادة ٣٩ من قانون الجزاء الكويتى .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٢٦٦.

التعدى على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة لا تكتسب الأفعال المكونة لها صفتها غير المشروعة الا اذا تمت دون رضاء المالك ، فاذا وقعت من المالك نفسه أو من الغير برضائه فلا جريمة ولا عقاب (م ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ع). ونفس الوضع بالنسبة لجرائم انتهاك حرمة ملك الغير (م ١٢٨ ، م ٣٦٩ - ٣٧٣ ع)(١).

والحكمة من اعتبار رضاء المجنى عليه سببا للاباحة فى هذه الحالات تتمثل فى انعدام الضرر الاجتماعى الذى يستدعى تدخل المشرع بسياسة التجريم والعقاب لحماية المصالح التى يراها جديرة بتلك الحماية . فحيثما يعطى المشرع الشخص سلطة التصرف فى الحق بنفسه أو بنقله للغير فلمصالح يراها جديرة بالاعتبار شريطة ألا يكون فى تصرفه هذا مساسا بحق الغير سواء تمثل ذلك فى صورة الحاق ضرر بهم أو تعريض مصالحهم للخطر . ويترتب على ذلك أنه اذا كان المال محل الاتلاف خاضع لحجز قضائى أو ادارى ،وقام مالكه المعين حارسا عليه بالاتلاف فانه يكون مرتكبا لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا (م ٣٢٣ ع) فبرغم أن الحارس هنا هو مالك الشئ وله عليه بحسب الأصل سلطة التصرف فيه على أى وجه ، الا أن هذه السلطة قيدت حينما ترتب على استعمالها الاضرار بحقوق الغير أو تعريض حقوقهم للمخاطر ، والغير هنا هم

(١) الدكتور رمسيس بهنام : القسم العام - رقم ٥٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٢٦٦، الدكتور عوض محمد : القسم العام رقم ١٦٢ ، الدكتور مأمون سلامه : القسم العام ص ٢٥٥ ، الدكتور عبد الأحد جمال الدين:القسم العام ص ٥١١ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى : القسم العام ، ١٩٨٣ - ص ٢٩٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر، القسم العام - ١٩٨٦ - رقم ١٤٤ - ص ٣٥٩.

الدائنين والسلطة القضائية أو الادارية ، ويجب على المالك احترام الحجز الموقع منها(١). نفس الأمر بالنسبة لحق مالك الشئ فى اتلافه بأى طريقة أو قبوله اتلاف الغير له، الا اذا ترتب على هذا الاتلاف الاضرار بحقوق الغير أو تعريضها للمخاطر . فالمالك الذى يشعل النار فى محله المسكون أو معد للسكنى يعاقب اذا ترتب على فعله اضرار بحقوق الآخرين كاتلاف ممتلكاتهم أو موت شخص ، أو كان هدفه من الحريق الاضرار بحقوق المؤمن بهدف الحصول على مبلغ التأمين(٢).

(ب) رضاء المجنى عليه كشرط للاباحة : يعتد القانون أحيانا برضاء المجنى عليه ويجعل منه شرطا لازما لاباحة فعل من الأفعال الواقعة على حق من حقوقه التى لايجوز التصرف فيها بحسب الأصل . ويبرز أثر رضاء المجنى عليه كشرط للاباحة فى مجال الأعمال الطبية على وجه الخصوص . فالأعمال التى يقوم بها الطبيب على جسم المريض قد تمثل جروحا أو اعطاء لمواد ضارة وهى أفعال يجرمها قانون العقوبات

---

(١) انظر :

F.Alta-Maes: "L'inefficacité du consentement de la victime dans les infractions contre les biens". R.S.C. 1984. p. 1. spéc. n. 15 et S.

والدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، رقم ٥٢.

(٢) F.Alta - Maes: art. préc. no. 18 et S.

بحسب الأصل ، ولكن تباح هذه الأعمال بشروط منها رضاء المريض وقبوله للعلاج . ولا يعد رضاء المريض هنا سببا لاباحة الفعل والا لجاز له أن يقبل العلاج من أى شخص ولو كان غير طبيب، ولاجيز له كذلك أن يرضى بتدخل الطبيب ولو كان بغير قصد العلاج . ولذلك فمن المستقر أن اباحة عمل الطبيب مشروط بشروط ثلاثة تتمثل فى : أولا : اذن القانون : والرأى السائد فقها وقضاء يرد اباحة عمل الطبيب الى اذن القانون ، حيث ترخص القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الطب لفئة معينة تحمل مؤهلا علميا معينا بمزاولة هذه المهمة ، ولا تجيز لغيرهم ممارستها(1). فاذا صدر العمل الطبى عن شخص غير مرخص له بذلك فانه يسأل عن جريمته مسئولية عمدية(٢)(٣) ولو رضى المريض بتدخله ، وهذا يبرز لنا أن رضاء المريض ليس هو أساس الاباحة ، وانما شرط لازم لقيامها . ثانيا : رضاء المريض : لا يباح عمل الطبيب الا اذا رضى المريض به فلا يفرض عليه العمل الطبى ولو كان فى مصلحته ، لما فى ذلك من المساس بحريته الشخصية ، وبحقه فى عدم المساس بجسمه(٤).

(١) Garçon: art. 309 a 311. no. 83; D.Vabres: Traité: no. 424; Merle et Vitu: Traité. T.1. no. 407.

والدكتور محمود نجيب حسنى : " أسباب الاباحة فى التشريعات العربية " ١٩٦٢ - رقم ٨٣ ص ١١٥ ، الدكتور مأمون سلامه : القسم العام - ص ٢٥٦.

(٢) ويسأل كذلك عن جريمة ممارسة الطب بدون ترخيص .

(٣) انظر : نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ - رقم ٣٨٢ - ص ٤٨٤ ، نقض ٤ يناير ١٩٣٧- المجموعة السابقة - ج ٤ - رقم ٣٤ - ص ٣١ ، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ - المجموعة السابقة - ج ٤ - رقم ٤١٧ - ص ٥٨٥ ، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س ١١ - رقم ١٧٦- ص ٩٠٤.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى. المرجع السابق. رقم٨٦- ص١٢٠ .

ورضاء المريض قد يكون صريحا أو ضمنيا ، ويجب أن يتم على أساس من العلم بنوع العمل الطبى الذى سيجرى على جسمه ، وقد يصدر عنه الرضاء أو عن من يمثله قانونا ان كان غير أهل للرضاء[1]. ويترتب على عدم حصول الطبيب على رضاء المريض عدم اباحة عمله ، ولو قصد به علاجه ، ويسأل فى هذه الحالة عن جريمة عمدية[2]. ثالثا : قصد العلاج : يشترط أخيرا لاباحة العمل الطبى أن يقصد الطبيب من تدخله علاج المريض وذلك باستئصال شأفة المرض المصاب به أو وقف تفاقمه. واعمالا لهذا الشرط يسأل المريض عن جريمة قتل عمد اذا وضع نهاية لحياة المريض بمرض عضال ، ولو تم ذلك بناء على طلب المريض أو الحاحه وهو ما يقال له "القتل للشفقة" "L'euthanasie"[3]. ولو ساعده الطبيب على الانتحار فان بعض التشريعات تعاقبه على فعلته[4]. فالقتل للشفقة والمساعدة على الانتحار تنفى عن عمل الطبيب قصد العلاج ، وتخالف مهمته الأساسية وهى المحافظة على حياة الناس

(١) انظر فيما بعد الشروط اللازمة لصحة الرضاء الذى يعتد به القانون ، ص ٣١٣ .

(٢) يستثنى من ذلك حالة قيام الطبيب بتنفيذ أمر القانون فى حالة انتشار وباء فى منطقة معينة ، حيث يفرض القانون نوعا معينا من العلاج على جميع القاطنين فى هذه المنطقة .

(٣) انظر :
A.Hunry: "Le problème de la mort par pitié". Rev. Belg. dr. pén. 1952-53. p.928; J.Pradel: "Sur la bonne mort". Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, sur: "Problèmes juridiques midicaux et sociaux de la mort". 1979, T. 1, p. 47.

(٤) انظر ما تقدم ص ١٢٦.

وعلى سلامة أجسامهم والتخفيف من آلامهم . وينتفى قصد العلاج كذلك ويسأل الطبيب عن عمله اذا أجرى على مريضه تجربة علمية هددت حياته أو سلامة جسمه ، ولو تم ذلك برضاء المريض(١) أو قام الطبيب بنقل عضو من أعضاء جسم الانسان الى آخر، اذا كان فى ذلك خطورة على سلامة جسمه أو صحته(٢). أو قام ببتر عضو من أعضاء شخص بقصد التهرب من التجنيد : ففى هذه الحالة ينتفى القصد من العلاج ، ولا يبرر عمل الطبيب رضاء المريض أو طلبه لذلك . بل ان الرضاء هنا يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

(ج) انعدام رضاء المجنى عليه كعنصر فى الركن المادى للجريمة : فى بعض الجرائم يعتبر المشرع انعدام رضاء المجنى عليه أحد عناصر الركن المادى ، ويترتب على ذلك أن توافر الرضاء ينفى هذا الركن فلا تقوم الجريمة . من هذه الجرائم السرقة حيث يبنى ركنها المادى على عنصرين: الأول فعلا الاختلاس والثانى عدم رضاء المجنى عليه عن خروج

---

(١) انظر :
J.L.Baudouin:"L'experimentation sur les humains un conflit de valeurs". rapport presenté aux Xe journées d'étude juridique Jean Dabin". Louvain 2 - 3 oct. 1980. p. 141.

(٢) انظر :
A.Charaf El-Dine: Droit de la transplantion d'organes" Thèse. Paris. 1975.

والدكتور أحمد شوقى أبو خطوة : القانون الجنائى والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية" ، ١٩٨٦.

المال من حيازته ودخوله فى حيازة الغير[١]. فاذا رضى بذلك فلا تقوم الجريمة لتخلف الركن المادى فيها[٢]. وعلى نفس الأساس نجد أن انعدام الرضاء يعد عنصرا فى الركن المادى لجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح[٣]، وجرائم الخطف والحرمان من الحرية[٤] وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٥]. فلا تقوم الجريمة فيما تقدم اذا رضى المجنى عليه بسلوك الجانى .

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن السرقة قانونا هى: "اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه" (نقض ١٤نوفمبر ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية ج ١ - رقم ٣٢٤- ص ٣٧٠) وأن "الاختلاس لا يتوافر قانونا الا اذا حصل ضد ارادة المجنى عليه أو على غير علم منه" (نقض ٨ ابريل ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ - رقم ١٠٢ - ص ٤٩٣) .

(٢) انظر : الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ١٤٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات اللبنانى ، القسم العام " ١٩٨٤ - رقم ٢٦٨ - ص ٢٦٢ ، الدكتورة فوزيه عبدالستار : القسم الخاص - ١٩٨٢- رقم ٧٧٧ - ص ٦٩٠ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم العام " ١٩٨٦ ، رقم ١٤٢ - ص ٣٥٧. يرى جانب من الفقه بأن توافر الرضاء فى جريمة السرقة لا يهدم الركن المادى فيها بل ينفى عن الفعل صفة عدم المشروعية ويتوافر به سبب الاباحة . انظر: الدكتور السعيد مصطفى السعيد: القسم العام ، ص ٢٤١ ، الدكتور رءوف عبيد: القسم الخاص ص ٣١٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : القسم العام ص ٣١٨ ، الدكتور مأمون سلامه : القسم العام ص ٢٥٥.

(٣) انظر المواد : ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات .

(٤) انظر المادة ٢٨٠ ومابعدها من قانون العقوبات.

(٥) انظر المادتين ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

(د) رضاء المجنى عليه كقيد اجرائى يرد على حق الدولة فى العقاب: فى بعض الجرائم التى أشارت اليها المواد ٣ ، ٩ ، ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى بضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه . وهذه الجرائم منها ما يتعلق بالشرف والاعتبار كجرائم : سب شخص ذى صفة عامة (م ١٨٥ ع) ، القذف العلنى (م ٣٠٣ ع) ، السب العلنى (م ٣٠٦ ، ٣٠٧، ٣٠٨ ع)، ومنها ما يتعلق بالعرض كجرائم : زنا الزوجة (م ٢٧٤ ع)، زنا الزوج (م ٢٧٧ ع) ، الفعل الفاضح غير العلنى (م ٢٧٩ ع) . ومنها ما يتعلق بالمال كجرائم : السرقة بين الأصول والفروع والأزواج (م ٣١٢ ع) وامتناع المحكوم عليه بالنفقة عن تنفيذ الحكم الصادر بها رغم قدرته على الوفاء بها وبعد التنبيه عليه بدفعها (م ٢٩٣ ع).

وتوقف تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم على شكوى المجنى عليه ، أو توقف الاستمرار فيها نتيجة صفحه عن الجانى مفاده أن رضاء المجنى عليه ولو كان لاحقا لوقوع الجريمة يحدث أثرا قانونيا هاما اذ يقيد حق الدولة فى اقتضاء العقاب[1]، ويؤدى عملا الدور الذى يقوم به العذر القانونى المانع من العقاب ، لأن الرضاء السابق أو المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة يمنع الدولة من تحريك الدعوى الجنائية - وهى وسيلتها لاقتضاء حقها فى العقاب - أو من استمرار السير فيها ، وبالتالى عدم امكانية توقيع العقوبة على الجانى رغم توافر عناصر المسئولية الجنائية بشأنه[2].

(١) انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفى : حق الدولة فى العقاب" ط ٢ - ١٩٨٥ - ص ٢٦٩ ومابعدها .

(٢) قارن الدكتور رمسيس بهنام : القسم العام - ص ٢٩٣، ٢٩٥.

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم على تقدم المجنى عليه بشكوى لايعنى أنها تحمى حقوقا شخصية بحتة بل هى تحمل كذلك حقوقا للمجتمع ، ولكن المشرع وازن بين المصلحتين وغلب مصلحة المجنى عليه على مصلحة المجتمع (١).

ثالثا : " الشروط اللازمة لصحة الرضاء"

لكى يعتد القانون بالرضاء الصادر عن المجنى عليه ويرتب عليه آثاره القانونية فى الحالات التى أشرنا اليها فيما تقدم ينبغى أن تتوافر فيه عدة شروط :

أولا: أن يكون صادرا ممن هو أهل للرضاء : فيجب من ناحية أن يصدر الرضاء عن شخص متمتع بملكتى الادراك والتمييز ويترتب على ذلك عدم الاعتداد برضاء صادر عن مجنون أو معتوه أو صبى دون السابعة من عمره . ومن ناحية أخرى أن يكون الرضاء صادرا عن شخص بلغ السن التى يتطلبها القانون . وتقدير السن يختلف من قانون الى آخر ، بل ويختلف من حالة الى أخرى

(١) من ذلك جريمة الزنا مثلا فلا تتضمن فقط عدوانا على حق الزوج أو الزوجة ، بل تؤدى الى العدوان على حقوق الزوجية ، واشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع وبالتالى تضر بحق المجتمع ككل . وهو ما تؤكده محكمة النقض بقولها: " ان جريمة الزنا ليست الا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من اخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى المشرع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضا الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها" (نقض ١٩ مايو ١٩٤١ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٥ - رقم ٢٥٩ - ص ٤٧١) . وانظر كذلك الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق رقم ٢٧٠ ص ٣٦٣ ، الدكتور عوض محمد: القسم العام : ص١٩١ ونسجل فى هذا المقام أن جريمة الزنا فى الشريعة الاسلامية يغلب فيها حق الله (أى حق المجتمع) على حق الفرد وبالتالى لا وجود لهذا القيد الاجرائى فى الشريعة الاسلامية لأن الأفراد لا يملكون التنازل عن الحقوق الخالصة لله أو الحقوق التى يغلب فيها حق الله على حق العبد .

فى ذات الفرع القانونى الواحد[١]. ويشترط فى الرضاء أخيرا أن يصدر عن صاحب الحق نفسه ، أو من يمثله قانونا خاصة فى حالة الضرورة[٢].

ثانيا : أن يكون صادرا عن ارادة غير معيبة : فالرضاء الصادر بناء على غلط أو تدليس أو اكراه لا قيمة له من الناحية القانونية . فالمريضة التى تقبل فحص الطبيب لها ، لا يمتد رضاءها الى الأفعال الماسة بعرضها التى ارتكبها على جسمها أثناء الكشف عليها . وتسليم الانسان ماله لآخر نتيجة الاحتيال يعد نصبا رغم أن التسليم قد تم طواعيه .

ثالثا : أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل : والحكمة من استلزام هذا الشرط ترجع الى أن الرضاء المبيح للفعل المكون للجريمة أو الذى يترتب عليه هدم الركن المادى فيها يجب أن يسبق ارتكابها أو على الأقل يكون مواكبا لها حتى يحدث هذا الأثر القانونى ، أما الرضاء اللاحق على وقوع الجريمة فلا يبيحها أو ينفى ركنها المادى[٣]. وان كان القانون قد

---

(١) ففى جرائم الاغتصاب وهتك العرض لا يعتد القانون برضاء المجنى عليه الذى ينفى الركن المادى للجريمة الا اذا صدر عن شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره .

(٢) فرضاء المريض بعمل الطبيب قد يصدر عن من يمثله قانونا اذا كان غير مميز أو كان فاقد الوعى أو لا تسمح له ظروفه الصحية باعطاء مثل هذا الرضاء . انظر: الدكتور محمد السعيد رشدى : عقد العلاج الطبى" ١٩٨٦ - ص ١١١ وما بعدها .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق رقم ٢٧٢ - ص ٢٦٤ ، الدكتور عوض محمد : المرجع السابق رقم ١٧٠ ص ١٩٩ ، الدكتور جلال ثروت : النظرية العامة لقانون العقوبات " ، ص ٢٩٧ .

أجاز استثناء الاعتداد بالرضاء اللاحق واعمال أثره كقيد اجرائى يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم قبل تقديم شكوى أو طلب من المجنى عليه على نحو ما أسلفنا .

رابعا : أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب : فلا يعتد برضاء المريض بوضع نهاية لحياته عن طريق شخص آخر ولو تم بناء على الحاحه لأن ذلك مخالف للنظام العام . كما لا يعتد برضاء الأنثى التى تقبل علانية المساس بعوراتها لمخالفة ذلك لحسن الآداب .

المبحث الثالث

دور المجنى عليه فى مجال الدفاع الشرعى

تمهيد :

سنوضح من ناحية الدور الذى قام به المضرور (البادىء بالعدوان) فى الحاق الأذى بنفسه من أفعال الدفاع التى أباحها القانون اعمالا لحق الدفاع الشرعى ، ومن ناحية أخرى الحالة التى يثور بشأنها السؤال عما اذا كنا بصدد دفاع شرعى وهو سبب من أسباب الاباحة أو استفزاز وهو لا يعدو أن يكون سببا لتخفيف العقاب على المتهم .

تسبب المدافع ضده فى الحاق الأذى بنفسه :

يقتضى الدفاع الشرعى استعمال القوة اللازمة لمنع خطر حال غير مشروع يهدد حقا تكفل القانون بحمايته . ويبدو دور المجنى عليه ونقصد به هنا الشخص الذى تحمل أفعال الدفاع أنه قد تسبب بنفسه وبطريقة غير مشروعة فى وقوع الضرر عليه ، لأنه بدأ أو كان على وشك البدء فى العدوان

على حق المستهدف بالاعتداء عليه فتلقى كرد فعل طبيعى لذلك أضرارا أصابته من أفعال الدفاع سواء فى نفسه أو فى سلامة جسمه أو فى ماله .

والقانون هنا قد أباح أفعال الدفاع بالرغم من أنها تكون جرائم بحسب الأصل لأنه وازن بين حقين : حق المعتدى وحق المعتدى عليه ، فكفل حق المعتدى عليه ووفر له الحماية اللازمة ، وأسقط هذه الحماية عن حق المعتدى الذى يعتبر باعتدائه قد رضى مقدما باسقاط هذه الحماية القانونية عن أى حق من حقوقه يصاب بأضرار من جراء أفعال الدفاع . يضاف الى ذلك أن المهدد بالعدوان قد قام فى وقت استحال عليه الاستعانة بحماية السلطة له برد فعل طبيعى يصعب السيطرة عليه استجابة لغريزة المحافظة على كيانه وحقه فى البقاء بتوجيه أفعال الدفاع الى معتد أثيم حماية لحق مشروع مهدد بعدوان غير مشروع (١) .

وينبنى على ما تقدم أن الخطر الذى يهدد الشخص اذا كان مشروعا لا يحق له أن يرد عليه بالعدوان تحت دعوى استخدام حقه فى الدفاع الشرعى . فلا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعى ضد من توافر لديه سبب للدفاع الشرعى . كما لا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعى ضد من يستعمل حقه المقرر قانونا كحق الأب فى تأديب أبنائه ، لا يعطى للابن حق الرد عليه بحجة أنه فى حالة دفاع شرعى ، بل ان القانون يلزم الابن - خلافا للأصل - أن يفر من أبيه اذا تجاوز حدود التأديب

---

(١) J.P. Delmas saint-Hilaire: "Faits justificatifs" J-Classeur pén. art 327 à 329. no. 61 et 62.

والدكتور رمسيس بهنام : القسم العام - رقم ٤٩ - صفحة ٣٤٦ .

عندما يكون الهرب هو الوسيلة الوحيدة للفكاك من هذا التجاوز. ولا يقبل الاحتجاج بالدفاع الشرعى ضد أحد مأمورى الضبط القضائى عند تنفيذه لأمر القانون ولو تخطى حدود وظيفته بحسن نية الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول (المادة ٢٤٨ ع).

والدفاع الشرعى كسبب لاباحة كل أفعال الدفاع اللازمة لرد الاعتداء يعطى لمن يستعمله حق الدفاع عن نفسه أو عن غيره ضد عدوان يستهدف النفس أو العرض أو المال(م ٢٤٥ ع). فيبيح كل وسيلة لازمة لدرء العدوان أو خطره سواء أكانت القتل أم الضرب والجرح أم اتلاف الأموال . ولكن نظرا لخطورة القتل العمد فقد حدد القانون الحالات التى يجوز فيها الالتجاء اليه دفاعا عن النفس أو عن المال . فلا يجوز القتل دفاعا عن النفس الا فى الحالات الآتية : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، والاغتصاب وهتك العرض بالقوة ، واختطاف انسان (م ٢٤٩ ع) . ولا يجوز القتل دفاعا عن المال الا فى حالات أربع : جناية الحريق العمد ، جناية السرقة ، الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته ، وفعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة (م ٢٥٠ ع).

ومن الحالات التى تبرز دور المجنى عليه فى وقوع الجريمة واستناد المتهم الى حالة الدفاع الشرعى ما يقال له "الدفاع الايجابى" باستخدام وسائل ميكانيكية للدفاع عن الأموال(١)، فتؤدى وظيفتها آليا دون تدخل من قبل صاحب الحق ،

(١) J.Pradel:"La défense automatique des biens".Mélanges Bouzat. 1980. p. 217.

فتصيب المعتدى بأضرار قد تودى بحياته ، فهل يستطيع صاحبها الاستناد الى حالة الدفاع الشرعى؟[1] لمعالجة هذه المشكلة ذهبت المحاكم الفرنسية مذاهب متفاوته : فبعضها حكم بادانة صاحب المال بجريمة الضرب أو الجرح العمدى أو غير العمدى ، والبعض الآخر قضى بعقابه بتهمة القتل العمدى أو غير العمدى ،واستندت بعضها الى حالة الدفاع الشرعى لتبرئة ساحة المتهم[2]. ومذهب المحاكم الفرنسية فى مواجهة هذه المشكلة يوضح لنا بجلاء مدى صعوبتها ومشقة ايجاد حل حاسم لها . وليس هدف اثارتها هنا هو مناقشتها تفصيلا ولكن لابراز نقطة أساسية هى دور المجنى عليه فى احداث الضرر الواقع عليه حيث ذهب مختارا الى مكان الجريمة ففوجىء بالرد الآلى على عمله غير مشروع بصورة أصابته بأضرار تختلف جسامتها من حالة الى أخرى . وقد عبرت عن ذلك بجلاء احدى المحاكم البلجيكية بقولها :" لا ينكر على المالك حقه فى المحافظة على أمواله بكل الوسائل المشروعة بشرط عدم المساس بالحقوق المشروعة للغير. وبناء عليه اذا لجأ صاحب غابة الى تسويرها وأحكم اغلاق بابها وعلق كتابات تحظر دخول الغابة وتحذر من خطر ذلك ، ووضع مدفعا يطلق قذائفه آليا على كل من يحاول الدخول ، فاذا أصيب شخص بجروح ، نتيجة انطلاق المقذوف عند محاولته اجتياز السور ، فانه يكون وحده مسئولا عما حدث له "[3].

---

(١) انتشرت هذه الظاهرة على وجه الخصوص فى الربع قرن الأخير فى البلاد الغربية وذلك نتيجة لتزايد الاحساس بالخوف نتيجة ارتفاع معدلات السرقة وعجز السلطة عن وقف هذا التصاعد أو توفير حماية فعالية لأحوال الناس، انظر : J.Pradel: art. prèc. 219 - 220.

(٢) حول هذا القضاء انظر : J.Pradel: art. prèc. p. 221 et S.

(٣) محكمة لييج فى ٢١ نوفمبر ١٩٢٤ : مشار اليه فى الدكتور محمود مصطفى : القسم العام رقم ١٠١ ص ١٦٧.

التمييز بين الدفاع الشرعى والاستفزاز :

تدق التفرقة بين حالة الدفاع الشرعى وحالة الاستفزاز اذا نظرنا الى أن رد فعل المدافع أو المستفز فى الحالتين يحدث نتيجة فعل غير مشروع صادر عن شخص آخر ، وأحيانا يتوافر ما يشبه حالة التطابق بين الحالتين حينما يحدث عدوان غير مشروع يستمر فترة من الزمن فيمكن القول بأن المدافع فى حالة دفاع شرعى واستفزاز فى نفس الوقت . ويبرز فى الحالتين بالاضافة الى ما تقدم ، دور الشخص الصادر عنه الاعتداء غير المشروع فى حدوث رد الفعل ضده وتسببه فى الضرر الذى لحق به نتيجة خطئه .ورغم هذا التقارب فان فروقا هامة بين الدفاع الشرعى والاستفزاز تبدو فيما يلى :

أولا : من ناحية الأساس فى كل منهما : فأساس الدفاع الشرعى هو المقارنة بين حقين : حق المعتدى وحق المعتدى عليه ، مع اعطاء الأفضلية لحق المدافع حيث هو الأولى بالرعاية والحماية اجتماعيا ،وهذا يعطيه الحق فى الرد على المعتدى بأفعال تعد جرائم . أما أساس الاستفزاز فيرجع الى حالة الانفعال الشديد التى تضغط على ارادة المستفز فتضيق من مجال الاختيار لديه . والانفعال الشديد ليس شرطا لازما لقيام حالة الدفاع الشرعى فقد يحتفظ المدافع برباطة جأشه رغم العدوان أو خطر هذا العدوان الوشيك .

ثانيا : الهدف فى كل منهما : يهدف الدفاع الى وقاية الحق من خطر اعتداء وشيك أو بدأ ولم ينته بعد ، بينما يهدف الشخص فى حالة الاستفزاز الى الانتقام من المعتدى بعد انتهاء الاعتداء(1). وتوضح ذلك محكمة النقض بقولها :

(1) Roux: ibid note 2.p. 235; D.de vabres: Traité. no.776. p. 395; R.Lestang: art. préc. no. 19.
والدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات اللبنانى القسم العام ، ١٩٨٤ - رقم ٧٧٨ ص ٧٨٧.

" حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان"(١).

ثالثا : حدود كل منهما: مجال الدفاع الشرعى أوسع من مجال الاستفزاز حيث يستفيد منه المعرض للعدوان والغير ، ويبيح الرد بجريمة ضد النفس أو المال . على العكس لايستفيد من الاستفزاز الا الشخص المستفز ، ويجب أن يكون رد فعله موجها لشخص المستفز الذى يجب أن يوجه استفزازه ضد شخص المتهم فلا يتوافر الاستفزاز بجريمة اذا وجه المجنى عليه فعله ضد المال(٢).

رابعا : شرط التناسب فى كل منهما : يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون وسيلة الدفاع متناسبة مع وسيلة الاعتداء ، وهذا الشرط غير مطلوب فى حالة الاستفزاز ، والسبب فى ذلك يرجع الى أن شرط التناسب لازم لاباحة جريمة المدافع ولكن فى حالة الاستفزازفان رد فعل المستفز تبقى له وصف الجريمة وأثره قاصر على تخفيف العقاب عنه . فمن يصفع انسان على وجهه فيرد عليه بضربة شديدة تصيبه بكدمات وجروح جسيمة لا يستطيع التمسك بحالة الدفاع الشرعى وان أمكنه أن يتمسك بعذر الاستفزاز .

---

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض س ١٣ - رقم ١٧١ - ص ٧٠٠ ، نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ - رقم ٦٦ - ص ٣٥٠ .

(٢) ومع ذلك ينص القانون الفرنسى على توافر الاستفزاز - على سبيل الاستثناء - بالنسبة لجريمة موجهة ضد المال حيث تنص المادة ٣٢٢ ع على توافر الاستفزاز لرد جريمة التسلق والكسر أو الدخول فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته . ويضيف أن الجريمة لو تمت بالليل فان حالة الدفاع الشرعى تكون هى الواجبة التطبيق .

خامسا : الآثار المترتبة على كل منهما : الفروق السابقة تبرز لنا أن التمييز بين الدفاع الشرعى والاستفزاز يترتب عليه آثار هامة على المستويين الاجرائى والموضوعى. فعلى المستوى الموضوعى يعد الدفاع الشرعى سببا موضوعيا للاباحة يستفيد منه المهدد بالاعتداء أو الغير ويترتب عليه اباحة أفعال الدفاع فلا يسأل المدافع لا جنائيا ولا مدنيا. على العكس من ذلك الاستفزاز حيث يبقى لرد فعل المستفز وصف الجريمة ويسأل عنها ويخفف عنه العقاب فقط ، ومدنيا يسأل عن تعويض الضرر الذى أحدثه ولو جزئيا على نحو ما أشرنا فيما تقدم[1]. وعلى المستوى الاجرائى يترتب على توافر حالة الدفاع الشرعى أن تصدر جهة التحقيق أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى ،بينما تحيل المتهم فى حالة الاستفزاز الى قضاء الحكم للنظر فى تحديد مدى مسئوليته ونوع المعاملة العقابية التى تناسب حالته[2].

---

(١) انظر ما تقدم ص ٣٠١.

(٢) R.Lestang: art. prėc. no. 18.

خاتمـــــة

أهمية علم المجنى عليه للسياسة الجنائية :

أبرزت هذه الدراسة في مجال علم المجنى عليه أهمية أبحاثه التى ركزت أساسا على المجنى عليه فى الجريمة فأكملت الحلقة الناقصة فى دراسة الظاهرة الاجرامية بأطرافها : الجريمة والمجرم والمجنى عليه . فدراساته أدت الى فهم أعمق للظاهرة الاجرامية بصورة انعكست من ناحية على فهم أفضل لسوك الجانى ودوافعه للجريمة وبالتالى تقدير مسئوليته وتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له على أساس علمى سليم . ومن ناحية أخرى أدى الى فهم وتوضيح الأسباب التى تجعل بعض الأفراد أكثر عرضة من غيرهم للوقوع ضحية للجريمة ، وهو ما يدعوالى وضع سياسة جنائية للوقاية من الجريمة وذلك بمنع أو تقليل فرص سقوط الأفراد ضحايا للجرائم .كذلك أدت هذه الأبحاث الى اصدار تشريعات فى العديد من الدول تهدف الى تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص حين تستحيل عليهم الحصول على تعويض من الفاعل اما لأنه مجهول أو لكونه غير قادر على دفع التعويض . وصدرت كذلك تشريعات أخرى وتم تعديل بعض النصوص القائمة بهدف حماية المجنى عليهم مراعاة للظروف المتعلقة بسنهم أو حالتهم الصحية أو العقلية . وهذه السياسة التشريعة تعد من ثمرات الدراسات التى تمت فى مجال علم المجنى عليه . ومما أبرزته كذلك أبحاث علم المجنى عليه أهمية دراسة ومعرفة العلاقة المتبادلة بين الجانى والمجنى عليه على وجه الخصوص فى جرائم الدم وجرائم العرض والدور الذى يقوم به المجنى عليه فى هذا النوع من الجرائم فى تسهيل وقوع الجريمة أو دفع الجانى اليها . ولقد تنبهت التشريعات منذ القدم الى ذلك بتقدير عذر الاستفزاز

فى مجال جرائم الدم وتخفيف المسئولية عن المتهم ، كما أن التطبيق القضائى لمس بحس واع دور المجنى عليه فى هذه الجرائم وانعكس ذلك على تقديره لمدى مسئولية الفاعل فى هذه الجرائم ، وقد رأينا مثالا لذلك فى جرائم هتك العرض وكيفية تطبيق القضاء الفرنسى للنصوص المتعلقة بهذه الجرائم [1].

وقد أبرزت هذه الدراسة أخيرا النقص الذى يعتور التشريع الجنائى المصرى فيما يتعلق بالحماية الواجبة للمجنى عليهم مراعاة لظروف السن أو الجنس أو المهنة أو الحالة الصحية أو العقلية ، وسوف نبرز جوانب النقض هذه فى شكل مقترحات لتعديل النصوص التى تمس هذه الجوانب .

مقترحات تشريعية لتوفير حماية أكبر للمجنى عليه :

أولا : فى مجال حماية الطفولة :

(أ) يجب تشديد العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع برفعها الى عقوبة الجناية فى جريمة خطف الطفل حديث الولادة (انظر ص ٦٤).

(ب) اضافة مادة جديدة تنص على جريمة سوء معاملة الأطفال وحرمانهم من ضرورات المعيشة (انظر ص ٧٠).

(ج) تبدو الحماية الجنائية للطفل ضعيفة فى جريمة تعريض الطفل للخطر (م ٢٨٥ ، ٢٨٧ع) فيجب تعديل هذين النصين بما يحقق حماية أفضل وفقا لما أشرنا اليه فيما تقدم (انظر ص ٧١ ، ٧٢).

---

(١) انظر ما تقدم ص ٨١ ، حاشية رقم (١) ص ٨٢.

(د) فيما يتعلق بقيود تشغيل الأحداث يبدو النقص فيما يلى :

- قصر حظر تشغيل الأحداث فى الأعمال الخطرة على الاناث دون الذكور ، تفرقة لا مبرر لها ، ويجب أن تشمل الحماية الأحداث من الجنسين (ص ٧٧) .

- حدد قانون العمل سن الطفولة بما لا تجاوز الثانية عشرة من العمر ، بينما جعلها قانون الأحداث خمسة عشرة سنة ، ومن الأوفق رفعها الى خمسة عشرة سنة أسوة بقانون الأحداث (انظر ص ٧٦ - حاشية (٦) .

- الجزاء المقرر لمخالفة قواعد تشغيل الأحداث ويتمثل فى الغرامة التى لا تجاوز عشرون جنيها يعد جزاء غير رادع فيجب تشديده على وجه يحقق الغرض منه .

(هـ) وجوب اعادة نص المادة ٢٣٣ عقوبات التى كانت تعاقب على تحريض الصغير على الفسق والفجور قبل الغائها سنة ١٩٥١ ، لأن الحماية المقررة للحدث وفقا للمادة ٢٦٩ مكررا غير كافية ، أو اضافة فقرة جديدة لهذه المادة تجعل من صغر السن ظرفا مشددا للعقاب (انظر ص ٨٢ ، ٨٣) .

(و) فى مجال حماية القاصر ماليا جاء نص المادة ٣٣٨ع معيبا من عدة نواح منها عدم شمول الحماية للقاصر المصاب بمرض عقلى كالمجنون والمعتوه ، كذلك عدم مد الحماية الى تصرفات القاصر التى تأخذ شكل البيع أو الاجارة أو الهبة . وأخيرا جاءت عقوبة الغرامة اختيارية ونرى وجوب النص عليها كعقوبة وجوبية (انظر ص ٩٢ ، ٩٣) .

(ز) تنص المادة ٣٦٥ اجراءات على صورة من الحماية الاجرائية للحدث الذى يقل عمره عن خمسة عشرة سنة ، ونرى ضرورة رفع السن الى ثمانى عشرة سنة أسوة بقانون الأحداث وحتى يتوحد سن الحدث وتتسق مختلف صور حمايته (انظر ص ٩٤ ، ٩٥).

ثانيا : فى مجال حماية المرأة :

(أ) ضرورة تعديل نص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) ع التى تعاقب على التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بحورة تشمل التعرض لها فى غير علانية ، لأن النص قاصر على حالة وقوع الجريمة علانية (انظر ص ١٠٤ ، ١٠٥).

(ب) الجزاء المقرر لمخالفة قواعد تشغيل النساء والمنصوص عليه فى قانون العمل (م ١٧٤) يجب تشديده لأنه غير رادع (انظر ص ١١٧).

ثالثا : فى مجال حماية الشخص العاجز :

(أ) يفضل تعديل نص المادة ٢٥١ ع حتى تكون حماية مصاب الحرب شاملة لـ :(مصاب الحرب الدولية والأهلية ، بل للمصاب ولو فى غير زمن الحرب ، وللمصاب الذى تمثل اعتداء الجانى عليه فى صورة اعطائه مواد ضارة).(انظر ص ١٢٥ ، ١٢٦).

(ب) ضرورة النص على جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر وذلك كمبدأ عام فى تشريعنا يقاوم حالة اللامبالاة لدى البعض عندما يكون أمامهم شخص تحيطه الأخطار (انظر ص ١٤٢ ومابعدها).

(جـ) فى جريمة تعريض المجنون للخطر المنصوص عليها فى المادة ٨/٣٧٨ ع ، يجب امتداد الحماية المقررة فيها ليس فقط للمجنون بل لكل عاجز أى كان سبب عجزه ، ويجب أن تشدد العقوبة فلا تكفى عقوبة المخالفة لتوفير الحماية المنشودة (انظر ص١٤٨)٠

(د) يجب النص على تشديد العقوبة فى جرائم العرض المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ع اذا كان المجنى عليه عاجزا أى كان سبب عجزه على غرار ما هو منصوص عليه فى بعض التشريعات الأجنبية (انظر ص١٥٣)٠

رابعا : فى مجال حماية أصحاب بعض المهن :

(أ) يفضل النص على تشديد العقوبة الموقعة على الجانى المتهم بقتل الموظف أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها ٠

(ب) يجب توفير حماية أفضل لأصحاب بعض المهن الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للاعتداء عليهم بسبب يرجع الى طبيعة عملهم كالمحامون والصرافون وسائقى سيارات الأجرة وخدم المنازل ، وذلك بتشديد العقوبة الموقعة على الجانى (انظر ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) ٠

ونسجل فى هذا المقام ملاحظة أخيرة وهى أن المقترحات السابقة كشفت لنا بوضوح النقص الواضح فى توفير الحماية اللازمة للطفولة وللشخص العاجز ٠ فأبحاث علم المجنى عليه

فى هذا المجال تنادى بضرورة توفير حماية أفضل لهاتين الطائفتين بسبب عجزهم وعدم قدرتهم عن الدفاع عن أنفسهم مما دعا المشرع فى العديد من الدول الى التدخل لتوفير الحماية اللازمة لهم ، فأضحى لزاما مراجعة نصوص القانون المصرى لتواكب روح العصر .

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

قائمـــة المراجـــع

أولا : باللغة العربيـــــــــة

المؤلفات العامـــــة :

* ابن جرير الطبرى :
"جامع البيان عن تأويل آى القرآن" ط ٣ - ١٩٦٨.

* ابن قدامـــــــه :
"المغنى على مختصر الخرقـــــى " ج ١٠.

* أحمد أميـــــــــن :
" شرح قانون العقوبات الأهلـــــى " ط ١ - ١٩٢٤ ، ط ٣ - ١٩٨٣.

* الدكتور أحمد فتحى سرور:
- الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨١.
- الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ - ١٩٨٥.

* الدكتور السعيد مصطفى السعيد:
الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ط ٤ - ١٩٦٢.

* الكاسانـــــــى :
شرح بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٧.

* الدكتور توفيق محمد الشاوى :
فقه الاجراءات الجنائية ، ١٩٥٤.

* الدكتور جلال ثروت :
"النظرية العامة لقانون العقوبات" ، بدون تاريخ .

* الأستاذ جندى عبدالملك:
الموسوعة الجنائية ، ١٩٣٦.

* الدكتور حسن أبو السعود :
"قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص" ٥٠ - ١٩٥١.

* الدكتور حسنين عبيـــد :
-"جرائم الاعتداء على الأشخاص" ، ط ٢ - ١٩٧٣.
-"الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب" ، ١٩٧٨.

* الدكتور رؤوف عبيـــد :
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط ٨ - ١٩٨٥.
- مبادئ الاجراءات الجنائية ، ط ١٦ - ١٩٨٥.

* الدكتور رمسيس بهنام :
- النظرية العامة للقانون الجنائى ، ط ١٩٦٨، ط ١٩٧١.
- الاجرام والعقاب ، ١٩٧٨.
- الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا " ، ١٩٨٤.

* الدكتور عبدالأحد جمال الدين :
"المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى" ، ١٩٧٤.

* الدكتور عبدالفتاح الصيفـــى :
- قانون العقوبات اللبنانى - ١٩٧٢.
- تأصيل الاجراءات الجنائية ، ١٩٨٥.

* عبدالقادر عـــوده :
التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعـــى ،
ط ١ - ١٩٤٩.

* الدكتور عبدالرؤوف مهـدى :
"شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" ، ١٩٨٣.

* الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير:
القسم الخاص فى قانون العقوبات ، جرائم الأمـــوال،
١٩٨٣.

* الدكتور عبدالمهيمن بكر :
- القسم الخاص فى قانون العقوبات ، ١٩٧٧.
- الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى ، القسم الخاص ، ط ٢ - ١٩٨٢.

* الدكتور عمر السعيد رمضان:
شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٦٨ - ١٩٦٩.

* الدكتور عوض محمـــــد:
"جرائم الأشخاص والأموال" ١٩٨٥.

* الدكتورة فوزيه عبدالستـــار:
شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٢.

* الدكتور كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى:
شرح قانون العقوبات المصرى الجديد ، ١٩٤٣.

* الدكتور مأمون محمد سلامـــه :
- قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٩.
- أصول علم الاجرام والعقـــاب ، ١٩٧٩.
- قانون الاجراءات الجنائيـــة ، ١٩٨٠.
- قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٨٢ - ١٩٨٣.

* الدكتور محمد زكى أبو عامـر :
قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٦.

* الدكتور محمد زكى أبو عامر ، والدكتور على القهوجى :
القانون الجنائى ، القسم الخاص ، ١٩٨٥.

* الدكتور محمد محى الدين عوض :
القانون الجنائى ٧٥، - ١٩٧٦.

* الدكتور محمد مصطفى القللـى:
شرح قانون العقوبات ، جرائم الأموال ، ١٩٣٩.

* الدكتور محمد عيد الغريب :
دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ،١٩٨٤.

* الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل :
شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٥٩.

* الامام محمود شلتـــــــوت :
الاسلام عقيدة وشريعة ، ط ٨ - ١٩٧٥.

* الدكتور محمود مصطفــــــى:
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ١٠ - ١٩٨٣.
- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،ط ٨ - ١٩٧٤.

* الدكتور محمود نجيب حسنى :
- شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٩.
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٥ - ١٩٨٢.
- دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٢.
- شرح قانون العقوبات اللبنانى ، القسم العام ،١٩٨٤.
- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،١٩٨٦.

* الدكتور يسر أنور على والدكتوره آمال عبدالرحيم عثمان:
- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٧٥.
- أصول علم الاجرام ، ١٩٨٢.

رسائل الدكتـــــوراة :

* الدكتور أحمد حافظ نور :
جريمة الزنا فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٥٨.

* الدكتور حسنى محمد السيد :
رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية ، رسالة - جامعـــة القاهرة - ١٩٨٣.

* الدكتور طه زهران :
معاملة الأحداث جنائيا - رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٧٨.

* الدكتور عادل عازر:
النظرية العامة فى ظروف الجريمة ، رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٦٦.

* الدكتور عادل محمد الفقى :
حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعة الاسلامية ، رسالة ، جامعة عين شمس - ١٩٨٣.

* الدكتور عبدالوهاب العشماوى :
الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية ، رسالة - جامعة القاهرة - ١٩٥٣.

* الدكتور عزت مصطفى الدسوقى :
قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة جامعة القاهرة - ١٩٨٦.

* الدكتور على حسن الشرفى :
الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦.

* الدكتور عماد فتحى السباعى :
النظرية العامة للأعذار المعفية ، رسالة ، جامعة القاهرة ١٩٨٦.

* الدكتور يعقوب حياتى :
تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص . رسالة الاسكندرية - ١٩٧٧.

دراسات خاصة ومقالات :

* الدكتور أحمد شوقى أبو خطوه :
القانون الجنائى والطب الحديث ،دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ١٩٨٦.

* الدكتور حسنين عبيد :
- شكوى المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٤٤ - ١٩٧٤ - ص ١٠٢.
- القصد الجنائى الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ١٩٨١.

* المستشار سيد البغال :
الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات ،١٩٨٢

* الدكتور عبدالفتاح الصيفى :
- القاعدة الجنائية ، ١٩٦٧.
- المطابقة فى مجال التجريم ، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، ١٩٦٨.
- حق الدولة فى العقاب ، ط ٢ ، ١٩٨٥.

* الدكتور فتحى المرصفاوى :
القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ١٩٨٤.

* الدكتور فتوح الشاذلى :
حول المساواة فى الاجراءات الجنائية ، الرياض ،١٤٠٦هـ.

* الدكتور محمدالسعيد رشدى :
عقد العلاج الطبى - ١٩٨٦.

* الدكتور محمد زكى أبو عامر:
- الحماية الاجرائية للموظف العام فى التشريع المصرى ، ١٩٨٥.
- الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر ، ١٩٨٥.

* الدكتور محمد عبدالجواد :
حماية الطفولة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولـــــى العام والسودانى والسعودى ، ١٩٨٣·

* الدكتور محمود مصطفـــــى :
حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، ط ١ - ١٩٧٥·

* الدكتور محمود نجيب حسنى :
الحق فى صيانة العرض فى الشريعة الاسلامية وقانــــــــون العقوبات المصرى ، ١٩٨٤·

* Pinto (F.O:
- "Les enfants disparu en argentine: double condition de victimes par l'abus du pouvoir" 5ème symposium de victimologie (zugreb - 18 - 23 août 1985).

* Pradel (J.);
- "La défense automatique des biens" Mélanges Bouzat. 1980. p. 217.

* Vitu, Calut et Gonnard:
- "Enlèvement de mineurs". J.-cl. pén. art. 354 à 357.

* Vitu et Jeandidier:
- "Abus des besoins, faiblase et passions d'un mineur" J.-cl. pénal art. 406.

* Vitu (A.):
- Le crime de suppression d'enfant". Mélanges Bouzat". 1980. p. 383.

IV- Notes et observations:

* Hugueney (L.):
- Observations R.S.C. 1950. p. 413.

* G.Levasseur:
- Observations R.S.C. 1972. p. 392.
- Observations R.S.C. 1981. p. 618.

* Roux:
- "note au Sirey 1922. 1. 329.

V- Symposiums

* Première symposium int. sur la victimologieu,(Jerusalem, 2 - 5 sep. 1973) R.S.C. 1974. p. 462.

* Troisième symposium int. sur la victimologie (Munester 2 - 8 sep. 1979). R.S.C. 1979. p. 945.

* Cinquième symposium de victimologie (Zugreb - 18 - 23 août 1985).

Suite: Ezzat Abdel Fattah:

- "Les enquêts de victimisation: leur contribution et leur limite". Deviance et société. 1981. vol. 5. p. 423.
- La victimologie entre les critiques epistomologiques et les attaques idéologiques". Deviance et société. 1981. no. 1. p. 71.

* Heucoqueville:
  - "Les assassins de médecins". Presse médicale 1933. p. 1053.
* Kellens (G.):
  - Compte rendu sur le 3 ème symposium int. de victimologie". R.S.C. 1979. p. 945.
* Mendelsohn:
  - "Une nouvelle branche de la science biopsycho - sociale: La victimologie" Rev. int. crim. pol. tech. 1956. p. 95.
  - " La victimologie. science actuelle".Rev. dr. pén. crim. 1958 - 59. p. 619.
* Noirel (J.):
  - "L'influence de la personnalité de la victime sur la repression exercée à l'encontre de l'agent". Rev. int. dr. pén. 1959. p. 181.
* Normandeau (N.):
  - "Les droits et les libertés des victimes". Rev. int. crim. pol. tech. 1981. p. 229.
* Nouvolone (P.):
  - "La victime dans la genèse du crime" Mélanges Ancel. 1975. t.2. p. 157.
* Paosch (P.):
  - "Problèmes fondamentaux et situation de la victimologie". Rev. int. dr. pén. 1967.p.121.
* Paril (M.):
  - "La crimologie et la justice penale a l'heure de la victime". Rev. int. crim. pol. tech. 1981. p. 353.

* Ancel (M.):
  - "Le problème de la victime dans le droit positif et la politique criminelle moderne" Rev. int. crim. pol. tech. 1980. p. 133.
* Broudiscou:
  - "Droit pénal spécial et victimologie" Annal. fac. dr. Toulouse. 1974. T. 17. p. 171.
* A.Decocq:
  - Chronique legeslative R.S.C. 1981. p. 441.
* Delmas Saint-Hilaire:
  - "Faits justificatifs" J.-cl. pén. art. 327 à 329.
* Drapkin (I.):
  - "Compte rendu sur les travaux du 1èr symposium international sur la victimologie" R.S.C. 1974. p. 462.
* Dr. Dellaert:
  - "Première confrontation de la psychologie criminelle et de la victimologie" Rev. dr. pén. crim. 1958 - 59. p. 628.
* De Lestang (R.):
  - Crimes et delits excusables et cas où ils ne peuvent être excusables" J.-cl. pén. art. 321 à 326.
* Ezzat Abdel-Fattah:
  - Quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie". Annal. int. crim. 1966. p. 335.
  - La victimologie qu'est elle et quel est son avenir ? Rev. int. crim. pol. tech. 1967. no. 2. p. 113.
  - "Le rôle de la victime dans la determination du delit". Rev. canandienne de criminologie no. 2. 1970.
  - "L'Alcol entant que facteur victimogène ". To xicomanie. 1970. p. 143.
  - "Victimologie: tendances récentes" acta criminologica. 1980. p. 6.

* Von Hentig (H.):
- "The criminal and his victim". Yal university presse, New Haven 7 - 1948.

* Vouin et Rassat:
- "Droit pénal spécial". 1976.

II- Etudes spéciales et thèses:

* Akida (M.):
- "La responsabilite pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence" thèse, Lyon. 1981.

* Charaf Eldine (A.):
- "Droit de la transplantation d'organes" Thèse. Paris. 1975.

* Fahmy Abdou (A.):
- "Le consentement de la victime". Thèse. Paris L.G.D.J. 1971.

* Lassal (J.Y.):
- "La confrontation du concept de responsabilité pénale avec les données de la criminologie et des sciences de l'homme" thèse, Aix- Marseille. 1977.

* Spiteri (P.):
- "Essai sur quelques aspects des grands courants criminologiques" Annal. fac. dr. Toulouse T.18- fasc.1,2. p. 129 et S.

III- Articles et chroniques:

* Allenberger (H.):
- "Relations psychologiques entre le criminel et la victime". Rev. int. cri. pol. tech. 1954. p. 103.

* Alta Maes (F.):
- L'inefficacité du consentement de la victime dans les infractions contre les biens". R.S.C. 1984. p. 1.

* Behnam (R.), Zbdel Raouf Mahdi:
- "La protection de l'enfant en droit egyptien" L'Egypte contemporaine. juill. 1979. p. 245.

II: En Langue Etrangère

I- Ouvrages généraux:

• Bouzat et Pinatel:
- Traité théorique et pratique de droit pénal 1970.

• De gref:
- "introduction à la criminologie". Paris.P.U.F. 1948.

• Donnedieu de Vabres:
- "Traité élémentaire de droit criminel", 2è éd. 1943 .

• Garçon (E.):
- Code pénal annoté.

• Garraud (R.):
- Traité théorique et pratique de droit pénal français" 3è éd 1924.

• Goyet:
- "Droit pénal spécial". 1972.

• Leauté (J.):
- "Criminologie et science penitentiaire". Paris. P.U.F. 1972.

• Levasseur et Jambu - Merlin:
- Criminologie et science penitentiaire. Paris. Dalloz. 5è éd. 1982.

• Merle et Vitu:
- Traité de droit criminel T.1. 3è éd 1974.

• Roux:
- "Cours de droit criminel français" 1927.

• Veron (M.):
- Droit pénal spécial . 1976.

• Vidal et Magnol :
- "Cours de droit criminel". 9 ème éd.

• Vitu (A.):
- Droit pénal spécial. 1982.

فهرست تحليلى

الصفحة

الفصل الثانــى
تصنيف المجنــى عليهــم

الفصل الثالــث
عوامل تحول الفرد الى مجنى عليــه

الصفحة

البـــاب الثاني
دور المجني عليه في الظاهرة الاجراميـــة وأثره في مسئولية الجانـــي

الفصـــل الأول
توافر صفة خاصة في المجني عليه وأثرها في مسئولية الجانـــــي

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الثانى

وجود علاقة خاصة بين الجانى والمجنى عليه وأثرها فى مسئولية الجانى

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* * *

رقم الايداع ٧١٣٠ / ٨٧
الترقيم الدولى ٣-٠٢٧٨-١٠-٩٧٧